جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
إلياس فكرون

يوم: .....

جرائم الفساد في الصفقات العمومية

لجنة المناقشة:

بلمشري عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
وردة شرف الدين	أستاذة محاضرة أ	جامعة بسكرة	مشرفا
براهمي حنان	أستاذة محاضرة ب	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية:2019 - 2020

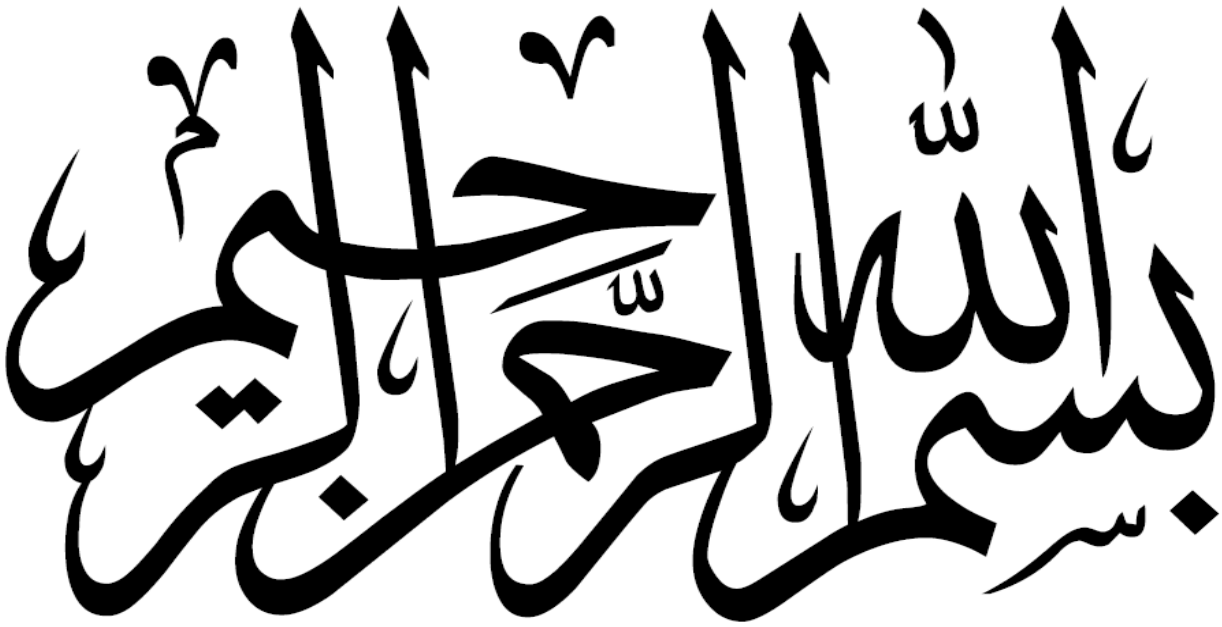
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

﴿ أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِيْنَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾

غافر(26)

ليس الصلاح ثوبا ترتديه

ولا شعارا ترفعه أو تمتطيه

ولا كلاما منمقا تقوله وتدعيه

لكنه منهج وعمل من نور الكتاب تستقيه

اللهم أصلح قلوبنا وأعمالنا صلاحا ترتضيه

أ.د.رقية طه العلواني

أهدي هذا العمل إلى من حملتني وهنا على وهن و رافقتني في كل مراحل حياتي بكل حب وحنان « أمي الحنون »

إلى من رباني عل حب الله والعلم والعمل وكان لي سراجا أنار درب حياتي للمضي قدما « أبي الغالي »

تعبيرا عن محبتي لهما و اعترافا لما بذلاه من جهد وسهر لرعايتي و تربيتي أطال الله عمرهما .

إلى قرة عيني و نبض قلبي ابنتي و ملاكي في الحياة « إسراء »

إلى إخوتي الأحباء و سندي في الحياة ومن كان دعما لي طيلة حياتي الدراسية كل واحد باسمه : يونس – إلياس – حاتم – بدر الدين– بثينة

إلى كل من علمني حرفا و أنار لي الطريق نحو الهدف المنشود و إلى كل من أحب أهدي ثمرة هذا الجهد.

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه لا علم لنا إلا ما علمنا

الحمد لله الذي جعل لنا سبيلا ووفقنا إلى إتمام هذا العمل المتواضع إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون

فالحمد لله في الأولى و الحمد لله في الآخرة

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة: "**شرف الدين وردة**"

التي تفضلت مشكورة بقبول الإشراف على هذا العمل والدراسة

والتي غمرتني ورحابة صدرها وحسن توجيهها وإرشادها على ما أحاطتني به من قيم طيلة فترة إنجاز البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزير الشكر والتقدير إلى كل أعضاء اللجنة المحترمة الذين

وبالإضافة إلى انشغالاتهم المتعلقة بأداء مهام تبليغ الرسالة العلمية إلا أنهم أبو إلا أن يشاركوا في مناقشة هدا العمل .

الرقم	الكلمة	اختصارها
01	الدينار الجزائري	دج
02	قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
03	قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
04	الجريدة الرسمية	ج ر
05	الصفقة العمومية	ص ع
06	المادة	م

المقدمة

الفساد ظاهرة استفحلت بكل المجتمعات والدول لتطال أثارها كافة أفراد المجتمع بقطاعاته المختلف، عابرا الحدود الدولية، حيث كان لها تأثير مباشر على وضع الدولة الاقتصادي معرقلة بذلك عجلة التنمية الاقتصادية وإختلالات التركيبة الاجتماعية له.

والملاحظ في السنوات الأخيرة تزايد جرائم الفساد في الإدارة العامة وهددت كل معاملاتها وصفقاتها فإذا كانت الجرائم بصفة عامة ترتكب عادة من طرف أفراد مهمشين أو عصابات خارجة عن القانون, فاليوم وفي عصر العولمة الاقتصادية أصبحت ترتكب من موقع السلطة أو بالقرب منها حيث تسخر أجهزة الدولة لخدمة الأغراض الإجرامية وبتحريف الوظائف الأصلية للدولة عن الغرض الأساسي لها وهو خدمة المصلحة العامة, تحقيقا لمنافع شخصية. من المعروف أن الخطورة أصبحت تأتي من النخب المتحكمة سياسيا واقتصاديا ورفعها لمستوى الإجرام, لدرجة ممارسة جرائم الفساد في شكل مؤسسات منظمة.

وباعتبار الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة وارتباطها الكبير بالمال العام جعلها مجالا خصبا للفساد لأنها الوسيلة الأساسية لتجسيد البرامج التنموية الشاملة للدولة وتحقيق الرقي والازدهار.

فسارعت الدولة بإبرام الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية للحد من أثار الفساد، وقد حرص المشرع الجزائري على الصعيد الداخلي وضع تشريعات خاصة بجرائم الفساد ومكافحتها من خلال إصدار الأمر رقم 01/06 الصادر في22 فيفري 2006 الذي قام بتحديد الفساد عامة والواقعة على الصفقات العمومية خاصة للوقاية منها وطرق مكافحته، وعلى الصعيد الخارجي من خلال تعزيز الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول والقيام بالمساعي الدولية الخارجية للتعاون الواسع بكل الإطارات للحد من هذه الجرائم والقضاء عليها,

1- أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا لاختيار موضوعنا وتتمثل فيما يلي:

أ- الأسباب الذاتية :

- هي رغبتي واهتمامي بكل ما يتعلق بموضوع الصفقات العمومية نظرا لعدم الوقوف لحد الآن على حلول فعالة وجذرية رغم كثرة الدراسات النظرية والواقعية.

- ضرورة إيجاد حلول للحفاظ على المال العام لأنه كنز وربح يرقى بالمجتمع والدول والمصلحة العامة.

- وجوب التفريق بين الصفقات التي تخدم المصالح العامة وغيرها من الصفقات المشبوهة التي تخدم المصلحة الشخصية.

- ما تشهده الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة من تفشي جرائم الصفقات العمومية وكثرة ملفات التحقيق في قضايا الفساد التي مست المؤسسات الاقتصادية، مما يجعله موضوعا جديدا مواكبا للحاضر.

ب- الأسباب الموضوعية:

- جرائم الصفقات العمومية تعتبر من الجرائم الخطيرة كونها تمس بالمال العام مما يؤدي إلى عدم تطور الإدارات ووقف عجلة التطور لدى الدول وانهيارها من جميع النواحي.

- حيث أن الجرائم الماسة بالصفقات العمومية تتسم بالخطورة الإجرامية كونها تسخر أجهزة الدولة لخدمة الأغراض الإجرامية وبتحريف الوظائف الأصلية للدولة عن الغرض الأساسي لها وهو خدمة المصلحة العامة, تحقيقا لمنافع شخصية.

- ان الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية من الجرائم التي تتصف بالكتمان مما يزيد صعوبة الكشف عنها، أيضا زيادة فرص ارتكابها سرا في وقت طويل كون الجاني له صفة الموظف العمومي حيث يقوم بتسخير أجهزة الدولة والمال العام خدمة للأغراض الشخصية باختلاف مفهوم هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية المعروفة، لأن محل الصفقات العمومية هو

المال العام وما ينجم عنها من كوارث وخسائر وآثار سلبية في حالة وقوع جرائم الصفقات العمومية.

2- أهمية الموضوع: يكتسي موضوع بحثنا أهمية علمية وأخرى عملية تتمثل فيما يلي:

أ- الأهمية العلمية(النظرية) :

تتمثل أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف لتحليل وتشخيص جرائم الفساد الواقعة على الصفقات العمومية ذلك بالتعرف على ماهية ومظاهر هذه الجرائم لان التشخيص للمشكلة هي أول خطوة لمكافحة الظاهرة, كما تظهر أهمية الدراسة بأنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية والهيئات المعنية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم والوقاية منها في ظل قانون الفساد رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

ب- الأهمية العملية (التطبيقية):

يمكن أن يستفيد من دراستنا من الناحية العملية رجال القانون والطلبة والباحثين إذ تعمل على إظهار طبيعة الجرائم والأشخاص الذين يرتكبونها وشرح وتقييم الإجراءات والآليات القانونية المعدة للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها كما تعمل دراستنا على زيادة نسبة الوعي القانوني لدى المجتمع والموظفين من أجل تشجيعهم على التبليغ على جرائم الفساد الواقعة على الصفقات العمومية.

3- أهداف الدراسة: نهدف من خلال دراستنا الوصل لى الأهداف التالية:

- عرض صور جرائم الفساد في الصفقات العمومية.
- بيان الأشخاص القائمين بجرائم الصفقات العمومية والهيئات التابع لها هذا الشخص

– التحري والتحقيق في جرائم الفساد في الصفقات العمومية ومكافحتها وطرق الوقاية منها من خلال بيان أساليب التحري والتحقيق المتبعة في هذه الجرائم وكذا الهيئات الوطنية والرقابية المقررة لمكافحتها وعن طريق بيان العقوبات الأصلية والتكميلية لمرتكبي مثل هذه الجرائم بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

– محاولة إثراء البحوث العلمية في مجال انتهاكات وتجاوزات في الصفقات العمومية بالرصيد العلمي والمعرفي الكافي والخروج بالتحصيل الذي يحمي المال العام والمصلحة العامة بالوسائل المعاصرة.

4– إشكالية الدراسة:

تطرح دراستنا مجموعة من الإشكاليات القانونية، إذ تتمثل الإشكالية الرئيسية لموضوعنا في: **فيما تتمثل الإجراءات والآليات القانونية التي أعدها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد الواقعة على الصفقات العمومية ومكافحتها؟.**

يمكن أن يندرج تحت هذه الإشكالية الإشكاليات الفرعية التالية:

– ماهي صور جرائم الفساد الواقعة على الصفقات العمومية؟

– ماهي صفة الأشخاص مرتكبي جرائم الفساد المرتكبة على الصفقات العمومية؟

– ماهي أساليب التحري والتحقيق المتبعة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد الواقعة على الصفقات العمومية؟

– فيما تتمثل الهيئات والأجهزة التي أعدها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد المرتكبة على الصفقات العمومية؟

– ما هي العقوبات التي سنها المشرع الجزائري على جرائم الفساد الواقعة على الصفقات العمومية، ومدى كفاية هذه العقوبات للقضاء عليها؟.

5- الصعوبات:

أ- **الصعوبات الموضوعية:** هي فروع محتوى البحث الذي ضم القانون الإداري تارة والقانون الجنائي والقواعد الجزائية تارة أخرى, أيضا قانون الفساد ومكافحته وضمه لأنواع كثيرة من صور جرائم الفساد الذي يصعب حصرها في محور واحد وعلى مراحل مختلفة بالإدارة العامة.

ب- الصعوبات العملية:

- يمكن ذكر صعوبة الوصول إلى الإحصائيات والأرقام التي شأنها أن تعكس حجم الظاهرة الحقيقي.

- العبء الزمني الذي تستغرقه الدراسة والتي حالت في صعوبة انجاز بحث معمق وكامل التفاصيل.

6- المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي من خلال التطرق الى مفهوم الفساد في مجال الصفقات العمومية والتطرق إلى صور الجرائم الماسة بالصفقات العمومية ووصف الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم ومن خلال الحديث عن أساليب التحري والتحقيق المتبعة للكشف عن هذه الجرائم والهيئات المكلفة بالوقاية ومكافحة هذه الجرائم والعقوبات المقررة على ارتكابها، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي والاستدلالي بتحليل ظاهرة الفساد الإداري والمالي بمجال الصفقات العمومية والاستدلال بالمواد القانونية التي سنها المشرع الجزائري في مجال دراستنا.

7- خطة الدراسة: ويشمل ذلك:

الإشكالية الرئيسية للموضوع والإجابة عليها تكون بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة ومبحث تمهيدي للتعريف بالصفقات والجرائم الواقعة عليها، حيث:

خصصنا الفصل الأول لدراسة كل ما يتعلق بجرائم الصفقات العمومية من خلال تقسيم الدراسة إلي مبحثين: المبحث الأول: تكمن في صور جرائم الفساد في الصفقات العمومية أي الامتيازات غير مبررة في هذه الصفقات وجريمتي الرشوة, قبض العمولات. أما في المبحث الثاني فقد تناولنا: الأشخاص القائمين بجرائم الصفقات العمومية والهيئات التابع لها هذا الشخص في ارتكابه لجرائم الفساد بالصفقات العمومية.

أما الفصل الثاني: فتكلمنا فيه عن التحري في جرائم الفساد في الصفقات العمومية ومكافحتها وطرق الوقاية منها في مبحثين كذلك: حيث المبحث الأول تناولنا فيه أساليب التحقيق بجرائم الصفقات العمومية على مستوى الداخلي والخارجي، فيما خصصنا المبحث الثاني للحديث عن مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها بواسطة الهيئات الوطنية والرقابية لمكافحته والعقوبات الأصلية والتكميلية لمرتكبي مثل هذه الجرائم بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

لننهي موضوع دراستنا بخاتمة تتضمن عرض موجز بما احتوت عليه المذكرة من أفكار كما نستوضح فيها ما تم استخلاصه من نتائج المتوصل إليها وأهم التوصيات من خلال عملية البحث.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية تعريف الصفقات العمومية بقانون الصفقات

لقد شهد نظام تطور الصفقات العمومية بمختلف التشريعات السابقة على اهتمام المشرع الجزائري على تنظيم المعايير العضوية الذي حملته في طياتها المواد الخاصة بالصفقات العمومية فأولها الأهمية اللازمة وأحدث تغييرا نوعيا بهيئاتها وكرس العديد من المبادئ المتعلقة بالصفقة ، فان تحديد مفهوم شامل للصفقات يستوجب علينا التطرق ببداية الأمر لمختلف التعاريف التي وردت في التشريع الجزائري.

أولا: لأمر 90.67 :

_ حيث عرفته المادة01 من المر90.67 الصفقات العمومية بأنها:(إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة أبرمتها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون).

- **المرسوم145.82 المتعلق بالصفقات المتعامل العمومي:**

✓ المادة 4 من المرسوم 145.82 المؤرخ في 10افريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي :(صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة من مفهوم التشريع الساري على العقود مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء الموارد والخدمات).

- **المرسوم التنفيذي لتنظيم الصفقة العمومية سنة 1991: 434.91**

رقم 434.91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن الصفقات العمومية في المادة3 منه تقول:

(الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال اقتناء المواد والخدمات لحسب المصلحة المتعاقدة)[1]

- ✓ المادة 2: (من نفس القانون), لا تنطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة).[2]

المرسوم الرئاسي250.02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

- ✓ لقد عرفت المادة03 من المرسوم الرئاسي250.02 تعريف الصفقات العمومية بقولها(الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به, تبرم وفق

الشروط النصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

قام المشرع الجزائري في هذه المراسيم والتشريعات لتطوير تنظيم الصفقات العمومية وطرق إبرامها الخاصة والإجراءات المعقدة, لذلك لتمييزها عن باقي أنواع العقود الأخرى الإدارية كما وضع الصفقات بايطار رقابي شامل داخليا وخارجيا.

قانون الصفقات العمومية يخول للإدارة سلطات استثنائية وواسعة نظمها جيدا لارتباط الصفقات العمومية ارتباطا كبيرا بالخزينة العامة والمال العام.

[1] الدكتور قدوج حمامة- عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري-الطبعة الثانية سنة2006- ديوان المطبوعات الجامعية -الساحة المركزية- بن عكنون-الجزائر- صفحة:103

[2] الأستاذ نبيل صقر-تنظيم الصفقات العمومية بظل المرسوم الرئاسي 236/10 لسنة 2010 طبعة جديدة-جريدة منقحة بدار الهدى-عين مليلة-الجزائر-سنة2011- صفحة7

المرسوم الرئاسي رقم236.10 المتضمن الصفقات العمومية المادة 04 منه:

(الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به, تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات, لحساب المصلحة المتعاقدة).

المرسوم الرئاسي 247.15 تحدث في المادة 02 منه :

(الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق شروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات).[3]

ومن خلال النصوص السابقة والتي صدرت في حقب زمنية مختلفة بل وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة مدى إصدار المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وان اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى وهذا نظرا لأهمية الصفقات العمومية لأنها بطرق خاصة وتحكمها إجراءات معقدة وتخضع لأنواع كثيرة من الرقابة بقانون الصفقات العمومية.[4]

- إن المشرع الجزائري طور قانون الصفقات العمومية وعدل قوانينها المنظمة لها عبر العديد من المراسيم التابعة للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومن اجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتدارك النقائص وتكريس الشفافية ومبدأ المنافسة بين المتنافسين.

كما اعتمد المشرع الجزائري بأخر مرسوم 247.15 على المعيار الشكلي في إبرام الصفقة والمعيار العضوي الذي يحدد لنا الجهات المخولة قانونا لإبرام الصفقة والمعيار

-

[3] قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15–الجريدة الرسمية–العدد50–سنة2015

[4] دكتورة زواوي الكاهنة–إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15 –جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة– مجلة الشريعة والاقتصاد–العدد 12–ديسمبر 2017

❖ الموضوعي الذي يبين موضوع الصفقة المبرمة وأيضا المعيار المالي لصلته بالخزينة العامة.

فهذه المعايير الأساسية لتحديد الصفقات العمومية على غيرها من العقود الإدارية

يعني ما نستخلصه من خلال كل هاته المراسيم أن الصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام للدولة، الولاية ،البلدية ،والمؤسسات ذات الطابع الإداري في نظام القانون الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية عام وخاص،طبيعي أو معنوي بهدف انجاز أو تنفيذ أشغال عامة ،توريد أو أداء خدمة على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في أساليب القانون العام.

معايير تطبيق قانون الصفقات العمومية:

1) **المعيار العضوي**: قانون الصفقات العمومية247.15 حدد طرفين في الصفقة هما:

أ- **المصلحة المتعاقدة:**

وتمثل في شخص من أشخاص القانون العام وهم الدولة-الولاية-البلدية-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري, عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية.

ب- **المتعامل الاقتصادي:**

غالبا ما يكون شخص من أشخاص القانون الخاص واستثنى بعض العقود:

- ✓ العقود المبرمة من طرفا لهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.
- ✓ العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.
- ✓ العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.
- ✓ العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.
- ✓ العقود المبرمة مع بنك الجزائر.

- ✓ العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية.
- ✓ العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم.
- ✓ العقود المبرمة من محاميين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.

2) **المعيار الشكلي:** ثبت المشرع الجزائري على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة المادة03 مرسوم رقم247.15 نص:(تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات).

3) **المعيار الموضوعي:** يقصد به محل الصفقة العمومية وموضوع الخدمة للمتعاقد مع الإدارة: انجاز الأشغال– اقتناء اللوازم– انجاز الدراسات– تقديم الخدمات.

4) **المعيار المالي:** حدد مشروع الحد المالي الأدنى المطلوب حتى تعتبر صفقة عمومية كمايلي:

أ– **العقود الخاصة بالأشغال واللوازم:** إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنا عشر مليون دينار جزائري 12,000,000 دج

ب– **العقود الخاصة بالدراسات والخدمات:** إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ستة ملايين دينار جزائري 6000000 دج.[5]

أنواع الصفقات العمومية:

أولا: صفقة انجاز الأشغال العامة:

نص المشرع في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247.15 على هذا النوع من الصفقات بقوله:(تشمل الصفقة العمومية للأشغال البناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل

[5] الدكتورة زواوي الكاهنة– مرجع سابق– صفحة9

أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشاة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها).

مما يدل على أن هذا المشروع الجزائري حدد نقاط أساسية لصفقة انجاز الأشغال العامة:

- ❖ إن يكون موضوع العقد عقارا, ذلك لإحداث تغيير في العقار ذاته بتكوينه أو شكله وغيرها.
- ❖ يجب أن تكون الأشغال لصالح شخص معنوي عام أي لحساب الإدارة العامة المتعاقدة مع المتعامل الاقتصادي من أشخاص القانون الخاص للقيام بالصفة.
- ❖ أن يكون الهدف من هذه الصفقة تحقيق المصلحة العامة وتسيير المرافق العمومية, ومثال ذلك المستشفيات– المدارس– مراكز التكوين– الجامعات.[6]

ثانيا: صفة اقتناء اللوازم :

هو العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة للحصول على أموال منقولة كالحصول على التجهيزات الأزمة لتسييرها وتسمى كذلك صفقة التوريدات التي تنصب للحصول على المواد المنقولة التي يمكن نقلها دون أن يصيبها إتلاف.

ثالثا: صفقة تقديم الخدمات:

هي اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي من اجل تموينها وتوريدها باحتياجاتها من خدمات المرفق العام في إدارته وتسييره وفق خدمات متفق عليها بموضوع الصفقة وبهدف تحقيق الصالح العام.[7]

---

[6]طالبين: عطة سفيان وعروج يونس –النظام القانوني للصفقات العمومية بظل المرسوم الرئاسي247/15 – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق –جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–كلية الحقوق تخصص قانون الجماعات الإقليمية– السنة الجامعية 2016/2015

[7]طالبين: عطة سفيان وعروج يونس –مرجع سابق

رابعا: صفقة انجاز الدراسات:

قام المشرع الجزائري بقانون الصفقات العمومية عبر مراحله حتى مرسوم 247.15 بتعريف لعقد الدراسات بـ : (اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص أخر . طبيعي – معنوي– يلزم بمقتضاه المتعاقد بانجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل مالي تلزم الإدارة بدفعه تحقيق للمصالحة العامة).[8]

- تهدف صفقة الدراسات نضج واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج أو تجهيزات عمومية لضمان أحسن الشروط لانجازها واستغلاله.
- طرق إبرام الصفقة العمومية : ما جاء في المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247.15 لتبيين كيفية إبرام الصفقة بقولها:(تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي).

والذي يمكن استنتاجه من المادة انه توجد طريقتين لإبرام الصفقات العمومية وهي:

الطريقة1: طريقة طلب العروض كأصل بإبرام الصفقات العمومية المادة 40 من مرسوم رقم247.15 (إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون المفاوضات, للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية, استنادا إلى معايير اختيار موضوعية, تعد قبل انطلاق الإجراء),[9]

والذي يعني أن لطلب العروض له عدة أشكال تتمثل في:

بالنسبة هنا للإدارة إعطائها المشرع الجزائري حرية كبيرة باختيار المتعاقد الأحسن وفق المبادئ التي يقوم عليها طلب العروض التالية:

[8] الدكتور قدوج حمامة– عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري–مرجع سابق–صفحة 60

[9] المرسوم الرئاسي247/15 الصادر بتاريخ2015/09/16 خاص بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالجريدة الرسمية– عدد50

❖ **مبدأ حرية المنافسة:**

ويكون ذلك بفتح مجال المنافسة على أوسع أبوابه ذلك للمساواة بين الأشخاص أو المتعاملين الاقتصاديين وضمان نجاعة الصفقة العمومية ويفسر القاعدة الأساسية لها.

لتحقيق مبدأ المنافسة الحرة وتطبيق نفس الشروط على كل الأشخاص المهنيين بطلبات العروض.

❖ **مبدأ المساواة:**

إن هذا المبدأ هو تطبيق فعلي لمبدأ المنافسة الحرة وتجسيدا له قانونا وواقعا بالمساواة بين المنافسين على حد سواء فلا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن يقوم بوسائل للتمييز بين المتقدمين للمنافسة ولا تمنح امتيازات أو تضع عقبات في وجه المتنافسين أي كانت من الوسائل التفريق الإجرائية أو الواقعية.[10]

❖ **مبدأ الإشهار:**

هو مبدأ يضمن وجود مجال واقعي للمنافسة يخضع للقانون بإجراءات معينة إعلام المؤسسات بالعرض , فاعلان الإدارة عن رغبتها في التعاقد من الضروريات لإحداث فرص متساوية للراغبين بالتعاقد مما يوضح لهم تقدير وتعيين كلفة المشروع, موضوع الصفقة وشروط ونوع الخدمات المراد تقديمها.

- ينشر الإعلان جبرا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ويكون الإعلان بالغة الوطنية ولغة أجنبية واحدة على الأقل تصل هذه الجريدة للمؤسسات المهتمة بالاشتراك أسست بموجب مرسوم 116.84 تصدرها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار, ويتم الإشهار بجريدتين يوميتين وطنيتين وعن طريق:
- نشر الإعلان عن طلب العرض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

[10] الدكتورة زواوي الكاهنة – مرجع سابق– صفحة36

- إلصاق إعلان بالمقرات المعنية: البلدية –كافة بلديات الولاية– غرفة التجارة والصناعة والحرف والفلاحة– المديرية التقنية المهنية في الولاية.[11]
- بالنسبة لأشكال طلب العروض فيمكن أن يكون وطنيا أو دوليا ويمكن أن يتم حسب الإشكال التالية:

■ المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247.15 :

1–طلب العروض المفتوح,

2–طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا,

3–طلب العروض المحدود,

4–المسابقة,

1) طلب العروض المفتوح: هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا بأنه لم يأتي بجديد نصت عليه المادة 43 من القانون 247.15 .

2) طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: نصت عليها المادة 44 (هو إجراء يسمح فيه كل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد, ولأيتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة. تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسية مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.[12]

3) طلب العروض المحدود: عرفتها المادة 45و46 وهو إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيهم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي.

منح المشرع الجزائري للإدارة الحرية في الاتصال بالمتعاملين وانتقاءهم بكل حرية كما أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقة العمومية وأعطى العملية الإجرائية الإطار القانوني,

---

[11] الدكتورة زواوي الكاهنة– مرجع سابق– صفحة38

[12] الدكتور زواوي عباس– طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية بظل المرسوم 247/15 –دروس ألقاها على طلبة الماستر 1 كلية الحقوق–جامعة محمد خيضر–بسكرة سنة 2019

باللجوء إليها على أن يكون على مرحلة واحدة عندما يطلق الإجراء على مستوى مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاع يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

4) المسابقة: لقد جاء في المادة 47 (إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختياره,بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع , قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

وتمنح الصفقة بعد المفاوضات, للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية, المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات.

- ولا تبرم صفقة الإشراف على انجاز الإشغال وجوبا عن طريق المسابقة,إذا:

– لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة **13** من هذا المرسوم.

– يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشاة بنية تحتية أو التي لاتحتوي على مهام تصميم.[13]

❖ **<u>أسلوب التراضي:</u>** هو إجراء منح الصفقة لمتعامل متعاقدا واحدا اللجوء لكل إجراء شكلي المحدد في المرسوم وعرفته المادة **41**:(التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الاستشارة.وتظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة ,إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة **49** من هذا المرسوم).

[13] الدكتور زواوي عباس– مرجع سابق

✓ **التراضي البسيط:**

بالنسبة لهذا النوع من التراضي يكون اللجوء إليه بحالات محددة حصرا كمايلي:

- حالة الاستعجال الملح
- حالة احتكار لدى متعامل واحد
- حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد الوطني وتوفير حاجات السكان الأساسية.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية وتكتسي طابع استعجالي بشرط موافقة مجلس الوزراء ولا يتجاوز مبلغ عشر ملايير دينار جزائري **10,000,000,000** دج.
- عندما يتعلق بترقية الإنتاج أو الإدارة الوطنية للإنتاج بشرط موافقة مجلس الوزراء ولا يتجاوز عشر ملايير دينار **جزائري10,000.000.000** دج.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصر بالقيام لهم بخدمة عمومية.
- كما يتم إجراء التراضي البسيط بخطوات وإجراءات ثانوية بـ :

- تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي حسب المادة **54** القانون **247.15**
- تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية كما هي محددة في المادة **72**
- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة **52**.
- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

✓ **التراضي بعد الاستشارة:** هو إجراء يقضي بدعوة متنافسين معينين دون غيرهم إلى المنافسة عن طريق إشارتهم عن طريق الوسائل المكتوبة ويتم اللجوء إليها في الحالات التالية:

أ) عند الإعلان للمرة الثانية عن عدم الجدوى.

ب)في حالة الصفقات المنغلقة بالدراسات والخدمات الخاصة.

ت)في حالة صفقات الإشغال التابعة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

ث)في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ولا تتلائم طبيعتها مع أجال طلب العروض وهذا وفق للمادة51 من المرسوم المتضمنة تنظيم النفقات العمومية.

ج) في حالة المنجزة ,في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية, وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقيات التمويل الذكورة على ذلك وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى

الإجراءات الخاصة:

ولقد تم ذكرها في المواد من 12 إلى 25 من قانون 247.15 المتعلق بالصفقات العمومية وتكون الإجراءات خاصة سميت بحالة الاستعجال الملح:

تجرى هذه العملية في حالة وجود خطر داهم يهدد المصلحة العامة يتعرض لها الاستثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي,

ولا يسعه التكييف إجراءات الصفقة العمومية العادية بشرط انه لايكون بإمكان المصلحة المتعاقدة توقع هذه الظروف المسببة للحالات الاستعجال وان لاتكون نتيجة مناورات للمماطلة بسب ظروفها.

يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب قرار مقرر بالمشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية ويجب أن تقتصر هذه الخدمات ماهو ضروري فقط لمواجهة الظروف السابقة ذكرها.

ترسل نسخة من المقرر الذكور في الفقرة السابقة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به إلى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية أي (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية)

وعندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة العمومية قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات, يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل.[14]

المطلب الثاني: ماهية جرائم الفساد الواقعة على الصفقات العمومية

تعريف الفساد:

- **لغة:** فسد الشيء– المفسدة من المصلحة وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته, بطل الشيء–فسد ضد الصلح ويعني البطلان.
- **اصطلاحا:** لقد تعددت التعاريف الرامية لتحديد مفهوم الفساد نظرا للمظاهر التي يتخذها في المجتمع عادة عندما يقوم موظف بقبول طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة.[15]

[14] الدكتور زواوي عباس– مرجع سابق

[15] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15–مرجع سابق

ولقد ظهر للفساد أنواع كثيرة :

1) **الفساد الإداري:**

- له مفهوم واسع وفي الوقت نفسه يكون من خلال انتشار الرشوة أو المحسوبية أو التزوير أو تعيين أقارب والأصدقاء في مناصب إدارية لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية أو يكون ذلك بعدم مواكبة التطوير وتحجيم إدارات بحجية التوفير مما يعني ثقل كاهل الموظفين في الإدارات الأخرى واستغلال ذلك في الرشوة.
- وكل التعاريف الخاصة بالفساد هنا تؤكد على مخالفة القوانين من قبل الموظفين ووجوب النظر إلى الفساد من خلال محدداته القانونية وخاصيته الايجابية.[16]

2) **الفساد المالي** : هو يتمثل في كل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ،مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية .

3) **الفساد الثقافي** : هي خروج أي جماعة عن التواريث العامة لدى الأمة .

4) **الفساد السياسي:** هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة.

5) **الفساد الاجتماعي:** هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أو كل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالمدرسة والأسرة والجامعات ....

الفساد في الصفقات العمومية:

هو خطر يهدد كل المؤسسات في مختلف القطاعات خاصة قطاع الصفقات العمومية فصور الفساد المنتشرة في الصفقات العمومية,

[16] الدكتور محمد نصر محمد- كتاب الحماية الجنائية من الفساد(دراسة مقارنة)- مركز الدراسات العربية للتوزيع والنشر- الطبعة الأولى-سنة 2015- صفحة 19/18

متعددة كما تصاحب جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية ابتداء من اختيار طريقة إبرامها ومرورا بإجراءاتها وشكلياتها وانتهاء باختيار المتعامل المتعاقد ثم تنفيذ الصفقة.

وكل هذه المراحل هي عرضة لمخاطر الفساد ولكونها تقوم على تنافس كبير بين مختلف المتعاملين كما انه في ظلها إرساء الصفقة واعتمادها ومما يمكن استعباد مرحلة التنفيذ عن دائرة الفساد نسبيا.[17]

بالنسبة لمعنى الفساد في القانون المتعلق بالفساد ومكافحته رقم **01.06** والمؤرخ **في02** فبراير **2006** فعرف الفساد بأنه مجموعة من الأفعال المجرمة حصرا في الباب الرابع منه ذكرها كالأتي:

- رشوة الموظفين العموميين– الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية– الرشوة في مجال الصفقات العمومية– رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية– اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي –الغدر–الإعفاء والتخفيض غير قانوني في ضريبة والرسم– استغلال النفوذ– إساءة استغلال الوظيفة – تعارض المصالح– اخذ فوائد لصفة غير قانونية– عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات– الإثراء غير مشروع– تلقي الهدايا– التمويل الخفي للأحزاب السياسية– الرشوة في القطاع الخاص– اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص – تبييض العائدات الإجرامية– الإخفاء– إعاقة السير الحسن للعدالة– حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا– البلاغ الكيدي عن جرائم الفساد– عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد–

[17] الدكتور محمد نصر محمد– مرجع سابق

- وأشار المشرع الجزائري لضرورة احترام قواعد الصفقات العمومية واعتبر انه من الصفات الإجرامية المخالفة لقواعد المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ومخالفة الإعداد المسبق شروط المشاركة والانتقاء وعدم احترام المعايير الموضوعية والدقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

الفساد في الصفقات العمومية فالإدارة تقوم بدفع أموال بتسديد قيمة مرتفعة للصفقات العمومية ويتمكن الموظف العمومي من الحصول على نسبة من المبالغ على شكل عمولة والموظف العمومي بهذا النوع من الفساد لا يلجا للإكراه ولا للضغط على المتعامل الاقتصادي لكن يتعامل بالمعلومات المتعلقة بالصفقة ويتلاعب بالقواعد والإجراءات والمعاملات القانونية التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية.

مما أدى البعض لتعريف هذه الصفة الخاصة لوصف هذا النوع من الفساد بالفساد الأكثر تحضرا واستقرارا مما يجعله صعب الاكتشاف.

يعتبر صدور قانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ثمرة اتفاقية الأمم المتحدة والتي صادقت عليها الجزائر في **2004\04\19**من أهم الخطوات التي قامت بها الجزائر في سبيل الحلول دون انتشار الظاهرة لان انتشار الجرائم الاقتصادية يعد من اكبر التحديات والعوائق التي تقف في سبيل تطور وازدهار الاقتصاد الوطني وتسعى الدولة لمكافحة الفساد لخطره على المؤسسات خاصة مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول

تمهيد:

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على انه جريمة لا عقوبة إلا بنص قانون والذي أدرجه المشرع الجزائري بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه الامر 01/06من خلال نصوصه التجريمية في مجال الصفقات العمومية الذي ألغى الأحكام المتعلقة بها بقانون العقوبات.

بما أن مسار الأموال العامة من الصفقات العمومية ووضع المشرع لها مبادئ مهمة جعل من التعدي عليها جريمة يعاقب عليها القانون هي المساواة بين المنافسين والمنافسة الحرة الشريفة والشفافية في الإجراءات كما تمثل اخطر أنواع الجرائم التي تمس الصالح العام والنفقات العمومية.

أيضا للقيام بمثل هذه الجرائم ذات الصفة الخصوصية التي تفرض ركنا ليس له وجود في الجرائم الأخرى وأنواعها وهي شغل المناصب أو الوظائف العمومية وتقلدها, فلا يمكن لغير الوظيف العمومي القيام بجرائم الصفقات العمومية غير مناصب متعددة وفئات متنوعة.

الذي يستوجب التطرق إليه من خلال المبحثين التاليين:

_المبحث الأول: يتم من خلاله دراسة لجريمة الامتيازات غير مبررة التي تشمل صورتين , المحاباة في مجال الصفقات العمومية وجريمة استغلال النفوذ للأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير المبررة وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وقبض العمولات أيأخذ الفوائد بصفة غير قانونية,

أما المبحث الثاني: يخصص لدراسة صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية والهيئات التابع لها الجاني في هذه الجرائم.

المبحث الأول:صور جرائم الفساد في الصفقات العمومية

إن المجال الخصب للفساد وبكل صوره الصفقات العمومية التي تعتبر الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية,

ذلك لتسيير المرافق العمومية والمصلحة العامة وما نصه المشرع الجزائري لحماية هذه الصفقات بقانون مكافحة الفساد رقم 01/06 بموجب الباب الرابع تحت عنوان: **التجريم والعقاب وأساليب التحري** , فحصر فيها صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية فنجده نص في المادة 26 في فقرتيه 01 و02 التي صدرت تحت عنوان الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية التي تتضمن جريمة المحاباة وجريمة استغلال النفوذ للأعوان العموميين في المطلب الأول والمادة 27 من نفس القانون التي صدرت تحت عنوان الرشوة في مجال الصفقات العمومية وقبض العمولات بأخذ فوائد بصفة غير قانونية في المطلب الثاني,

المطلب الأول: الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الموظف العمومي قصد تحقيق مصلحته الخاصة على حساب عمليات إبرام الصفقات العمومية وتتمثل هذه الأفعال في جريمة الامتيازات غير المبررة والتي تتفرع إلى نوعين هما " المحاباة " و " استغلال النفوذ" التي سيتم شرحها كآلاتي :

الفرع الأول: جريمة المحاباة

أولا \ جريمة المحاباة:ظهر هذا المصطلح عبر العديد من العصور أولا في قانون العقوبات سنة 1975 حتى في المادة 128 بقانون العقوبات الملغاة رقم 155 لاستحداثه بعد ذلك بقانون مكافحة الفساد رقم 01/06,

فهذه الجريمة ذات أهمية كبيرة كإحدى جرائم الفساد بنشاط التعامل بالصفقات العمومية فنص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد نص عليها بقوله:

1-كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بفرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري, ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الأسعار التي

يطبقونها عادة أو من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم والتموين).[1]

- نقف عند عبارة "عند إبرام أو تأشير عقد اتفاقية أو صفقة أو ملحق"

فيكون لهذه الجريمة صورتين فالأولى تمتد في المرحلة الأولى لإبرام والتي تتعلق بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين شفافية الإجراءات ما يكرس الحماية لمبادئ المنافسة في الصفقات العمومية والتي من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية فالمنافسة بما تغيره من تعدد في العروض وتنوع في الخيارات وبعدما أولى المشرع بموضوع حماية المنافسة في الصفقات العمومية عناية خاصة من خلال قانون الصفقات العمومية وقانون المنافسة فهو من خلال المادة 26 يكرس لها الحماية الجنائية,

- فقانون مكافحة الفساد فأكد على وجوب تأسيسا لإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة,

[1] الدكتور عبيدي الشافعي-كتاب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته-دار الهدى عين مليلة الجزائر-صفحة 51

والمادة 26 حولت قواعد المنافسة في الصفقات العمومية من مبادئ عامة توجه الشراء العمومي إلي مبادئ يشكل عدم احترامها فعلا إجرامها.

وتكون الصورة الثانية جريمة المحاباة في مرحلة التأشير على الصفقة وهي عملية الرقابة القبلة للصفقات العمومية تقوم بها لجان الصفقات الموجودة على مستوى المصالح المتعاقدة, المرحلة الأخيرة لإبرام الصفقة وتتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجان بمنح التأشيرة للصفقة أو رفضها.

نص القانون على لجان وطنية للصفقات تراقب مدى قانونية إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات وهذه اللجان الثلاث يترأسها وزير المالية أو ممثله في حالة غياب ممثل وزير المالية من قسم الصفقات– تتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجان بإصدار تأشيرة في ظرف 45 يوم على الأكثر من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان.[2]

ثانيا أأركان جريمة المحاباة:

أ_الركن المادي:

لقد اختلف تصنيفه بمادتها وهو إقدام الجانب على المنح عمدا للغير امتيازا غير مبررا عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة , ومراجعته وتفضيل جهة أخرى وعدم المساواة.

❖ **النشاط الإجرامي:**

تتم أثناء الإبرام بالتعاقد رئيس المصلحة مع غيره باسم الدولة وباسم الهيئة العمومية وتكمن المخالفة في مرحلة الإبرام بخرق إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد ومخالفة طرق إبرام الصفقات العمومية .[3]

[2] الطالبة كريمة علة-جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية- أطروحة الدكتوراء بالقانون العام- فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية- كلية الحقوق جامعة الجزائر 01صفحة 176- سنة 2013/2012

[3] الطالبة زوزو زوليخة- جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحاتها في ظل القانون المتعلق بالفساد- مذكرة الماجستير بتخصص القانون الجنائي – كلية الحقوق- جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-صفحة 66/63- سنة 2012/2011

❖ **مراحل وطرق ارتكاب النشاط الإجرامي للمحاباة:**

1) مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة:

هو حالة اللجوء لشراء الفواتير بعد تجزئة الصفقات العمومية إذا كان مبلغه لا يتعدى **8000,000** دج ثمانية ملايين دينار جزائري بالنسبة لخدمات الأشغال واللوازم **4000,00** دج ,أربعة ملايين دينار جزائري لخدمات الدراسات وهنا يمس بقواعد الإشهار وعدم نشر الإعلان الخاص بالمناقصة بالجريدة الرسمية للمتعامل العمومي وتحرير فواتير مزورة من شركات مستفيدة من الصفقة في المبالغ وكذلك اللجوء لأسلوب التراضي بحجة أن المشروع يتطلب مهارة خاصة مثل مايتعلق بالكفاءات المهنية.

2) مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء الفحص العروض:

_ هو اللجوء إلي التفاوض مع بعض المرشحين بعد فتح العروض لتقديمها للحصول على الصفقة العمومية لأنه بالأصل يهدف للمساواة بين المتعاملين المرشحين ويؤدي لاستفادة

المترشح بالصفقة بطريق غير شرعي لعدم احترام معايير الاختيار المعلق عنها بدون وجه حتى حيث لو تمت بأصول المنافسة الشريفة كان الحصول على الصفقة من طرف من كان الأحق بها والذي يقدم أحسن عرض ومبالغ مناسبة وبكفاءة عالية وأحسن إنتاج وجودة.

3) مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة:

قد يتم عقد صفقات للتصحيح وإبرام ملحقات مخالفة للقانون وبإجراءات وهمية, وبالنسبة للملحقات في الوقت الذي تنفذ فيه الخدمات يلزم ملحقات لتسيير أوضاع مستجدة وهنا أساس الجريمة حيث بعد تعديل الصفقة بطريقة غير شرعية بإلغاء خدمة تفضيل المؤسسة ,

يتم بعدها إبرام ملحق مع تلك المؤسسة لإعادة أداء تلك الخدمة للرجوع بتنفيذ الصفقة الأولى.

4) مخالفة أحكام التأشير:

وتقوم عند عدم طلب المصلحة المتعاقدة التأشيرة التي تستلمها لجنة الصفقات العمومية إلى المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف, يعني هذه الجريمة تدخل اختصاصات ومرحلة الرقابة من طرف لجان صفقات العمومية.

فيتم التواطؤ من طرف موظفي الهيئة الو المصلحة المتعاقدة مع المترشح للصفقة العمومية بهدف تفضيل احد المتعاملين,بفرض منحة امتياز غير مبرر.[4]

الغرض من الجريمة:

لا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية فقط بل يكون الهدف منها هو تبجيل احد المتنافسين على الآخرين كتعمد, زيادة في تنقيط العروض التقنية والمالية بالنسبة لأحد المتنافسين على الصفقة بصفة غير مستحقة.

مما ينتج انعدام الشرعية وعدم تكريس اي مبادئ المنافسة الشرعية والمساواة والنزاهة

ب \ الركن المعنوي:

ويتمثل هذا الركن في الإرادة والعلم, يعني الإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية والرغبة الكاملة في ذلك وعلمه بكل جوانبها الإجرامية و كيفياتها وحيثياتها البعدية, واتجاه إرادة الجاني لمخالفة القواعد للصفقات العمومية وإدراك هذا الموظف ونيته بمعالقة التشريع لأجل منح امتيازات غير مبررة للغير مع علمه بذلك.

[4] الدكتور أحسن بوسقيعة -الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد و المال والأعمال وجرائم التزوير-الطبعة 13- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - صفحة 153- سنة2013

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ:

أولا \ تعريف:بالنسبة لمعنى مصطلح "النفوذ" فهي السلطة والتأثير الذي يملكه الموظف ويستغله في توجيه القرارات بطرق غير شرعية وغير رسمية لتحقيق أهدافه الشخصية ، إلزام الموظفين على القيام أو الامتناع عن عمل إلا أن الجاني لا يرتبط مباشرة بهذا العمل غير القانوني فان الأضرار تكون كبيرة على الوظيفة العامة ونزاهتها ، فأولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لانتظام الإدارة العامة.

- فنصت عليها المادة 26 فقرة 02 من القانون المتعلق بالفساد ومكافحته بقولها:

"كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم, ولو بصفه عرضية بإبرام عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو...ويستفيد من سلطة...من اجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد..."

- تستشف من المادة أن يكون الجاني"تاجرا" أو "صناعيا" أو "حرفيا" أو "مقاول: من القطاع الخاص وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي في التعاقد معهم لأجل خدمات بسيطة للإدارة.
- بالنسبة للشخص المعنوي يتمثل عمله بمقاولات الأشغال وكذلك الشركات التي تقدم الخدمات والتجهيزات كما يكون لديهم مؤهلات وإمكانيات مالية ومادية تسمح لهم بإبرام الصفقات العمومية أو العقود مع المؤسسات والهيئات العمومية.

ثانيا \ أركان جريمة استغلال النفوذ :

أ) **الركن المادي:** هي إبرام الجاني ولو بصفة عرفية عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي،

التجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات ذلك للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في زيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني بتغيير وتعديل لصالحه، كذلك بنوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

1 _ النشاط الإجرامي : يكمن النشاط باستغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة وهيئاتها لأجل إبرام صفقة مع الدولة باشتراط يكون عون الدولة صاحب التأثير كرئيس أو مدير بالهيئة أو مختص بإبرام الصفقات العمومية وأصل الجريمة يتمثل بتقدم شخص أي (صاحب المصلحة) يمكن أن يكون طبيعي أو معنوي لهذا العون واستغلال نفوذه لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات.[5]

2 _ الغرض من الجريمة: يكون الغرض أن يستغل الجاني نفوذ أو سلطة للأعوان في الدولة و هيئاتها من أجل:

- **الزيادة في الأسعار:** يتم ذلك عن طريق مثلا إبرام تاجر لعقد مع الولاية لتزويدها بأجهزة كهربائية مع العلم أن السعر المعمول به منخفض لكن التاجر طبق سعرا عاليا مستغلا في ذلك عون أو مدير في الولاية...
- **التعديل في نوعية المواد:** مع اشتراط المشرع الجزائري بقانون الصفقات العمومية بتحديد كل المواصفات المطلوبة بدفتر الشروط مسبقا بإلزام المتعامل الاقتصادي بالنوعية المحددة فيقدم المتعامل على تغيير نوعية الجهاز وتزويد المصلحة بجهاز من نوع آخر بأقل جودة و بنفس السعر المتفق عليه بالدفتر وهنا تكمن الجريمة .
- **التعديل بنوعية الخدمات:** يكون مثلا لو تم إبرام عقد لصيانة أجهزة البلدية فصليا من قبل مهندسون مختصون، فيقوم هذا الأخير بصيانتها مرة واحدة في السنة طبعا يستغل في ذلك علاقته مع عون من الدولة.

[5] الطالبة بثينة حبيباتني-مذكرة جرائم الصفقات العمومية(الصور-العقاب)- تخصص القانون الجنائي للأعمال- بكلية الحقوق جامعة العربي بن المهيدي -أم البواقي-سنة 2014.2013

- **التعديل في آجال التسليم أو التموين:** يكون ذلك بالتأخر والتماطل في آجال التسليم من الجاني بسبب استغلاله لأحد مسؤولي الهيئة أو المؤسسة في حين نص قانون الصفقات العمومية على التسليم بوقته والتأخر بلا سبب جدي يدفعه لغرامات وعقوبات تفرضها الإدارة المعنية.[6]

ب) الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ:

هي جريمة عمديه يتطلب لفعلها عنصري العلم والإرادة.

- ✓ القصد الجنائي: بالنسبة للقصد العام بالعلم والإرادة وتوافر العلم إذا كان الجاني يعلم بنفوذ الأعوان التابعة للدولة والاستغلال لفائدته ووجب العلم بكل عناصر الجريمة والجهة التي يسعى للحصول على المزية منها.
- ✓ القصد الخاص: وهو نية الحصول على امتيازات غير مبررة مع علمه بذلك وتتمثل هذه الامتيازات في الزيادة في الأسعار أو تعديل بنوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم والتموين.

المطلب الثاني: الرشوة و قبض العمولات:

يتم التطرق في هذا المطلب إلي الوجه الثاني لجرائم الصفقات العمومية وهي الرشوة وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية أو قبض العمولات بتحديد كل عناصرها الإجرامية .

الفرع الأول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

أولا اتعريف:الرشوة هي ظاهرة وآفة انتشرت بالدول كثيرا تدرجت لأخر من أكثر الجرائم توسعا في مجال الوظائف العمومية ربما يرجع ذلك لكثرة أصحاب النفوذ الذين انتقلوا عن أداء المهام الوظيفية لغرض تحقيق مصالحهم الشخصية.

- ❖ كما تعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد انتشارا خاصة في الإدارة باعتبارها سلوك نفوذ عليه اغلب الإداريين الفاسدين المنتقلة,

[6] أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الخاص-مرجع سابق- صفحة 153

والمتفشية بشكل كبير إذ تعد من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الإدارة الحكومية لما ينتج عنه فقدان الثقة للمواطنين بعدالة الدولة وهيئاتها التي تمثلها.

أيضا تعرف بأنها انحراف الفرد وتشكل نوعا من أنواع الجرائم إذ تنطوي على انجاز الموظف العام بوظيفة باتجاه يحقق له فائدة خاصة مما يؤدي لاختلال بميزان العدالة.[7]

❖ طبيعتها القانونية: نص عليها المشرع الجزائري صراحة بقانون مكافحة الفساد 01/06 في المادة 25 ومنه يقول:

1) كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبه,

2) كل موظف عمومي طلب أو قبل , بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر,لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.[8]

من الملاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من الجريمة الرشوة ,الأولى سلوك الراشي في فقره 01 والثانية سلوك المرتشي , وشكل جريمة منفصلين عن بعضهما في العقوبة وعقاب الراشي عن جريمة عرض صاحب المصلحة الموافقة وعدم القبول ,فتنفصل جريمة الرشوة في الصفقات العمومية كنوعين:

- الأولى: سلبية يرتكبها الموظف العمومي وتسمى الرشوة السلبية.
- الثانية: ايجابية: من جانب صاحب المصلحة وتسمى الرشوة الايجابية.[9]

جمع المشرع لصورتي الرشوة, السلبية والايجابية في نص واحد هو المادة 25 مع إفراد كل صورة بفقرة خاصة مع حصرها في رشوة الموظف العمومي.

---

[7] الطالبة زوليخة زوزو_ جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد–مرجع سابق–ص 97

[8] قانون الفساد06 /01- المؤرخ في 20 فيفري 2006- المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته-ج ر عدد 14 الصادر 08 مارس 2006-المعدل والمتمم بموجب قانون رقم15/11 مؤرخ في 02 أوت2011,ج ر عدد 44 صادر 10أوت 2011

[9] الطالبة بثينة حبيباتني-مذكرة جرائم الصفقات العمومية(الصور-العقاب)- تخصص القانون الجنائي للأعمال - المرجع السابق- صفحة 99

الجريمتان المستقلتان عن بعضهما من حيث التجريم والعقاب, فلا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي فإنما سلوك على واحد منهما مستقل في جريمته بحيث يتصور إن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الأخر , ويتصور أن تتوافر إحدى الجريمتين دون الأخرى ا وان يكون لكل منهما صور شروع خاصة بها.[10]

عرفتها المادة 27 من قانون مكافحة الفساد رقم:01/06 بقولها:

(كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية).

من الملاحظ على استقراء المادة 27 قانون الفساد 01/06 على حسب رؤية الدكتور عمار بوضياف في كتابه لشرح تنظيم الصفقات العمومية بتشديد المشرع الجزائري العقوبة على مرتكبي جريمة الرشوة عقوبة تصل إلى20 سنة حبس وغرامة تقدر ب 2000,000 دج وهذه فائدة كبيرة للمال العام وحمايته من أشكال الفساد المتعددة.

كذلك تسليط وتطبيق هذه العقوبة على كل شخص قد قبض أو محاولة قبض سواء لنفسه أو لغيره ,فان دل على شيء قد يدل على اتساع مجال التجريم والعقاب لهذا النوع من الجرائم وتغيير فائدة ثانية لحماية المال العام من الفساد ومكافحته.

كما يبين طبيعة القيام بهذه الجريمة بشكل مختلف عن المعتاد في معاقبة من يقبض أو يحاول القبض بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها وطريقتها ومن هنا نلاحظ امتداد نص التجريم لسد وغلق كل الملابسات والثغرات من باب الوقاية من الفساد,

[10] الدكتور أحسن بوسقيعة–الوجيز في القانون الجزائي الخاص– مرجع سابق– صفحة73

أيضا باعتبار نطاق التجريم والعقاب يكون عبر مرحلة الإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لكن في هذه المادة وسع نطاق الجريمة فالمشرع الجزائري قد مددها على كل مراحل الصفقة العمومية ذلك للكشف وعقاب مرتكبي الرشوة ومكافحتها بظل القانون الفساد رقم01/06.

مجال التجريم والعقاب في الرشوة في الصفقات العمومية أحاط بكل ما تمر به الصفقة وما تضمه من عقود وملاحق وإجراءات هدف الوقاية من الفساد بأنواعه.

نصت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد 01/06 على كل القطاعات التي تشمل هذه الجريمة في القطاعات التالية:

- السلطات المركزية والجماعات المحلية التي تتمثل في الولاية والبلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية.

فقد جمع النص القطاع العام بشقيه الإداري والاقتصادي وكل أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص وكل جهة تستعمل المال العام.

كما تطرق لذكر مصطلح الموظف العام:"ويعنى بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو بأحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معين أو منتخب دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته العملية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية, قد رتب على محاولة الرشوة من طرف المتعامل الراغب في التعاقد, عقوبة تتمثل في إلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني, كما يمكن أن تسلط الإدارة على المتعامل المتعاقد الراغب في التعاقد, الذي يحاول تقديم الرشوة للموظف العمومي عقوبة التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم الرشوة للموظف العمومي,

حيث نصت المادة 01/61 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07أكتوبر 2010 على ما يلي:"دون الإخلال بالمتابعات الجزائية, كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص صفة مباشرة أو غير مباشرة, إما لنفسه أو لكيان أخر, مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته, بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشان ذلك أو إبرامه أو تنفيذه, من شانه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني, ومن شانه أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي أخر, يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة".

ثانيا \ أركان جريمة الرشوة:

وتتكون من أركان أساسية في نوعيها الايجابية والسلبية:

الرشوة السلبية:

أ \ الركن المادي:

_ في جريمة الرشوة السلبية قد حددته المادة 27 وبدقة من خلال ضبط مصطلحاتها عن طريق ألفاظ هي: القبض– محاولة القبض الموظف العمومي عمولات (تمن– فائدة– منفعة– مصلحة شخصية) سواء لشخصه أو لغيره وبصفة مباشرة, أي يد بيد بالمعني المعروف, أو غير مباشرة بمناسبة التحضير الأولى أو المفاوضات وإجراءاتها قصد إبرام أو عقد أو تنفيذ صفقة أو ملحق ويكون للدولة– الجماعات المحلية– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري– المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري– المؤسسات العمومية الاقتصادية.

_ من الملاحظ إن الركن المادي يتجزأ إلى ثلاث عناصر وهي كالتالي:

1 \ النشاط الإجرامي:

ما نصت عليه المادة 27 السابقة الذكر فيتمثل النشاط الإجرامي من الرشوة السلبية في الصفقات العمومية في سلوكيين:

أ- القبض:

وهو مسك من الموظف العمومي المرتشي, الثمن أو الأجرة مقابل تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الهيئات الواردة بقانون مكافحة الفساد.

ب- محاولة القبض:

هو ثاني صور وسلوك النشاط الإجرامي , هي محاولة بوجود عرض من الراشي أي صاحب المصلحة,من الرشوة يمنح منفعة للموظف المرتشي وقبول الموظف العمومي عرض الراشي أي صاحب المصلحة من الرشوة بمنح منفعة للموظف المرتشي وقبول الموظف العمومي عرض الراشي لكن هذا الاتفاق بينهما قد لا يحقق ويعني بالغرض المرجو منه, مثلا إذا تم الكشف عنه قبل تسليم المرتشي للأجرة أو حصوله على المنفعة من صاحب المصلحة تكون جريمة الرشوة بصورة محاولة القبض قائمة حتى اكتمال باقي الأركان.[11]

2 \ محل النشاط الإجرامي:

كان محل النشاط الإجرامي مصطلح غامض بعض الشيء ذلك لعدم تحديد المشرع الجزائري لطبيعة هذه الفائدة أو الأجرة أو المنفعة, التي تمثل المقابل في جريمة الرشوة بالصفقات العمومية فقد تكون المنفعة عينية في شكل نقود أو سيارة أو شيكا أو سداد لديون, وقد يكون المقابل شيء معنوي, مثلا الحصول على ترقية, كما من المحتمل تكون الأجرة صريحة أو ضمنية.

[11] الدكتور حاحا عبد العالي- الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر-أطروحة الدكتوراء في الحقوق- تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة- سنة 2013/2012-صفحة 155

بالنسبة للشخص الذي يتلقى الأجرة آو المنفعة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية قد يكون الموظف العمومي المرتشي نفسه أو شخصا طبيعيا أو معنوي هو الذي يعينه.

إن الأصل في أن يستفيد الجاني من المنفعة أو الفائدة لنفسه فيمكنه أيضا أن يستفيد منها لغيره مثلا يمكن أن يكون من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص أخر, يعينه سواء أكان طبيعيا أو معنويا خاص, أو عام بل وحتى إذ تم تسليمها شخص أخر لم يعينه المرتشي (الجاني) لكن توجد له صلة بينها وعلم الموظف اقر بها بان لم يعترض عليها فان الجريمة تقوم بحق المرتشي.

3 \ الغرض من الرشوة:

أي المقابل بمناسبة المنفعة أو الأجرة فلا يكفي أو يتحقق جريمة الرشوة في الصفقات العمومية اتخاذ الموظف العام لأحد السلوكيين المنصوص عليهما وهما القبض ومحاولة القبض وإنما يجب توافر غرض من الرشوة وهو الأمر الذي من اجله منح المرتشي المقابل أو المنفعة أو الأجر فالموظف العمومي يقدم عملا مقابل منفعة يتحصل عليها من قبل الراشي سواء يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.

كما نص المشرع الجزائري وفقا للمادة 27 سابق الذكر هذه الأعمال أو الصلاحيات الممنوحة للموظف العمومي لقاء متاجرة المرتشي بها لغرض الرشوة والتي لها علاقة بكل المهام و واجبات الوظيفة العمومية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها بعمليات هي:

- التحضير أو إجراء المفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية
- التحضير أو إجراء المفاوضات إبرام أو تنفيذ عقد.
- التحضير أو إجراء المفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحقا.[12]

[12] الدكتور حاحا عبد العالي–مرجع سابق–صفحة 156

الرشوة الايجابية:

الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 في فقرته الأولى من قانون مكافحة الفساد وان كان في جريمة الرشوة سلبية إن يتاجر الجاني الموظف المرتشي بوظيفته, فالأمر يكون مختلف في جريمة الرشوة الايجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي الذي يعرض على الموظف العمومي المرتشي ة مزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له, ومن ناحية أخرى كانت الرشوة السلبية تستوجب صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا, فان المشرع لم يشترط هذه الصفة في جريمة الرشوة الايجابية.

ما يستشف من المادة 25 من مكافحة الفساد أن الرشوة الايجابية تتوفر على أركان هي:

أ \ **الركن المادي**: يبدأ ذلك بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه فيكون من ثلاث عناصر:

1) **السلوك المادي**: يتحقق باستخدام إحدى الوسائل الآتية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها, يشترط أن يكون الوعد جديا وان يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وان يكون محددا.

ويعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته وإلا يعرض من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا للمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر فشيئان لو تم الوعد أو العرض مباشر للموظف أو عن طريق الغير وتقوم الجريمة حتى ولو يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة إنما كانت المبادرة من غيره.

2) **المستفيد من المزية:** أن الأصل يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية, ولكن الجائز أن يكون المستفيد شخصا أخر غير الموظف المقصود وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.
3) **الغرض من المزية:** هو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وبذلك في صورة الوعد فإنما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير فان الشروع متصور في صورتي العرض والعطية.

ب \ الركن المعنوي:

إن هذا الركن يتحقق بتوافر القصد الجنائي لان جريمة الرشوة من الجرائم العمدية وهذا القصد هو قصد عام يتكون من العلم والإرادة,علم الموظف بان هناك فائدة قدمت له مع عملية بان تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو الامتناع أو مخالفة لواجباته وظيفة وإرادته أن يحصل عليها.

- **العلم:**

هو دراية الموظف العمومي المرتشي بتوافر أركان الجريمة, العلم بأنه موظف عمومي وان العمل المطلوب منه يدخل في اختصاصاته ويكفي أن يكون المرتشي موظف في الجهة التي يطلب أداء العمل أو الامتناع عنه فيها, ويجب أن يعلم أن المقابل الذي يقدم إليه من اجل القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه يكون وقت الطلب أو قبول المزية غير مستحقة التي تقدم له لقاء العمل الوظيفي وبحالة الطلب يجب إثبات طلب المال على أساس الغرض مثلا ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته وقام بها,

لا تقوم جريمة الرشوة وحالة القبول يتعين أن يكون المرتشي حينئذ عالم بالمال أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم الرشوة إذا باشر الموظف عمل يتعلق بوظيفته.[13]

- **الإرادة:**

هي ثان عنصر من عناصر القصد الجنائي بجريمة الرشوة هو إرادة تطبيق السلوك المحقق للجريمة فلا يكفي توافر العلم بل وتتجه الإرادة الجاني المرتشي بتحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة.

يجب اتجاه إرادة المرتشي لطلب أو قبول مزية غير مستحقة مقابل الاتجار بوظيفته وبالتالي يجب أن تكون إرادة هذا الشخص حرة ويجب أن تكون كذلك جادة.[14]

ج ـ الشروع في جريمة الرشوة:

إن صورة الرشوة والشروع فيها في مظهر القبول بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة إما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها.

إنما الشروع متصور في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة سبب من الأسباب ولا دخل لإرادة الموظف فيه.

يتحقق الشروع في الرشوة في صورة الطلب إذ قام المرتشي بتحرير رسالة وكتب فيها ما يريد الحصول عليه من منفعة لقيامه بعمل معين, وعند التسليم لصاحب المصلحة قبض عليه, أيضا بحالة إرسال الموظف رسالة وضبطت من السلطات العمومية وقبل وصولها إلى صاحب المصلحة.[15]

---

[13] الطالبة زوزو زوليخة– مرجع سابق– صفحة 105

[14] الطالبة زوزو زوليخة –مرجع سابق –صفحة 105

[15] الدكتور أحسن بوسقيعة –مرجع سابق–صفحة 77/76

الفرع الثاني :جريمة قبض العمولات أو أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

أولا/تعريف : نصت عليها المادة 35 من قانون الفساد رقم 01/06 : (كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص أخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية وكذلك من يكون مكلفا بان يصدر إذنا في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت).

يعني بهذا النص الصريح لقد جرم المشرع الجزائري فعل الحصول على فوائد نتيجة إبرام مناقصة أو مزايدة وهذا من جانب من ثبت وقت ارتكابه لهذه الجريمة انه يتمتع الشخص بالصفة القانونية كونه مديرا أو مشرفا بصورة كلية أو جزئية.[16]

حلت هذه المادة محل المادة 128 بقانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الفساد وتتشكل جريمة الفساد في تدخل الموظف العمومي بالأعمال والمهام التي وضعت بين يديه لإدارتها أو رقابتها مما يؤدي بالموظف لاستغلال هذه الوظيفة والسعي إلى تحقيق مصالح خاصة بارتكابها يعني أنها تفسر جريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة العمومية, وتعتبر كذلك مظهر من مظاهر الرشوة.

ثانيا \ أركان جريمة قبض العمولات :

_ مع اشتراط المادة 35 بتوفر الجاني على صفة الموظف العمومي لكنها حصرت الأمر بين الموظف الذي يدير أو يقوم بالإشراف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية, ويكون مكلفا بتصفية أمر ما– كما حددت صفة هذا الموظف من خلال إعماله إلي صورتين وهما:

أ– الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابعة لها:

[16] قانون مكافحة الفساد–مرجع سابق

يعني أن هذه الصورة أو الفئة تشمل كل موظف يقوم بمسؤولية الإشراف أو الإدارة على هذه العقود أو العمليات المذكورة وتمنحه هذه المسؤولية سلطة كبيرة لهذه العمليات التي يتلقى أو يأخذ منها فوائد بصفة غير مشروعة وتكون عبر أي مرحلة كانت عليها هذه العملية التي يقوم فيها بأخذ الفوائد قد تكون عبر أي مرحلة كانت عليها هذا العملية التي يقوم فيها بأخذ الفوائد قد تكون أثناء تحضير لعقد أو المناقصة أو المزايدة أو أثناء مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية كما يرتبط العمل أساسا بمدير الهيئة أو المؤسسة أو رئيس المصلحة أيضا رئيس المكتب أو أي مهندس أو تعني أو عون إداري له دور يقوم به في هذه العمليات التابعة للصفقات العمومية.[17]

ب _ الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما:

يخص هذا أي موظف يمنح له منصب المسؤولية الذي يتولاه سلطة إصدار الإذن بالدفع أو بمعنى أخر الأمر بالصرف على مستوى الهيئة التي يعمل على مستواها ويأخذ نتيجة عمله هذا فائدة غير مشروعة, ويتعلق الأمر فقط بمدير المؤسسة الذي له عادة الأمر بالصرف أو من ينوب عنه إذا خوله القانون ذلك وينظم إلى هذه الفئة رؤساء مصالح المحاسبة أو المراقبين الماليين, ولا يأخذ أهمية اختصاصات الموظف بالعمل الذي اخذ فائدة منه فقد يكون هذا التحديد في اختصاصاته نابع من القانون أو اللوائح أو القرارات أو بتكليف من رئيس مختص.

أ\ الركن المادي:

ويحتوي هذا الركن على عنصرين هما النشاط الإجرامي والغرض من الجريمة:

1 \ **النشاط الإجرامي:** ويتخذ هذا السلوك صورتين هما:

[17] الطالب ماحي بن عومر–مذكرة الماستر– مكافحة الجرائم العمومية في ظل مكافحة الفساد– كلية الحقوق– جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

إما اخذ أو تلقي فائدة غير قانونية أثناء القيام بأعمال الإدارة أو الإشراف على إحدى العمليات التالية المتعلقة بالعقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات.

- **أخذ الفائدة:**

ويعني: تسلم الموظف العام الفائدة قد تكون مادية أو معنوية بصفة غير قانونية من الأشخاص الذين لهم مصلحة في هذه العمليات سواء مزايدات, مناقصات, عقود, مقاولات,

وهذا الأخذ يكون بتراضي الطرفين أي الموظف وصاحب المصلحة وبموجبه يلتزم صاحب المصلحة بتسليم وتقديم الفائدة المتفق عليها مقابل الاتجار بوظيفته ويتخذ ثلاث أشكال:

اخذ الجاني للفائدة يكون ذلك بصورة مباشرة مثل: اخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي مبلغ من المال ا واسهما في شركة من احد المتعاملين لقاء التزام الأول للطرف الثاني بالتالي هو الفائز بالعقد.

اخذ الجاني للفائدة بعقد صوري مثل تمكينه من انجاز جزء من الصفقة باسم مستعار كان يتعاقد مع المؤسسة المشرف عليها باسم وهمي غير منطقي لتزويدها باحتياجاتها من سلطة ما يستوردها من شركة تجارية في حقيقة الأمر تابعة له.

يحصل الجاني على الفائدة عن طريق شخص ثالث فقد يكون شريكه أو قريبه أو صديقه.

- **تلقي الفائدة:** يعنى به:

تسليم الموظف العام للفائدة سواء كانت مادية أو معنوية بصفة غير مشروعة مقابل الاتجار بوظيفته.

إن وظيفة التلقي لا تختلف عن الأخذ من ناحية الفائدة إذ تتم الاستناد بتسليم الجاني للفائدة, لكن يختلف في التلقي يكون صاحب المصلحة في العقود والمناقصات هو من يعرض الفائدة و الموظف من يقبل بها والأخر يكون الموظف الذي يبادر بطلب الفائدة وصاحب المصلحة يوافقه.

من أمثلة ذلك: التسامح مع المتعاملين الاقتصاديين بالتغاضي عن الشروط الأساسية للتعاقد ولا يشترط ذلك حصول الضرر بالإدارة التابع لها الموظف, فقيام الجريمة مرتبط بأخذ الفائدة وتلقيها يعني الاتجار بوظيفته.

2 \ الغرض من الجريمة:

الفائدة: هي من عناصر النشاط الإجرامي وبدونه لا تقوم الجريمة فهي النتيجة المقصودة والتي يقوم من اجلها كل السلوكيات غير مشروعة من الموظف العام ابتغاء بلوغها وتحقيقها من خلال الاتجار بوظيفته واستغلالها أسوء استغلال لا يهم إذا كانت مادية أو معنوية بشكل مباشر أو غير مباشر ما أكدته المادة 35 بقولها."...فوائد أيا كانت".

تأتي هذه الفائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

ب \ القصد الجنائي: تعتبر جريمة عمديه كغيرها من الجرائم ويشترط لقيام هذا الركن توافر القصد الجنائي والمتكون من العلم والإرادة.

في هذه الجريمة يستوجب أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة عالما انه موظف عمومي وانه مختص بالتسيير في الإدارة الإشراف على الأعمال التي ادخل عليها المصلحة الخاصة لنفسه أو لغيره, كما يعلم بان من خلال فعله تحقيق الربح والفائدة لذاته وعالما عند حصوله وبلوغه هذه الفائدة انه بدون وجه حق.

تحقق أيضا هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المجرم فان جهل أن اختصاصه يتضمن هذا الفعل ينعدم القصد لديه.[18]

المبحث الثاني: الأشخاص القائمين بجرائم الصفقات العمومية:

إن الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية تخص وتقوم على الشخص المؤهل لتوقيع الصفقة العمومية باسم المصلحة المتعاقدة فنصت المادة 04 من القانون 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية على انه لاتصف الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المتمثلة في: الوزير, في ما يخص صفقات الدولة ومسؤول هيئة العمومية وبالنسبة للوالي فيما يخص صفقات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الصفقات التابعة للبلدية, والمدير العام أو المدير في ما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني ومدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ومدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والرئيس ,أي المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

وتطرقت نفس المادة في نهايتها انه يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى مسؤولين المكلفين بأي حال, بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا لأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها.

إن شرع المشرع الجزائري للأشخاص التي تستوجب الموافقة منها على الصفقة العمومية لتكون نافذة والهيئات التابعة لها هذه الأشخاص قانونا وطبقا للمعيار الوظيفي الذي يدعونا للوقوف على طرفين أساسيين, بأي موقع ترتكب على مستواه جريمة تخص الصفقات العمومية ويتمثل هذان الطرفان في:

<u>المطلب الأول</u>:الموظف العمومي (الجاني) ومعظم التعريفات التي تنوعت بين التشريعية والقضائية والإدارية والفقهية

[18] الأستاذة عاقلي فضيلة– محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لطلبة سنوات الأولى ماستر– بتخصص تسيير الميزانية+ تسيير عمومي– جامعة الحاج لخضر–باتنة –السنة الجامعية2016/2017– صفحة 21

أما <u>المطلب الثاني:</u> الهيئات التابع لها الموظف العمومي:

و الذي سنقوم بشرحه كل على حدى بالنسبة لصفقة الجاني فيها "الموظف العمومي" بالمعيار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري له منذ اتصاله بالوظيفة العمومية وشغلها باعتبارها الركن المفترض واللصيق بأي جريمة من جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية وإبرامها وحتى نهاية الوظيفة لأسباب غير طبيعية ومخالفة للقانون بارتكابه جرما يضرب المصلحة العمومية والمنفعة العامة.

ودراسة كل الهيئات والمؤسسات التابع لها هذا الموظف التي نظمها المشرع الجزائري بقانون الصفقات العمومية رقم 247/15 المنصوص عليها بصراحة في المادة **06** منه حيث ذكر انه تطبق الصفقات العمومية على كل محل النفقات التابعة للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري وعندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة وهو ما يجب التطرق إليه ودراسة كل مؤسسة منصوص عليها في القانون والتشريع المعمول به وفقا كذلك لما جاء به قانون 01/06 ومكافحته على نصه في المادة 02 منه على هذه المؤسسات أو المناصب بقوله , المنصب التشريعي أو التنفيذي أو الإداري أو القضائي أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان بالتعيين أو الانتخاب , وبصفة دائمة أو مؤقتة, مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة, والمناصب الوظيفية أو الوكالة باجر او بدون أجر والمساهمة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها, أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.[19]

[19] قانون مكافحة الفساد01/06- مرجع سابق

المطلب الأول: "الموظف العمومي "وصفته بجرائم الصفقات العمومية

عرفت صفة الجاني بـ "الوظيف العمومي" الذي يشكل بدوره العنصر الواجب وجوده في جرائم الفساد الذي يشكل فيه "الركن المفترض" وتعددت تعاريفه وأوصافه من فقه لأخر ومن تشريع لأخر حسب كل دولة خاصة الجزائر التي شهدت العديد من التعديلات والمراحل بكل المجالات فأنتجت في مجملها اختلافات حرصت على ضبط صفة الجاني أو الموظف العمومي في جرائم الفساد بمجال الصفقات العمومية الذي يفترض فيه أن يؤدي خدمة عمومية لتسيير المرفق العام والمصلحة العمومية التي تهدف لها كل هيئات ومصالح الدولة عبر مؤسساتها التجارية والصناعية و العلمية والثقافية العمومية والخاصة التابعة لها فتبرم صفقاتها باسمها وبتمويل منها حيث يتغير موقع هذا الموظف من هيئة إلىأخرى والجدير بالذكر أولا هو تعريف بهذا الشخص على مستوى الفقهي والدولي التشريعي والجنائي وفي قانون الفساد كذلك العقوبات.

الفرع الأول: التعاريف الفقهية، الدولية ، الجنائية

أولا : الفقه الإداري:

ظهور الكثير من النظريات التي عرفت الموظف العمومي :

- الفقيه دوجي DUGUIT, الموظف العمومي:"كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام أيا كانت طبيعة العمل الذي يقوم به".
- الفقيه قريقوار GREGOIRE :"هو كل فرد يحصل على مرتب تلتزم الخزينة بدفعه له مباشرة."
- إن الفقيه الفرنسي القديم هذا قد ركز في تعريف الموظف العمومي على عنصرين:
  - أن يستغل الشخص وظيفته بصفة دائمة–إما العنصر الثاني أن يكون شغل هذه الوظيفة بأجر كإدارة المرفق العام .

- بينما عرفه الفقه الفرنسي الحديث بأنه,التعيين في وظيفة دائمة وان يجوز إحدى درجات أو مراتب التنظيم الإداري الوظيفي بطريقة التثبيت أي الترسيم ومساهمته بإدارة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام بطريقة الاستغلال المباشر, من أمثال هذا الطرح الفقيه بلانتي بتعريفه للموظف العام بأنه:"الشخص الذي يعين في وظيفته دائمة وذلك لسير مرفق عام إداري".

❖ أيضا ساهم الفقه المصري بوضع تعريف خاص للموظف العمومي بأنه:"كالشخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر عن طريق شغله منصبا بدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق, على أن يكون بصفة مستمرة لا عارضة وان يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة قانونا."

❖ بالنسبة للفقه الجزائري فظهر من رواده مثلا الأستاذ احمد محيو, يعرف الموظفين العموميين بأنهم:" من يوجد في وضع قانوني تنظيمي يتميز بأنه قابل للتبديل بقانون جديد يطبق عليهم أليا دون أن يحول لهم التمسك بالحقوق المكتسبة."

❖ ولقد اتفق مختلف الفقهاء الإداريين حول العناصر الأساسية بمفهوم الموظف العمومي بـ:

3 التعيين من السلطة العامة المختصة

4 شغل وظيفة دائمة

5 الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو سلطة إدارية مباشرة.[20]

كما نجد مجموعة من الفقهاء قد اتفقوا على تعريف الموظف العمومي ذلك بتعريفه من قبل المحكمة الإدارية العليا:" الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بالطريق المباشر."

[20] الطالبة بن بشير وسيلة–ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية–فرع قانون الإجراءات الإدارية–جامعة مولود معمري–تيزي وزو– سنة 2013–صفحة14

ومن هنا جعل هذا التعريف من الموظف العام أي موظف بالدولة أو ممثلها الذي ينوب عنها في إدارة المرافق وتقديم الخدمات العامة كالتعليم والصحة وحفظ الأمن ومكافحة الجرائم بأنواعها والدفاع عن امن الدولة داخليا وخارجيا, وتمثيل الدولة في علاقاتها المتعددة مع الدول الأخرى أو لدى مرافق القضاء والبرلمان والسلطة التنفيذية أو الحكومة بشكل عام.

إن دور الموظف العام هو كبير بتحقيق المصلحة العامة التي تعتبر الهدف الأساسي بتوليه المنصب الوظيفي, من مهامه أيضا مكافحة الجرائم بأنواعها والدفاع عن الدولة سواء كان ذلك داخليا أم خارجيا.[21]

ثانيا \ تعريف الاتفاقيات الدولية للموظف العمومي:

التعريف الدولي:

1/ تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للموظف العمومي:

يقصد بتعبير "موظف عمومي" وفقا لهذه الاتفاقية:

" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى الدولة طرف في هذه الاتفاقية سواء كان معنيا,منتخبا, دائما أو مؤقتا, مدفوع الجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص".

"أي شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف في هذه الاتفاقية, بيد انه لأغراض بعض التدابير المعنية الواردة في الاتفاقية يجوز أن يقصد بتعبير موظف عمومي:

"أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يعدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ماهو مطبق في المجال المعني في قانون تلك الدولة الطرف وحسب ماهو مطبق في المجال المعني في قانون تلك الدولة الطرف في الاتفاقية." [22]

[21] الطالبة زوزو زوليخة–مرجع سابق– صفحة 12

[22] المادة02/01 من المرسوم الرئاسي 12/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–الجريدة الرسمية العدد26–الصادرة في 25 أفريل 2004

تعريف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

الموظف العمومي:عرفته المادة01 في الاتفاقية في فقرتها الأولى على انه:

(... أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدماتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة).[23]

تعريف مجلس الدولة الفرنسي بأنه :"كل شخص متواطئ به عمل دائم يندرج في نظام مصلحة عامة, وعرفته الفقه والقضاء بفرنسا بأنه كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام.

فالقضاء الإداري الفرنسي يعرف الموظف العمومي على انه الشخص الذي يعهد إليه بوظيفته دائمة تدخل ضمن إطار الوظائف, مرفق عام.

يعني في مجمل التعريفات السابقة الذكر على اتفاق معظم الاتفاقيات والتشريعات والمعاهدات والقوانين الداخلية والخارجية للدول المختلفة على وصف الموظف العمومي بالشخص الذي يعمل بمرفق تابع للدولة مباشرة أو بإبلاغ احد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة.[24]

التعريف الجنائي:

توسع الفقه الجنائي بتحديد مفهوم الموظف العمومي كما عرفه بعضهم على انه كل شخص يعمل في مرفق عام تملكه الدولة أو شخص معنوي عام أخر ويكون ذلك على ريتم ثابت ومنتظم أو عارض مؤقت كما يرتبط بكل الحالات بالدولة بروابط قانونية تجعله يساهم في تسيير الإدارة العامة وتحقيق المصلحة العامة.

---

[23] المادة 01/01 المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في 10أفريل 2006- يتضمن المصادقة على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته-الجريدة الرسمية عدد24- صادرة في16 أفريل 2006

[24] الطالبة زوزو زوليخة-مرجع سابق- صفحة 15

- هناك فقه يعرف الموظف العمومي بأنه:"كل شخص يمارس نشاطا عاما باسم إحدى الجهات العامة أو القائمة على النفع العام ولحسابها وبناء على سند قانوني أو ضرورة, طوعية أو جبرا باجر أو بدون اجر بصفة دائمة أو عرضية.
- إذا الفقه الجنائي قد حرص وأكد على الوصول وتحقيق نزاهة الوظيفة العامة والإبقاء على ثقة الناس في حياء الدولة وإرساء كل الأسس والمبادئ التي يتصف بها الموظف العمومي الحقيقي من عدمه من جهته أو من جهة الوظيفة العمومية لأنها هي الوسيلة التي تحقق المصلحة العامة.

الفرع الثاني : التعاريف التشريعية وبقانون العقوبات والفساد

التعريف التشريعي: مفهوم الموظف العمومي:

لقد عرفها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الأمر رقم 03/06 في المادة الرابعة منه:" يعتر موظفا كل عون في وظيفته العمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري."

فيعتبر كل عون تم تعيينه في منصب من ناصب الدولة الدائمة أي ذات صفة مستمرة وتم على مستواها بترسيمه بدرجات في السلم الإداري وكامل الوظائف التي يتقلدها على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية من جملة مستخدمي الدولة ويخصصون في ممارسة مهامهم الوظيفية بإطار القانوني كما يحاط بمجموعة من الضمانات القانونية الهادفة إلى حماية الموظف من تعسف الإدارة.

كما يشكل كل احتلال أو تقصير منه في أداء الواجبات الوظيفية جرائم تستوجب متابعة مرتكبيها سبب الضرر بأموال ومصالح الدولة يجعل الموظف بحال ارتكابها عرضة للمتابعة الجزائرية.

والموظف العمومي بشكل عام باعتباره عون من أعوان الدولة فهو يساهم في تسيير مرافقها العمومية كما يسهر على تقديم خدمة عمومية.[25]

كما قام باستثناء فئة القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني وأيضا كذلك لا يعد موظفا عموميا العامل المتعاقد أو المؤقت.[26]

التعريف الجنائي:

توسع الفقه الجنائي بتحديد مفهوم الموظف العمومي كما عرفه بعضهم على أنه كل شخص يعمل في مرفق عام تملكه الدولة أو شخص معنوي عام آخر ويكون ذلك على ريتم ثابت ومنتظم أو عارض مؤقت ذلك مقابل راتب دوري فيرتبط عمله أو اختصاصه من القانون بطريقة مباشرة أو عن طريق غير مباشر كما يرتبط بكل الحالات بالدولة بروابط قانونية تجعله يساهم في تسيير الإدارة العامة وتحقيق المصلحة العامة.[27]

- ✓ هناك فقه يعرف الموظف العمومي بأنه (كل شخص يمارس نشاطا عاما باسم إحدى الجهات العامة أو القائمة على النفع العام ولحسابها وبناء على سند قانوني أو ضرورة, طوعية أو جبرا بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو عرضية.
- ✓ إذ الفقه الجنائي قد حرص و أكد على الوصول وتحقيق نزاهة الوظيفة العامة والإبقاء على ثقة الناس في حياء الدولة وإرساء على الأسس والمبادئ التي يتصف بها الموظف العمومي الحقيقي من عدمه من جهته أو من جهة الوظيفة العمومية لأنها هي الوسيلة التي تحقق المصلحة العامة.[28]

---

[25] القانون الأساسي والمتعلق بالوظيفة العمومية الأمر 03/06 المؤرخ في 15جويلية 2006–الجريدة الرسمية –عدد 46 – مؤرخ في 16 جويلية 2006

[26] الأستاذة بوقرة أم الخير – مقالة– تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بمجلة المفكر – العدد التاسع– كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة محمد خيضر بسكرة

[27] بثينة حبيباتي–مذكرة ماستر – جرائم الصفقات العمومية(الصور والعقاب)– مرجع سابق

[28] بن بشير وسيلة– مذكرة ماستر ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية–مرجع سابق– الصفحة15/14

في قانون العقوبات:

- ✓ لقد ذكرت المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 بتعريفها ضمنيا لصفقات من يشغل الوظيفة العمومية كفئات معينة حيث نص انه يعاقب بالعقوبات كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.[29]
- ✓ واعتبر كذلك أن الموظف العمومي هل كل من يعمل لصالح الدولة ويقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو صفقة عمومية غير انه عندما ترتكب جرائم الصفقات العمومية أضرار بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس مال المختلط فان الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية التي نص عليها القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.[30]

لقد عرف قانون الفساد "الموظف العمومي" وهي الصفة المفترضة في ارتكاب جرائم الصفقات العمومية.

تعريف قانون الفساد:

_ نصت المادة 02 من قانون مكافحة الفساد الأمر 01/06 على تعريف مصطلح "الموظف العمومي" :

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة, سواء أكان معنيا أو منتخبا, دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

---

[29] قانون الفساد01/06 – مرجع سابق

[30] القانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8جوان 1966– والمتضمن قانون العقوبات –الجريدة الرسمية–عدد 34– مؤرخ في 27 جوان 2001

2. كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر, ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية,
3. كل شخص أخر معرف بانه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

المطلب الثاني: الهيئات التابع لها الموظف العمومي بارتكابه جرائم الصفقات العمومية

حيث وبعد ذكر العديد من التعاريف المختلفة لتحديد مفهوم الموظف العمومي يجب علينا كذلك معرفة كل هيئة أو منصب يمكن لهذا الموظف العمومي أن يتقلده لارتكابه من خلاله جريمة من جرائم الصفقات العمومية والتي تتمثل في (فئات المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية وفئات ذوي الوكالة النيابية _ تولي الوظيفة أو الوكالة بهيئة أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط وفي حكم الموظف)

الفرع الأول: فئة المناصب:

أولا: المناصب التنفيذية:

- **رئيس الجمهورية(تعريف):**

إن الدستور الجزائري قد أعطى لرئيس الجمهورية صلاحيات كبيرة من السلطة التنفيذية وجعله بهذا مالك السلطة التنفيذية وباقي المناصب التنفيذية, فتوزع بين عدة أشخاص تمارسها بالقانون والدستور الجزائري المعمول به فنقصد برئيس الجمهورية:

" هو رئيس الدولة حامي الدستور الذي يجسد الدولة في الداخل وحتى الخارج, كما يتم انتخابه وفق الاقتراع العام السري المباشر ذلك حسب قانون خاص به.

نصت المادة 84 من الدستور الجزائري التي كان مضمونها إن رئيس الجمهورية يرأس الدولة ويوحد الأمة كما تنسب له مهمة حماية الدستور الجزائري ويقوم بالسلطة السامية بحدود هذا الدستور.

أما المادة 91 من الدستور صرحت لرئيس الجمهورية كل الصلاحيات الممنوحة له فتعددت, والتي كان من بينها قوله مسؤوليته الدفاع الوظيفي وتقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها, رئاسة مهمة الوزراء كما يعين الوزير الأول بعد الاستشارة وينهي مهامه مع إبرام المعاهدات الدولية واستشارة الشعب بقضية وطنية ذات أهمية.[31]

بالنسبة للتشريع المصري قد اعتبر رئيس الجمهورية مثله مثل أعضاء المجالس النيابية المنتخبة في حكم الموظف العمومي فيمكن أن يسال سياسيا و جنائيا بخصوص ما يصدره منه من أفعال وحول مدى المسؤولية وطبيعتها.

بخلاف الدستور الجزائري الذي لم ينص صراحة على المساءلة الجزائية عن الجنايات والجنح التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء تأدية مهامه,ما جاء بالدستور الجزائري نص المادة 177 في فقرتها الأولى التي نصت على:"تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها."

من خلال قراءتنا للمادة نلاحظ ملاحظتين:

- يمكن لرئيس الجمهورية مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه وحتى جرائم الفساد, كما تكون محاكمته أمام المحاكم العادية تماشيا مع القانون العام .
- لولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يسال جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه إنما يسال فقط عن الجناية العظمى, كما تكون محاكمته بها أمام المحكمة العليا للدولة.

[31] الدستور الجزائري – المادة 91/84 من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 –الجريدة الرسمية رقم 14

- إذا فالقرار بعد مساءلة رئيس الجمهورية جزائيا عن الجنح والجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه من لم تكن تخص الجناية العظمى, فلا يعنى الإفلات من المساءلة عن جرائم الفساد ايا كان نوعها و مظهرها التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه بل يمكن المساءلة باعتبار جرائم الفساد من صور الخيانة العظمى وتعلق هذا الطرح لقرار المحكمة العليا للدولة ذلك بالرجوع للمادة 158 من دستور :"أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة, الكل سواسية أمام القضاء, وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون,"
- وبانتظار قانون عضوي يحدد التشكيلة والنظام القانوني والإجراءات الطبقة.[32]

➢ **الوزير الأول:(رئيس الحكومة سابقا):**

إن هذا المنصب ظهر أول مدة بالدستور الجزائري في تعديله نوفمبر 1988 لتنظيم السلطة التنفيذية كما ورد سنة 1989وثبت بسنة 1996, يعني دستور 1996 هو الذي حول مصطلح رئيس الحكومة إلى الوزير الأول بتعديل 2008.[33]

1 الذي أكده الدستور الجزائري انه يعين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية كما ينهي مهامه.[34]

2 أما ما يخص المسائلة والمعاقبة الجزائرية للوزير الأول إذا كان من الجائز مساءلته عن الجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه بما فيها جرائم الفساد, فان محاكمته تعلق أيضا على تنصيب المحكمة المختصة بمحاكمته.[35]

---

[32] الطالبتين معوش حفيظة و مسيلي صورية–(جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية بظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15) مذكرة الماستر – كلية الحقوق تخصص قانون الجماعات الإقليمية– جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية–سنة 2017/2016– صفحة 14

[33] الطالبتين معوش حفيظة و مسيلي صورية–مرجع سابق–صفحة 15

[34] المادة 91 من دستور 2016 –مرجع سابق

[35]الطالبتين معوش حفيظة و مسيلي صورية– مذكرة –مرجع سابق

3 إن المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول لا تعتبر نافذة إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية على خلاف ما ساد في مرحلة رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري 2008.

4 كما يمكن لرئيس الجمهورية تعين نائب للوزير الأول في ظل ظروف معينة تخص هذا التعيين الأول ولتنفيذ ذلك البرنامج الذي تم طرحه على ذلك المجلس.

5 فيتمتع الوزير الأول سلطة التعيين في وظائف الدولة على اختلافها خاصة العليا منها, وله الحق في تفويض تسهيلا للعمل الإداري.

6 يخول الدستور للوزير الأول سلطات نص عليها صراحة إلى جانب ذلك يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية كما يسهر على حسن الإدارة العمومية.

7 بالإضافة إلى ممارسته لبعض من أعمال الحكومة التي تشمل كل ما يقوم به من تصرفات في علاقته بالسلطة التشريعية بعمل مخطط الحكومة ومناقشته وتحضير مشاريع القوانين ومناقشتها أمام المجلس الشعبي الوطني وصلاحيات ذات طابع إداري خاصة في سلطة التعيين والسلطة التنظيمية.[36]

➢ **أعضاء الحكومة: (الوزراء-الوزراء المنتدبون):**

نصت المادة 93 من الدستور الجزائري على تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بقولها:

(تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول).

_ كما يقومون بمهامهم عن طريق تكليف يصدر من الوزير الأول الذي له السلطة في ذلك.

[36] الدكتور محمد الصغير بعلي- القانون الإداري- دار العلوم للنشر والتوزيع- طبعة 2013- صفحة105/103

_ أما ما يتعلق بالمسائلة الجزائية لهم, فهم ضمن الموظفين العموميين الذين تطبق عليهم أحكام قانون العقوبات بحالة وقوع اعتداء منهم على المال العام, حين يجوز مسائلتهم عن أي جريمة من جرائم الفساد ذلك أمام المحاكم العليا وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية على انه بحالة ارتكاب أي عضو من أعضاء الحكومة جنحة أو جناية أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها فيكون ذلك من اختصاص قاضي التحقيق المختص وفق قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 574 ذلك بالرجوع لها نصت على ممارسة النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات, النيابة العامة انتهاء التحقيق يصدر القاضي المكلف بأمر حسب الحالات التي تحول هذا المتهم للجهة القضائية المختصة في الجنح المرتكبة باستثناء دائرة اختصاص المتهم بممارسة أعماله أو للنائب لدى المحكمة العليا إتمام التحقيق في الجنايات التي من ضمنها جرائم الفساد المرتكبة في مجال الصفقات العمومية.[37]

ثانيا/المناصب الإدارية:

وتظم هذه المناصب الفئات التي تعمل في إدارة عمومية سواء بصفة دائمة في وظيفة دائمة أو مؤقتة مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة كما لا ينظر إلى الرتبة أو اقدميته فكل على حد سواء تشمل هذه الفئة:

أ \ **الفئة الأولى:** ينصب موضوع ومحل هذه الفئة الموظفين الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب المادة الرابعة سابقة الذكر رقم 03/06 وبموجبه نص على: "يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري". فيستخلص من هذه المادة ان يكون بصفة دائمة مستمرة ويدار المرفق مباشرة من الدولة أو احد أشخاص القانون العام في المؤسسات والإدارات العمومية ويقصد بها:

[37] المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم سنة 2007

_ الإدارات المركزية في الدولة:

تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تأتي من مصدر واحد بمقر واحد هو العاصمة كما سبق الذكر الإدارات المركزية هي بقمة الهرم الإداري تتشكل من: (رئيس الجمهورية- رئاسة الحكومة- الوزارات).

_ المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية:

وهي المديريات الولائية أو الهيئات التابعة للوزارات ومصالح الخارجية لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزارة.[38]

- **الجماعات الإقليمية:(الولايات- البلديات):**

بالنسبة للولاية هي الجماعات الإقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي ما نصت عليه مختلف الدساتير الجزائرية خاصة دستور 2016 نص عليها في المادة 16 منه, تعد الولاية حلقة الوصل بين البلدية والإدارة المركزية في الدولة والولاية,

وتشكل من المجلس الشعبي الولائي والوالي, وينظمه قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية واختصاصاتها, منها ما مايتعلق بإبرام الصفقات العمومية وطرقها.[39]

_أما البلديات يحكمها قانون 10/11 الذي بموجبه عرفها بالمادة 06 منه: (للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي...), هي جماعة إقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من الهيئات اللامركزية بالدولة تتشكل من المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية التي تقوم بإبرام الصفقات العمومية بظل تسيير مشروعات البلدية وتخضع لمراقبة مجلس المحاسبة.[40]

---

[38] الطالبة زوزو زوليخة- مرجع سابق

[39] الطالبتين إخلف نورة و كنوش زكية- مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري – مذكرة تخرج ماستر في الحقوق- فرع قانون عام تخصص قانون الجماعات الإقليمية-جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- سنة2017/2016- صفحة 20

[40] إخلف نورة و كنوش زكية- مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري-مرجع سابق- صفحة 44

كذلك ما نصته المادة الأولى في تعريفها للبلدية من قانون رقم 10/11 بأنها :

الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون كما قد أضاف بالمادة الثانية أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة, وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية , هذا ما يعني أنها عبارة عن جماعة قانونية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري باعتبارها مرفق عمومي لها حقوق وعليها التزامات ما يميزها عن الأشخاص المسيرين لها.

- المؤسسات العمومية:

هي الهيئات التي تم تأسيسها بنص من السلطات العمومية كما يحكمها القانون العام وتضم كافة الهيئات النظامية مثل مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا ومجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة والمجلس الدستوري

كما ينطبق على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.[41]

- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:**

هو هيئات عمومية تخضع للقانون العام ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المدرسة العليا للقضاء, الديوان الوطني للخدمات الجامعية والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المستشفيات.

ويعتبر عمالها موظفون عموميون وقراراتها قرارات إدارية تخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية وتعتبر أموالا عامة تتمتع بالحماية القانونية التي فرضها التشريع وقد استعملت منذ الاستقلال و بشكل واسع جدا من اجل الخدمات العامة للجمهور.[42]

[41] الدكتور أحسن بوسقيعة– طبعة 13–مرجع سابق

[42] الطالبة زوزو زوليخة – مرجع سابق– صفحة 23

- **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:**

هي فئة جديدة من مجموعة المؤسسات التي تشمل الجامعات- المدارس- المراكز الجامعية- معاهد التعليم العالي, تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المذكور في المادة 38 منه.[43]

- **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:**

هي الفئة العمومية من المؤسسات التي أحدثها القانون رقم 11/98 المؤرخ ب 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية ومركز الطاقات المتجددة [تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/85 المؤرخ في 1988/22 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 456/03 المؤرخ في 2003/12/01].[44]

- **كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية:**

تتكون هذه الفئة هيئات الضمان الاجتماعي منها: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والصندوق الوطني للتقاعد, والصندوق الوطني للتأمينات لغير الإجراء كما تشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي بدورها هيئات عمومية تخضع للقانون العام.

بواسطة هذه الوظيفية يعين الموظف قانونيا عن سلطة التعيين وبوجه قانوني تبعا للقواعد المنظمة للوظيفية العمومية لان الإدارة الجزائرية مفيدة بإتباع الإجراءات القانونية والاختبارات للموظفين الكفء والناجحين فتكون هذه الوسائل القانونية عبارة عن مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو بشكل قرار وزاري أو ولائي أو بشكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

[43] الطالبة زوزو زوليخة- مرجع سابق- الصفحة 23

[44] الدكتور أحسن بوسقيعة-مرجع سابق- صفحة 16

هنا تظهر ملابسات الموظف الفعلي الذي يقوم ببعض الأعمال الوظيفية دون أن يصدر قرار بتعيينه أو بسب تعيين مشوب بسب البطلان كان ذلك شكليا أو موضوعيا, كما يعد أيضا من يمارس عملا وظيفيا قبل استيفاء الإجراءات اللازمة لتمكينه من ممارسة اختصاصاته الوظيفية أو مارس اختصاصات موظف آخر خلافا للقانون هو موظف فعليا.

ومثال على ذلك: إصدار قرار التعيين من طرف الأمين العام لوزارة معينة في وقت كان يجب أي يصدر قرار التعيين من الوزير.[45]

ب/ الفئة الثانية:

تضم هذه الفئة كل العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة كما يقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية والعمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في جميع الإدارات والمؤسسات العمومية.

ثالثا: المناصب القضائية:

بما أنها مناصب قضائية فيشغلها قضاة فعرفهم "القانون الأساسي للقضاة" وهم نوعان:

1. القضاة التابعون لنظام القضاء العادي: ويشمل هذا السلك قضاة الأحكام والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم كذلك القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل.
2. القضاة التابعون للقضاء الإداري: وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية, كما يستثنى قضاة مجلس المحاسبة قضاة مجلس الدستوري–قضاة المنافسة, أيضا من يشغلون مناصب القضائية كل من :

- المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات المساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم الأحداث باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية,

[45] الطالبة زوزو زوليخة– مرجع سابق– الصفحة 24

- إن الاستثناء المذكور سابقا لقضاة مجلس المحاسبة والمجلس الدستوري ومجلس المنافسة هو مذكور بموجب المادة 02 من قانون مكافحة الفساد ذلك إن المشرع الجزائري في تجريمه للمخالفات المرتكبة في مجال الصفقات العمومية لم يفرق بين موظف عادي وقضائي فان ثبت مخالفته للأحكام والقوانين المعمول بها في مجال الصفقات مهما تكن صفته يكون محا للمتابعة الجزائية.[46]

الفرع الثاني: فئة ذوي الوكالة النيابة وتولي الوظيفة أو الوكالة بهيئة أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط وفي حكم الموظف:

أولا: فئة ذو الوكالة النيابية: ترتبط هذه الفئة بالأشخاص أو الشخص الذي يشغل منصب تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية.

1. المنصب التشريعي:

الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا والمقصود به العضو في البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني أيضا مجلس الأمة سواء كان منتخبا أو معينا, فالمنتخب عن طريق الاقتراع السري العام المباشر او عن طريق تعيين بمرسوم من رئيس الجمهورية.[47]

أ _أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

نصت المادة 118 في الفقرة 01 من التعديل الدستوري سنة 2016 على: (ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري), فيكون بهذا إن أعضاء المجلس الشعبي الوطني كلهم منتخبون ولمدة خمس سنوات كاملة.[48]

[46] الطالبة زوزو زوليخة–مرجع سابق– صفحة 28

[47] الدكتور أحسن بوسقيعة –مرجع سابق– صفحة 19

[48] الدستور الجزائري سنة 2016 –مرجع سابق

ب_ أعضاء مجلس الأمة:

_ نصت المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 2016 في فقرته الثانية على انه: (ينتخب ثلثي 3\2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري, بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية,

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية...)

2. **المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:** يقصد به اي عضو منتخب على مستوى المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية وفيهم حتى الرئيس.

أ_ أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

_ لقد نظمه الإطار القانوني رقم 10/11 المتعلق بالبلدية من المادة 15 من المادة 61 منه فحدد نظام سير عمل المجلس ولجانه, نظم مداولاته وحدد وضعية المنتخب وبخصوص مسالة انتخابه حددها القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات وفي الفقرة الأولى من نص المادة 65:(ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة).

ب _ أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

_ إن المجلس الشعبي الولائي هو بمثابة جهاز المداولة على مستوى الولاية, بحيث يشمل الصورة الحقيقة والأسلوب الأمثل الذي بموجبه يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحهم.

إن نص المادة 65 تؤكد أن طريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي هي نفسها طريقة الانتخاب المتبعة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.[49]

[49] المادة65 قانون المتعلق بالانتخابات رقم 10/16

ثانيا \ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات راس مال مختلط وفي حكم الموظف:

فيظم هذا الوصف في الهيئات العمومية- المؤسسات العمومية- المؤسسات ذات الرأس مال مختلط- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية ويتم شرح هذه الهيئات كالتالي:

أ- الهيئات العمومية:

هي شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية كما يتولى تسيير مرفق عمومي, كما يتعلق موضوعها بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي.

أيضا تضم هذه الهيئات السلطات الإدارية المستقلة والمنشاة بموجب قوانين خاصة لكل هيئة بمجالها الخاص مثل مجلس المنافسة- سلطة الضبط والمواصلات- سلطة ضبط الكهرباء والغاز.

ب _المؤسسات العمومية:

تشتغل من المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تدعى "الشركات الوطنية" التي تنشط بمجال الإنتاج والتوزيع والخدمات مثل السونطراك- سونلغاز- البنوك العمومية- شركات التامين- الخطوط الجوية الجزائرية- شركات الملاحة البحرية.

المادة 02 من الأمر رقم 04/01, المؤسسات العمومية :"شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام, أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام).

ج _المؤسسات ذات رأسمال مختلط:

يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في إنشاءها وتنظيماتها وتسييرها للأنماط التي تخضع لها الشركات المساهمة التي تم فتح رأسمالها الاجتماعي إما الخواص عن طريق بيع بعض الأسهم أو التنازل عن بعض رأسمالها لصالح الخواص ومن أمثال هذه المؤسسات: فندق الاوراسي- مجمع صيدال.[50]

د _المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:

ويطلق عليه **عقد الامتياز**: هو نوع من العقود التي تبرمها الدولة والإدارة مع الأشخاص أي بتكليف من الإدارة , سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من القانون العمومي في البلدية أو من القانون الخاص مثل الشركة فيقوم صاحب الامتياز بتسيير استغلال المرفق العمومي لمدة محددة كما يقوم بإدارة هذا المرفق العام مستخدما أعماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك وفي مقابل القيام بالخدمة بتسيير المرفق العمومي, يتقاضى صاحب الامتياز مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعيين بخدمات المرفق.[51]

فعرفت عقد الامتياز المادة 64 مكرر من القانون 14/08 مؤرخ في 20 يونيو 2008 معدل ومتمم للقانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والتي نص فيها:(يشكل منح امتياز الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل بناء أو استغلال منشاة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة تعود عند نهايتها المنشاة أو التجهيز محل امتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز...)

[50] الطالبة زوزو زوليخة- مرجع سابق- صفحة 29

[51] الأستاذ عمار بوضياف - مرجع سابق- صفحة 101/ 103

ما أكدته المادة على تعريف عقد الامتياز حسب طبيعته وارتباطه بين الإدارة أو الدولة والشخص الطبيعي أو المعنوي بعقود مؤقتة لمدة محددة ذلك ما يطلق عليه المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية ذلك للمصلحة العامة ولتسيير المرفق العمومي .

هـ _ تولي وظيفة أو وكالة في خدمة احدى المؤسسات والهيئات العمومية:

لقد نصت المادة 02 بالفقرة (ب) من قانون المتعلق بالفساد ومكافحته على: (كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا, وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر, يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل او بعض رأسمالها, أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية).[52]

_ نلاحظ من خلال هذا النص إن المشرع الجزائري قد أضاف إلى فئة الأشخاص الذي يكتسبون صفة الموظف العمومي والذين يمكن متابعتهم بجرائم الصفقات العمومية فئة أخرى تتمثل في كل من تولى وظيفة:

وهو الشخص الذي سلمت له مسؤولية أداء خدمة معينة بإحدى المؤسسات والهيئات المذكورة سابقا, مهما كانت صفته سواء كان رئيس أو رئيس مصلحة أو مسؤول مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية .

أما من تولى وكالة: الشخص الذي انتخب أو كلف بالنيابة في إحدى المؤسسات والهيئات المذكورة بأداء خدمة معينة مثلا: عضو مجلس إدارة بإحدى المؤسسات الاقتصادية, التي تساوى أن تحوز الدولة فيها رأس مالها الاجتماعي أو جزء منها أو المعنى الذي يسير الشركة وهي في حالة تصفيته, كذلك وكيل العبور الذي يتكفل بجمركة السلع لفائدة هذه المؤسسات, أيضا محافظ البيع في المزاد العلني والحارس القضائي فهم يمارسون مهامهم بوكالة مؤقتة لفائدة المؤسسات بمقابل أجر معلوم.[53]

[52] الفقرة ب– قانون الفساد المعدل والمتمم– رقم 01/06 –مرجع سابق

[53] الطالبتين معوش حفيظة و مسيلي صورية –مرجع سابق– صفحة 25

ع- في حكم الموظف:

➢ المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني:

_ طبق للأمر 06/02 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين ينطبق هذا على الفئات التالية:

_ العسكريين العاملين.

_ العسكريين المؤديين للخدمة بموجب عقد.

_ العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط.[54]

_ لكن أفراد الجيش الوطني الشعبي مثلهم مثل باقي الموظفين العاديين والخاضعين لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته, إذ قاموا بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بموجب الأمر 03/06 المتضمن تنظيم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[55]

➢ الضباط العموميون:

تضم هذه الفئة: الموثقين- المحضرين قضائيين- مترجمين رسميين:

✓ الموثقين: المادة 03 من القانون 02/06 المؤرخ في 2006\02\20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

✓ المحضرين القضائيين: المادة 04 من القانون 03/06 المؤرخ 2006\02\20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.

[54] القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين- المؤرخ في 28 فبراير 2006ورقم06/02

[55] المادة02 من قانون الفساد 01/06 –مرجع سابق

- ✓ محافظي البيع بالمزايدة : المادة 05 من القانون26/02 المؤرخ في 10\01\1996المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة .
- ✓ المترجمين الرسميين: المادة 04 من الآمر رقم 13/95 المؤرخ في 11\03\1995المتضمن تنظيم مهمة المترجم.

يقومون بتولي وظائفهم بتفويض من السلطات العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية فهذا يؤهلهم للانضمام إلى وصف في حكم الموظف العمومي,

فهم همزة وصل أو بواسطة بين الدولة والأشخاص ومن أمثال ذلك: الموثق بتوليه تحرير عقد استوطئ الدولة فيه الصفة الرسمية أو بإرادة الأشخاص بحد ذاتهم باللجوء إلى الموثقين العموميين للحصول على العقود الرسمية وذلك بعد أخر اليمين وإتباع شروط النزاهة والشفافية و التسعيرات المنضبطة وجزاء الإخلال بهذه المعايير يكون بالعزل أو التأديب.[56]

وبعد ذكر كل الهيئات والمؤسسات التابع لها الموظف العمومي ومن في حكمه ذلك لأنه الركن في جرائم الصفقات العمومية أن تقوم بدون هذا الركن.

[56] الطالبتين معوش حفيظة و مسيلي صورية – مرجع سابق– صفحة 27

خلاصة الفصل:

بعد توضيح صور وأشكال جرائم الفساد التي قد تقع على الصفقات العمومية مثل [المحاباة– استغلال النفوذ والرشوة وقبض العمولات] من كل نواحي الجريمة سواء أركانها المادية والمعنوية التي تشكل هذا النوع من الجرائم في الصفقات العمومية الخطيرة والتي يقوم بها الأشخاص ذات الميزة الخاصة أي الموظف العمومي الذي تنوعت التعريفات الخاصة به بين الفقه الإداري والدولي التشريعي والقضائي, أيضا بقانون الفساد حيث يتبع هذا الموظف بهيئات معينة بارتكابه لجرائم الصفقات العمومية فيشغل مختلف المناصب في الدولة منها التنفيذية, الإدارية, القضائية, أيضا تواجد هذا الموظف في كثير من الفئات منها ذوي الوكالة النيابية والوظائف والهيئات والمؤسسات العمومية ومنهم في حكم الموظف الشيء الذي يصعب من اكتشاف والتحكم في مثل هذه الجرائم الخطيرة والسيطرة عليها, حيث تعرقل سير المؤسسات العمومية ولها العديد من المخلفات السلبية في المجتمع كذلك دون الإشارة إلى الأضرار التي تنجم عن مثل هذه الجرائم في البيئة المؤسساتية العمومية,

حيث تأثر سلبا على المصلحة العامة بشكل عام.

الفصل الثاني

تمهيد:

من أسباب تفاقم جرائم الفساد في الصفقات العمومية راجع لآليات الرقابة والمسائلة والشفافية الواجب أعمالها في هدا المجال خاصة وان هده الممارسات تكثر بمجال استغلال الأموال العامة فكان المشرع الجزائري ملزما بالوقوف لها والقضاء عليها كخطوة أولى قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الذي نتج عنها سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما عمل على تعزيز الثقة و النزاهة بمؤسسات الدولة استحدث المشرع مجموع الإجراءات الجديدة لقمع الجرائم في الصفقات العمومية تمس سير الدعوى حتى إصدار أحكام وعقوبات مقررة لها بالإضافة إلى سنه لتدابير وإجراءات وقائية متعلقة بإبرام الصفقات و الرقابة عليها حتى التنفيذ أيضا الجدير بالذكر محاولات واستراتيجيات المشرع بوضعه للقوانين المتعلقة بالفساد ومكافحته حيز التنفيذ على المستوى الخارجي و التعاون الدولي والمساعدة القضائية المشتركة بين الدول لاسترجاع ممتلكاتها وعائداتها المختلسة غير المشروعة ولقمع هذه الجرائم الخطيرة بواسطة الهيئات المختصة لمواجهة مثل هذه الجرائم برفع التحقيقات والتقريرات للسلطات المختصة قضائيا و فرض هذه الأخيرة لعقوبات صارمة و مشددة بفروعها الأصلية و التكميلية للحد من جرائم الفساد في الصفقات العمومية

المبحث الأول: أساليب التحقيق في جرائم الصفقات العمومية

إن المنطق الطبيعي يفرض في حالة وقوع جريمة أو أي من جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها بقانون العقوبات سابقا و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأمر رقم 01/06 حاليا فانه يتابع المشرع الجزائري القائمين عليها بإحكام و أساليب إجرائية فتنقل هيئة النيابة العامة وتحرك الدعوى العمومية من حالة السكون إلي الحركة.

ولأن جرائم الصفقات العمومية آفة تهدد الاقتصاد الوطني حيث ترتكب من طرف مجرمين محترفين لديهم مهارة فنية تتعلق بالأصول والقواعد المالية والقانونية الأمر الذي يصعب أشكال متابعتهم,

ولوجود العديد من الإشكالات والصعوبات المتعلقة بأساليب مكافحة هذه الجرائم الخطيرة و معاقبة مرتكبيها و لدراسة هذا المبحث بنوع من التفصيل من الأفضل التطرق في

المطلب الأول إلى الإجراءات التي تتعلق بمكافحة جرائم الصفقات العمومية على المستوى الداخلي بأساليب التحقيق القضائي وعن طريق الإجراءات الإدارية الرقابية على الصفقات العمومية قبليا و بعديا من جهة أخرى تكثيف المجهودات.

المطلب الثاني بآليات التعاون الدولي بمجال التحقيق لمواجهة الفساد واسترجاع الممتلكات المنهوبة على المستوى الخارجي .

ما يجب دراسته في مبحثين مخصصين على سبيل المبحث الأول حول أساليب التحقيق في الصفقات العمومية على المستوى الداخلي والخارجي

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الداخلية المتعلقة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية:

إن توقيع الجزاء على كل موظف عمومي ارتكب جريمة من جرائم الصفقات العمومية هو أمر حتمي غير انه يستوجب على السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات قبلا الكشف عن هذه الجرائم يكون من طرف الضبطية القضائية لأنها صاحبت الاختصاص بالتحقيق والكشف عنها هذا ماتضمنته قوانين المنصوص عليها بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته بأحكام حديثة خاصة بالمكافحة سماها المشرع الجزائري بأساليب التحري الخاصة التي أحاط فيها المشرع بآليات تسهيل الكشف عن هذه الجرائم الخطيرة وبطرق مستحدثة تهدف لجمع كل ما يثبت ارتكابها عن طريق التحريات الأولية بعد تحريك الدعوى العمومية من الجهات المعنية, والذي يجب التطرق إليه من خلال دراسة أسلوب الترصد الالكتروني والتسليم المراقب أيضا طرق رقابة الدولة على محل جرائم الصفقات العمومية في كل مراحل إبرامها حتى تنفيدها أو نفاذها.

الفرع الأول: الترصد الالكتروني والتسليم المراقب :

ويضم نوعين من إجراءات التحري الخاصة تتمثل في :

أولا \ الترصد الالكتروني:

_ بنص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 وفي مادته 56 التي أكدت على ضرورة تسهيل طرق جمع الأدلة التي تتعلق بجرائم الفساد حيث يمكن اللجوء لعدة إجراءات أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والتسليم المراقب وغيره من العمليات السرية المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون .

_ إلا أن بقانون الإجراءات الجزائية نجده نص على أساليب التحري الخاصة حيث إن التعديل الذي لحق به بموجب قانون 22/06 المؤرخ في20سبتمبر 2006 قد ادمج فصلين بالباب الثاني من الكتاب الأول الخاص بالتحقيقات الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والفصل الخامس بعنوان التسرب أما التسليم المراقب فقد ذكر في المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته وهذه الإجراءات التي يجب دراستها في الطرح الأتي :

1/ التسرب أو الاختراق :

أ- تعريف:

إن الكشف عن جرائم الصفقات العمومية بالتحري والتحقيق يجوز لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المختص الإذن تحت رقابته بعملية التسرب الذي أتى بها المشرع الجزائري في 2006 وهو قيام أعوان أو ضباط الشرطة القضائية المكلفين تحت مسؤولية المكلف بتنسيق العملية برقابة الأشخاص المشتبه فيهم,

وإيهامهم انه فاعل معهم كما يسمح لعون الشرطة استعمال هوية مستعارة يرتكب عند الضرورة الفعال المنصوص علبها بالمادة 65 مكرر 5 دون المسؤولية الجزائية عن تلك الجرائم بإخفاء الهوية الحقيقية ومشاركته ولا يلجا لهذا الإجراء إلا للضرورة التي من بينها جرائم الفساد حتى بمجال الصفقات العمومية لضبط الجريمة ومرتكبها وجمع الأدلة اللازمة.

ب- الضوابط التي تحكم عملية التسرب:

إن القاعدة العامة أن تكون عملية التسرب بإطار التحري والتحقيق بالجرائم المذكورة حصرا في المادة 65 مكرر 5 وحتى جريمة الفساد منها ولوكيل الجمهورية الإذن بذلك حسب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أو قاضي التحقيق تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية المكلف بالتسرب ضرورة توافر الإذن على الشكليات التالية:

- الإذن بالتسرب يكون مكتوبا.
- الإذن بالتسرب يجب أن يكون مسببا بالعناصر التي يستند إليها القاضي للإذن به.
- يتضمن الإذن بالتسرب تفاصيل الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء وذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يشرف على التسرب المادة 65 مكرر 11.
- لا تتجاوز مدة التسرب ب 4 أشهر وإذا انقضت المدة دون تحقيق الهدف المقصود إصدار رخصة للتمديد مع إيداع رخصة التسرب في ملف الإجراءات عند نهايتها من الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتسرب هو عقاب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية,

للعضو المتسرب ذلك لتعرض حياة الشخص المتسرب للخطر واستعمال لهذا الغرض هوية مستعارة بدل الحقيقية.[1]

فعاقب المشرع الجزائري كل من يكشف هويته استثناء عملية التسرب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وكذلك غرامة من 50000دج إلى 200000دج،أيضا التجريم إذا تعدى ذلك إلى أزواجهم و أبناءهم أو أصولهم المباشرين مع تشديد العقوبة إذا تسبب الكشف عن الهوية في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص أو أصولهم وأبناءهم أو أزواجهم بعقوبات تصل إلى عشرون سنة 20 وغرامة إلى 1.000.000 دج.[2]

المادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات جزائية رخص بإطار التسرب في حالات الضرورة ببعض الممارسات والأفعال غير المشروعة وذلك لكسب ثقة الشبكة الإجرامية وهذا تبرير الأفعال المجرمة وإسقاط كل المسؤولية الجزائية .[3]

لا يسأل ضباط الشرطة أو أعوانهم المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض عن كل المسائل الآتية:

_ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات و وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها .

[1] حاحا عبد العالي–آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر–أطروحة الدكتوراء بالحقوق تخصص قانون عام– جامعة محمد خيضر بسكرة–سنة 2013/2012– صفحة72

[2] المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06/22–مرجع سابق

[3] حاحا عبد العالي–مرجع سابق– صفحة273

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.[1]

_ يمنع على المتسرب إظهار الهوية الحقيقية بأي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما تكن الأسباب ماعدا رؤسائهم السلميين فقد يؤدي هذا لفشل الخطة الذي نص عليه المشرع الجزائري في مادته 65مكرر16 انه :" لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة قي أي مرحلة من مراحل الإجراءات ".

_ كما ذكر سابقا حول ضرورة حصول العون المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وإتمام عملية التسرب تحت رقابته وإشرافه حتى بعد قرار قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه الأخطار ذلك ضمانا لمشروعية العملية وإجراءاتها,أيضا كل الأدلة والتحريات وصحتها ذلك بعد منح إذن مكتوب لضابط الشرطة بذكر الهوية الشخصية فيه ما يدل على مدى أهمية هذه الشروط لصحة عملية التسرب حسب ما نص عليه قانون إجراءات جزائية.[2]

نصت المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية والذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية .

[1] المادة65 مكرر 14 من الأمر رقم155/66 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية–الجريدة الرسمية– العدد 84 لسنة 2006

[2] محمد حزيط – قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري–الطبعة الثانية– دار هومى الجزائر سنة 2009–صفحة 115

2/ **اعتراض المراسلات** و **تسجيل الأصوات والتقاط الصور**:

_ **أسلوب اعتراض المراسلات:** هو مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم و في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة .

إن المشرع الجزائري أعطى هذه الصلاحية لضابط الشرطة القضائية من اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور ذلك لكشف جرائم الصفقات العمومية وهي إجراءات تباشر بشكل خفي بالرغم من تناقضها و اختلافها مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة فيمكن عن طريق و بواسطة اعتراض الرسائل سواء كانت رسائل علمية أو رسائل مكتوبة تكشف المعلومات وتوصل للحقيقة فتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، وهي عبارة عن معلومات و بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع، التخزين،الاستقبال أو العرض بالنسبة إلى التقاط الصور فيكون ذلك بتتبع شخص والتقاط صوره أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ويتم استعمال هذه الوسائل في المحلات والأماكن العامة والخاصة ،أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف و تسجيل الأيادي التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة وقد يكون أيضا عن طريق التقاط إشارات السلكية أو إذاعية كما قد اختلف بعض أنواع الفقه حول مراقبة المحادثات الهاتفية فذهب فريق منهم بتكييفه كنوع من أنواع التفتيش .

_ إن الإشكال المطروح هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إذا فهل يجوز قانونا التعدي على حرمة و خصوصية المتهم خصوصا أن أسلوب التسجيل للأصوات واعتراض المراسلات لا يقتصر على المتهم فقط بل يتعداه إلى المحيطين به أيضا، من هنا يتبين أن المشرع الجزائري بقانون الإجراءات الجزائية أقر بجوازية هذه الأساليب لكن في حدود مباشرة

أعمال التحري بإذن وكيل الجمهورية كذلك التزام ضباط و أعوان الشرطة القضائية القائمين بسير الإجراءات بالحفاظ على السر المهني.[1]

1- التحري بإذن وكيل الجمهورية:

إن عمل الشرطة القضائية تحت إشراف و إدارة النيابة العامة أو قضاة التحقيق هو القاعدة العامة التي نص عليها المشرع الجزائري مع اشتراطه لمشروعية إجراءات التحري عن جرائم التي تتعلق بالصفقات العمومية مع وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق لعملية اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات واشتراط أن يكون الإذن:

- كتابيا
- متضمنا لجميع العناصر التي تسهل وتسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة والسكنية كذلك طبيعة ونوع الجريمة التي تبرر اتخاذ هذا الإجراء والمدة المحددة له.

_ يجب أن يتضمن هذا الإذن كل التفاصيل والأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية لأجل التقاط الصور وتسجيل الأصوات والكلام المنطوق به بعمليات التحري.[2]

_ ذكر المدة الزمنية المسموح بها في هذا الإذن لإجراءات التحقيق التي تصل إلى 4أشهر تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري بنفس الشروط الشكلية والزمنية .

_ يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف أو المناب من طرف قاضي التحقيق محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات وحتى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية

[1] المادة 5/65 الأمر 155/65 قانون الإجراءات الجزائية-مرجع سابق

[2] المادة 7/65 الأمر 155/65 قانون الإجراءات الجزائية- مرجع سابق

وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري, كما يذكر بالمحضر تاريخ وساعة وبداية هذه العمليات والانتهاء منها.[1]

_ ينسخ ضابط الشرطة القضائية المكلف أو المناب هذه المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة التي تفيد بإظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتنسخ المكالمات وفي حالة التسجيل باللغة الأجنبية يتم الاستعانة بمترجم يسخر لهذا الغرض عند الحاجة.[2]

2- السر المهني في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

_ إن كل إجراءات التحري تلزم ضباط الشرطة القضائية وأعوانها بالتحفظ والكتمان على السر المهني بموجب القانون في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ويبادر الضابط المكلف بالتدابير اللازمة لضمانه بنص قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة التحقيق بسرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع كما يلزم كل شخص يساهم بهذه الإجراءات والتحريات بكتمان السر المهني حسب قانون العقوبات فالتحري في جرائم الصفقات العمومية تتصف بسرية مطلقة فيمنع منعا باتا بإخبار المشتبه فيه بهدف التحريات والتحقيق ، كما يمنع على كل عون أو ضابط الشرطة المأذون له الإفصاح عن مضمون محضر التحريات إلي أي شخص كان تحت طائلة الجزاء بتهمة إفشاء السر المهني لأنه واجب مهني لابد التقيد به أيضا بإبقاء جميع البيانات المؤكدة عن التحري في سجلات الشرطة القضائية.[3]

ثانيا: التسليم المراقب

_ عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بموجب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم

[1] المادة 9/65 الأمر 155/65 قانون الإجراءات الجزائية- مرجع سابق

[2] المادة 10/65 الأمر 155/65 قانون الإجراءات الجزائية-مرجع سابق

[3] المادة 11/65 الأمر 155/65 قانون الإجراءات الجزائية- مرجع سابق

الوطني أو المرور عبره أو دخوله يعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه .

_ لكن لم يحدد المشرع شروطه أو كيفية سير إجراءاته عكس قانون الإجراءات الجزائية والذي ينص في المادة 16 مكرر على الإجراءات الواجب مراعاتها أثناء القيام بتمديد الاختصاص عبر كامل الإقليم لعمليات مراقبة الأشخاص وتتبع وجهة نقل الأموال والأشياء

والعائدات الإجرامية التي لا تطبق على جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية بصريح نص المادة.[1]

_ إن المشرع لم يولي التسليم المراقب أهمية كافية بالنظر إلى عدم تحديد جميع النصوص القانونية لشروطه وإجراءاته كما لم يبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العمليات تحت رقابتها الأمر الذي يفتح مجالا أمام انتهاك حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية دون رقيب.[2]

_ بعد استقراء المادة السابقة اتضح اعتبار المشرع التسليم المراقب وسيلة من وسائل البحث والتحري الخاصة التي تستعمل للكشف عن أعمال الفساد يتطلب توفر شروط هامة فكل مساس بها يؤدي إلى بطلانه وعدم مشروعيته أما بالنسبة للشروط التي تحكم عملية التسليم المراقب هو كالتالي :

_ مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية التي ذكرت في المواد 15و19 من قانون الإجراءات الجزائية .

_ وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص لعملية المراقبة و عدم اعتراضه على ذلك .

---

[1] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة– المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن على مصادقة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد– الجريدة الرسمية –العدد26

[2] حاحا عبد العالي –مرجع سابق– صفحة 259

_ ضرورة تقييد المراقبة بالغرض المقصود منها وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير منظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك جرائم الفساد .

_ بعد التطرق لإجراءات والأساليب المستحدثة والمذكورة في القانون المتعلق بالفساد ومكافحته بظل المرسوم رقم 01/06 المذكور على وجه الخصوص في إجراء التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وبقانون الإجراءات الجزائية لأسلوب التحري المتمثل في التسليم المراقب ،هذا حول ما أقره المشرع من الناحية الإجرائية الجزائية مما يستوجب علينا دراسة كذلك الإجراءات الإدارية من الناحية الرقابية على محل جرائم

الصفقات العمومية وهي عمليات الإبرام للصفقات العمومية في مراحله القبلية والبعدية كذلك.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية الرقابية

إن الصفقات العمومية هي عمليات تبرم استجابة للأهداف المسطرة مسبقا التي تدور غالبيتها حول التسيير الجيد للأموال العمومية، تنفيذا للسياسة الاقتصادية وحماية الشريك مع الإدارة ومساواة المؤسسات أمام الطلبات العمومية للمحافظة على توازن مصالح الطرفين في إبرام الصفقة ولتحقيق ذلك استخدمت المنافسة كفكرة لتدارك التصرفات الشخصية في عملية إبرام الصفقات العمومية وتعاقد المتعاقد مع الإدارة لتوفير أفضل النوعيات بأفضل الأثمان ولإجبار الإدارة على تحديد احتياجاتها ومقارنة الحلول المتنوعة المطروحة لتلبية هذه الاحتياجات لأنه عند إبرام الصفقة لابد من تحقيق مبادئ مهمة إلا وهي الشفافية الفعالية حماية الأموال العمومية بتحقيق الأرباح والنجاعة والمردودية.[2]

باعتبار الصفقات العمومية جد مهمة لأنها أساس تطور الاقتصاد الوطني والسياسة الاجتماعية للدولة هذا ما يمكنه تفسير لضخامة الأموال المخصصة سنويا في هذا المجال مما يجعل عنصر الرقابة عليها أمرا ضروريا، ذلك للتأكد من احترام الإجراءات من ثمة

[1] المادة 16 مكرر من القانون رقم 22/06 –مرجع سابق
[2] الدكتور قدوج حمامة- مرجع سابق- الصفحة 05

تحقيق المبادئ التي جاء لتحقيقها قانون الصفقات العمومية و كذا حماية الصفقات من أشكال التبذير والفساد والتبديد ولحسن سير الأموال العمومية .

نعني بالرقابة على الصفقات العمومية مختلف الوسائل والأساليب التي يمكن من خلالها للجهات المختصة بمتابعة الصفقات من بدايتها حتى بعد التنفيذ بهدف التحقق والتأكد أن ما تطمح له الجزائر هو دولة القانون تلزم لحتمية خضوع كل السلطات والمؤسسات والهيئات الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية لأحكام النظام القانوني الساري المفعول في الدولة، بكل الأعمال أيضا الإجراءات مهما كانت طبيعتها بوجود أيضا نظام رقابي وطني كامل لضمان تجسيد فكرة دولة القانون و حماية المصلحة العامة الوطنية .

هذا ما خصصه المشرع الجزائري بمواد المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام للرقابة (حددت المادة 156 إلى المادة 162 لنظام الرقابة الداخلية والمواد 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية)ووضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة 191 إلى 202 حيث سندرس كل أشكال الرقابة الداخلية و الخارجية والوصاية كل على حدى:

أولا: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

"تتمثل بلجنة فتح الاظرفة وتقسيم العروض"

_ بنص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 على انه تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية .

ويجب أن يتبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها .

_من خلال استقراءنا لنص المادة نلاحظ أن هذه الرقابة تمارس داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها ولقد تركت لها المهمة والحرية التامة في تنظيم هذه الرقابة وأطر ممارستها.

حيث ألزم المشرع الجزائري كل مصلحة متعاقدة وكما ألزم سلطاتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات, بما يتماشى ويتساير مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية, المعمول به لتفادي أي اصطدام قد يحدث عند ممارسة الرقابة بصورها المختلفة, ويهدف التكثيف الشامل لآليات الرقابة على الصفقات العمومية واضحا في تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقة من جهة ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية وضمان منافسة شريفة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة ثالثة الشيء الذي يبعد الصفقة عن كل شبهة كما يتحقق هدف ترشيد وحسن سير النفقات العامة.

فبعدما كانت لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقسيم العروض هيئتين مستقلتين عن بعضهما البعض في القوانين السابقة مثل المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10 للصفقات العمومية التي جاء فيها :

" تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الاظرفة لدى المصلحة المتعاقدة "

والمادة 125 من المرسوم الرئاسي المعدلة سنة 2012 بكل الإدارات والهيئات العمومية المستقلة وكل الهيئات الواردة في المادة الثانية منه بإنشاء لجنة دائمة لتقييم العروض ليكون عملها مكملا للجنة فتح الأظرفة و لتمارس مهمة الرقابة الداخلية في مرحلة حاسمة من مراحل إبرام الصفقات العمومية فجاء فيها:" تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لقييم العروض".[1]

فقصد المشرع هنا انفصال كل هيئة بمفردها تبعا للمهام المنوطة به وعبر المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية لكن القانون رقم 247/15 المتعلق بالصفقات قد أصبحت لجنة واحدة تكلف بفتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار تطبيقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 وتدعى في صلب النص لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض،[2]

[1] الدكتور عمار بوضياف–مرجع سابق– صفحة 251

[2] الدكتور عمار بوضياف–مرجع سابق– صفحة 257

قرر المشرع لتحقيق هذه الرقابة أن تحدث لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء وتدعى في صلب النص ب "لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض" تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو يكون ذلك بالغاءه، أيضا إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا المرحلة رأيا معللا حسب ما جاء في المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتنظيمها.

تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

إن هذه اللجنة تتشكل من موظفين مؤهلين تابعة للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم ذلك حسب المادة 160 من المرسوم 247/15 ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك هذه الصلاحية بالنسبة لتشكيلة اللجنة بموجب مقرر ذلك ما نصت عليه المادة 162 أنها:

" يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمة المعمول بها غير إن اجتماعات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين بضمان شفافية الإجراء ".[1]

_ تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى ،

_من الملاحظ اختلاف التشكيلة حسب طبيعة المصلحة المتعاقدة فيكون المشرع الجزائري بذلك أحسن عملا ذلك أن التشكيلة التي تصلح لهيئة قد لا تصلح لهيئة أخرى .

_ سمح هذا التنظيم الجديد بأحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.

[1] الأستاذ الحاج على بدر الدين–جرائم الفساد واليات مكافحاتها في التشريع الجزائري الجزء الثاني الطبعة الأولى دار الأيام–للنشر والتوزيع–عمان الأردن سنة 2017–صفحة 68

_ إن المشرع قد أورد استثناء على القاعدة المنصوص عليها في المادة 162 مفاده انه ,لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة وهي عدم اشتراط نصابا معينة لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة، حسب ما نصت عليه المادة 162 الفقرة 02 واثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه(المادة 162 الفقرة 03 من قانون الصفقات العمومية).[1]

مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

إن اللجنة المستحدثة طبقا لنص المادة 160 من المرسوم 247/15 بالقيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة وبالتالي تطبيقا للمادتين 71و72 من هذا المرسوم فتقوم اللجنة بالمهام التالية:

_ إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة

تقوم بتثبيت صحة تسجيل العروض

إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

للتوقيع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

_ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذين يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

_ تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة

[1] الدكتور خضري حمزة– الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد – محاظر بمداخلة ألقاها على طلبة كلية الحقوق– جامعة مسيلة

المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في اجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة

_ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.[1]

الرقابة الوصائية:

_ تم النص عليها في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 والذي جعل منها رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد ولبرامج وأولويات القطاع المعني فلا مركزية هي: تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية المنصوص عليها في المواد 156 و 164 من المرسوم الرئاسي الجديد حيث يتوجب لفهمها الرجوع للقواعد العامة للرقابة الوصائية في قانون البلدية والولاية وبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 11/10.[2]

نجد أن الوالي هو المختص برقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون أما رقابة الشرعية على مداولات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية.[3]

_ فتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي تقييما إجماليا يرسل التقرير إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ،كذلك إلى هيئة الوقاية الخارجية المختصة وترسل نسخة من التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية بموجب المرسوم 247/15.

---

[1] المادة72/71 من المرسوم الرئاسي 247/15

[2] المادة 58 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية–المؤرخ في 22 يونيو 2011 –الجريدة الرسمية 37– الصادرة 3 يونيو 2011

[3] المادة 55 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية –المؤرخ 21 فبراير 2012 –الجريدة الرسمية 12–صادرة في 29فبراير 2012

تلتزم البلدية على سبيل المثال بإرسال الملف الكامل للصفقة للوالي ، ذلك ابتداء من محضر المصادقة على دفتر الشروط والإعلان عن طلب العروض إلى غاية التأشيرة الممنوحة من هيئة الرقابة الخارجية ، بالإضافة إلى الصفقة المتعلقة بالمشروع وكذلك المداولة الخاصة بالصفقة والتي تتضمن مختلف مراحل الصفقة والمؤسسة الحائزة على المشروع والمبلغ فتتأكد الولاية من وجود النفقة بعدها للوالي مهلة 30 يوما من تاريخ الإرسال للمصادقة عليها أو طلب التصحيح من طرف البلدية أو إبطال المداولة.[1]

ثانيا: الرقابة الخارجية القبلية :

1_ رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:وتتكون من عدة لجان يمكن ذكرها كالأتي:

- **اللجنة الجهوية للصفقات:**حسب(المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15) بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة في فقرات 1- 4 من المادة 184 تساوي قيمتها

أو تقل عن مليار دينار جزائري في صفقات الأشغال ومائة مليون دينار في صفقات الدراسات بالإضافة إلى مراقبة ملاحق الصفقات ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة 139, كما تدرس الطعون عن المنح المؤقت للصفقة و تتشكل هذه اللجنة من:

_ الوزير المعني أو ممثله رئيسا ممثل المصلحة المتعاقدة ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.

_ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.

[1] سليمان وادفل وسامية مقبل- الرقابة الإدارية والقضائية عل الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 -مذكرة ماستر-فرع قانون عام- تخصص جماعات المحلية والهيئات الإقليمية-جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية سنة 2016

_ ممثل عن الوزير المكلف، بالتجارة فيسمح لها بإنشاء اللجنة من طرف الوزير المعني الذي يحدد قائمتها.

❖ **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:**

_ هذا ما نصت عليه المادة 172 حول اختصاص هذه اللجنة بمشاريع دفاتر الشروط ودراستها حسب الصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات

المحددة في المادة 184 والمادة 139 حسب الحالة والملاحظ إلغاء المشرع لرقابة اللجنة على الصفقات الخاصة بمركز البحث والتنمية الوطني و المؤسسة العمومية الاقتصادية بالقانون 236/10 الملغى.

_ تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن السلطة الوصية رئيسا المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله _ ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)_ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وذلك حسب موضوع الصفقة بناء أشغال ري_ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، يجب أن تحدد قائمة الهياكل الغير ممركزة للمؤسسات العمومية المذكورة سابقا ذلك بموجب قرار من الوزير المعني.[1]

❖ **اللجنة الولائية للصفقات:**

_ وقد نصت عليها المادة 173 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة زيادة عنها المصالح الخارجية للإدارات المركزية ذلك في حدود المطات 1 – 4 من المادة 184 أيضا تدرس دفاتر الشروط

[1] عمار بوضياف– الرقابة على المداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي–مجلة الاجتهاد القضائي– العدد05 تبسة– صفحة 20

والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة التي تساوي مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات و عشرون مليون دينار

بالنسبة لصفقات الدراسات كما تختص بدراسة الطعون المقدمة التي تنتج عن المنح المؤقت للصفقة العمومية .

_ تتشكل اللجنة الولائية: من الوالي ممثله رئيسا_ ممثل المصلحة المتعاقدة_ ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي _ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية _ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء مدير التجارة بالولاية فقد جاءت هذه اللجنة متنوعة لتشمل مختلف الفاعلين في التنمية اللامركزية .

❖ **اللجنة البلدية للصفقات:**

_ تقوم بدراسة المشاريع حسب المادة 174 الخاصة بدفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار في حالة صفقات الأشغال أو اللوازم خمسين مليون دينار في حالة صفقات الخدمات، عشرين مليون دينار في حالة صفقات الدراسات، فتقوم بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين 20 يوما هذا ابتداء من تاريخ إيداع الملف لديها كما تقوم بدراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة خلال 10 أيام من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت ، فتصدر رأيها خلال 15 يوما بعد انقضاء اجل 10 أيام على النشر وفي حالة حدوث تجاوزات تقوم اللجنة بإلغاء المنح المؤقت بعد الموافقة المسبقة للوالي .

_ تتكون تشكيلة اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا_ ممثل عن المصلحة المتعاقدة _منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي_ ممثلين اثنين يمثلان الوزير المكلف بالمالية _ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء يتم تعيين أعضاء اللجنة و مستخلفيهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم و بأسمائهم بهذه الصفقة و لمدة 03 سنوات تقبل التجديد بعد ذلك .

❖ **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري :**

_ ما نصت عليه المادة 175 ذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة التي تكون قيمتها المالية تساوي أو تقل عن مائتي مليون دينار في حالة صفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار في حالة صفقات الخدمات وعشرون مليون دينار,

في حالة صفقات الدراسات بالإضافة إلى ذلك الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن المستويات المحددة في المادة 139.

تتولى دراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة كما تتشكل هذه اللجنة من :

_ ممثل السلطة الوصية رئيسا_ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله_ ممثل منتخب يمثل المجموعة الإقليمية المعنية_ ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية_ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة .

_ بمقتضى المادة 176 التي تتعلق بتعيين أعضاء لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة فان أعضاء اللجان ومستخلفيهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد باستثناء من عين بحكم وظيفته.[1]

❖ **اللجنة القطاعية للصفقات:**

_ توجد بكل دائرة وزارية وحسب المادة 180 تختص في مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقة العمومية بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات وترتيباتها المساعدة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات ففي مجال الرقابة والتنظيم تتولى اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق التي تندرج في اختصاصاتها

[1] الدكتور هشام محمد أبو عمرة و عليوة كامل– الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري– مجلة العلوم الإدارية والمالية– جامعة الشهيد حمى لخضر– بالوادي–الجزائر–العدد01– ديسمبر 2017– صفحة 80

ويمكنها أن تقترح أي تدبير من شانه تحسين ظروف مراقبة إبرام الصفقات كما تتولى دراسة الطعون بمجال اختصاصها.

_ في المجال المالي تختص بالفصل في كل مشروع دفتر الشروط أو صفقة تفوق قيمتها المالية المستويات المحددة في المطات 1- 4 من المادة 184 كذلك مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية والتي تفوق قيمتها 12 مليون دينار في صفقات الأشغال و 06 مليون دينار بحالة صفقات الدراسات والخدمات وتتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني نائب للرئيس.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني ممثلان عن وزير المالية وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

بالنسبة للتعيين فأعضاء اللجنة القطاعية يعينون على أساس الكفاءة تبعا للمادة 187 من قانون 247/15 بموجب قرار من الوزير المعني بناء على اقتراح من الوزير المكلف ، باستثناء الرئيس ونائبه فيعين أعضاء اللجنة القطاعية من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، تقوم هذه اللجنة القطاعية بإعداد مقرر المنح أو الرفض للتأشيرة بأجل أقصاه"45 يوما" ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة.[1]

_ قام المشرع الجزائري بموجب المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بتحديد مهام وصلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات في :

_مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية

مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها ذلك بمجال التحضيرات لإبرام الصفقات العمومية

تحسين ظروف صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية والمساهمة فيها

[1] الدكتور هشام محمد أبو عمرة وعليوة كامل- مرجع سابق

المراقبة المالية والرقابة في مجالات إعداد المشاريع من ناحية دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة بمليار دينار

1000000000 وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المذكور بالمادة 139.

_ دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو صفقة ب ثلاثمائة مليون دينار 300000000 دج أيضا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة بحدود المستوى المادة 139.[1]

_ دفتر شروط أو صفقات خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار 200000000 دج كذلك كل مشروع ملحق لهذه الصفقة في حدود المستوى المبين بالمادة 139 .

_ دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار 100000000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين بالمادة 139 .

_ دفتر شروط أو صفقة إشغال أو لوازم الإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار 12000000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 .

_ دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ب ستة ملايين دينار 6000000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 .

[1] الحاج على بدر الدين– مرجع سابق– صفحة76

_ صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 يمكن أن يرفض تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك.

_ ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139\ 1.

ثالثا: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية:

_ تباشر هذه الرقابة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرارات بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات فهي رقابة ردعية تمارس من جانب طرفين مهمين هما المفتشية العامة ومجلس المحاسبة .

✓ رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية:

_ تقوم على التسيير المالي والمحاسبي للدولة والجماعات المحلية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية فكل صفقة تبرمها هذه الهيئات تخضع للرقابة من المفتشية العامة للمالية تبدأ بالبحث والرقابة على الشروط الشكلية للصفقة بطريقة إبرام الصفقة إن تمت بالتراضي تتأكد من توافر الحالات القانونية أيضا الاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي والاطلاع على دفاتر الشروط للتحقق عن مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية وفي مجال الشروط الموضوعية فتراقب وتتحقق من شرعية تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وتتأكد من مراعاة جانب الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري أيضا تعاين محضر لجنة الصفقات المختصة تتأكد من قرارا تعيين هذه اللجنة.[1]

✓ رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية:

_ إن دوره العام هو حماية المال العام تم استحداثه بموجب قانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة فتم تعديله

[1] المادتين 49/51 قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 – حالات استثنائية–مرجع سابق

مرات عديدة وآخرها الأمر رقم 02/10 المؤرخ 2010/08/26 فيعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1997/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة .

_ جاء في المادة 03 على أنه يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولية والحزب والمؤسسات المنتجة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها وكان بعد إنشاءه يتمتع باختصاص إداري و قضائي لممارسة الرقابة الشاملة على جميع المؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أيا يكن وصفها القانوني.

_ تم النص على مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 حيث نصت المادة 192 على يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية .

هذا ما يجعل الصفقات المبرمة من طرف الهيئات محل الرقابة فله سلطة واسعة بالرقابة فتتمثل مهامه بالتدقيق بالموارد المالية والوسائل المادية والأموال العامة التي يقيم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية والمحاسبة وفق القانون.

حيث يقوم مجلس المحاسبة فيما يخص الصفقات العمومية في تتبع الممارسات غير المشروعة التي تسودها وإعداد ملاحظات عن تسييرها تدور عموما حول احترام تنظيم الصفقات العمومية حول اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة ، _التخصيص غير المبرر_ عدم القيام بقواعد الإشهار والمنافسة _القيام باستبعاد بعض العروض دون وجه حق_ اللجوء التعسفي للملحقات بتضخيم الأسعار.

عدم نظام التدوين بسجل أو سجلات خاصة بالصفقات ومسكها عدم تحرير محضر الفتح والتقييم أصلا أو عدم التحرير الأولي التعسف في إعلان عدم جدوى العروض، عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء بمبررات غير مقنعة عدم تحرير الحساب النهائي الكامل للصفقات عند اختتامها و أخيرا غياب الشهود بأداء كلي أو جزئي للخدمة .

_ إذا من الملاحظ أن دور مجلس المحاسبة قد لخصه المشرع الجزائري في أربع وظائف أساسية هي:

_ التدقيق المحاسبي أي التدقيق في شروط استعمال المواد والأموال العمومية من أجل المحافظة على الإيرادات والموجودات للتأكد من سلامة الأرقام أيضا البيانات الموجودة في الميزانية ، غير أنه عاين المجلس أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق أضرارا بالخزينة العمومية والهيئات الأخرى يقوم فورا باطلاع مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية من أجل اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما و مؤمنا .

_ تدقيق التسيير وتهدف نوعيا للتأكد من أن كل الإجراءات تتم وفق السياسات المرسومة وأن الأهداف المقررة تتحقق بصورة فعالة بكفاءة عالية وفي هذا الإطار يتأكد المجلس خصوصا من الإقامة على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته لأنظمة و إجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالها وحماية ممتلكاتها ومصالحها كذلك التسجيل وتعفى المجريات الصارمين والموثوقين لكل العمليات المالية والمحاسبية المنجزة فيقدم كل التوصيات والنصائح التي تلائم آليات الوقاية والحماية والتسيير الناجح ذلك بمحاربة كل أنواع الغش التي تمس أخلاقيات وواجب النزاهة التي تضر المال العام .

✓ **رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية:**

يقوم مجلس المحاسبة بهذا الإطار التأكد من احترام قواعد الانضباط بمجال تسيير الميزانية المالية ويختص بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون يرتكب مخالفة كل من قواعد الانضباط في تسيير المالية والميزانية .

كما يخالف على خرق الأحكام التشريعية المتعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات واستعمال الاعتمادات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الممنوحة لضمان لأهداف غير الأهداف الممنوحة لأجلها أيضا تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية أو الرفض غير المؤسس للتأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية .

الجدير بالذكر القيام بالتسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة والاستعمال التعسفي للإجراء الذي يقضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع على أسس غير قانونية أو غير التنظيمية وكل أعمال التسيير التي تتم بخرق لقواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية، كذلك تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة وإخفاء عنه المستندات.[1]

✓ **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:**

_ يقوم مجلس المحاسبة من جهة أخرى على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وتطابقها للأحكام التشريعية المطبقة كما يصدر أحكاما بذلك.

_ يتولى هذه المراجعة مقرر معين من قبل رئيس الغرفة المتخصصة بمساعدة قضاة آخرين و مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة ليقوم التدقيق بالحسابات والوثائق تمارس عمليات الفحص على مستوى الهيئة محل الرقابة،أما بمقر المجلس استنادا للسجلات والوثائق المحاسبية المؤدية لها قد تكون بصفة فجائية أو بعد التبليغ فله الحق في ذلك.[2]

- يمتلك مجلس المحاسبة لإتمام المهمة الوقائية آليات عديدة تتمثل في حق الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تسهل مهامه الرقابية' الدخول والمعاينة, رقابة نوعية التسيير, رقابة الانضباط بمجال تسيير الميزانية والمالية' إضافة لمراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.
- تهدف هذه الرقابة لاستعمال المنتظم والصارم للأموال العمومية' والتأكيد على ضرورة تقديم الحسابات'كما يساهم بتعزيز الوقاية ومكافحة كل أنواع الغش والممارسات غير المشروعة التي تشكل تقصيرا في أخلاقيات وواجب النزاهة التي تضر بأملاك الدولة والعامة.[3]

[1] الحاج على بدر الدين-مرجع سابق- صفحة 104
[2] الحاج على بدر الدين-مرجع سابق- صفحة 106
[3] الدكتور هشام محمد ابو عمرة-مرجع سابق

رابعا: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي

رقابة المراقب المالي:

_ بالنسبة لتعريف المراقب المالي هو: موظف ينتمي إلى وزارة المالية يهتم بالتأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الآمر بالصرف كما يشكل هذا المراقب عضو من أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها تأخذ هذه الرقابة شكل من أشكال المتابعة والمطابقة تتسم بالرقابة الوقائية تترجم بتأشيرات يجب الحصول عليها وإكمال المعاملات المالية للنفقة الملتزم بها كما له صلاحيات المراقب المالي ازدواجية بممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير ووظيفته ومن مهامه التي يقوم بها :

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التنظيم والتشريع المعمول به.
- التحقق السابق من توفر الاعتمادات.
- إثبات النفقات بوضع التأشيرة عن الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة.
- تقديم النصائح والتوجيهات في المجال المالي.

إعلام الوزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطوير الالتزام بالنفقات وبالتعداد للميزانية كما يقوم المراقب المالي بإرسال تقرير مفصل على سبيل العرض إلى الوزير المكلف بالميزانية في نهاية كل سنة مالية .

باختصار تتمثل أهمية المراقب المالي برقابة قبلية خارجية بالتزامات الإدارة قبل وضع النفقة حيز التنفيذ فهي كعمل وقائي للتأكد أن عمليات الإنفاق تمت وفق قوانين بنص المشرع على أن مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي ففرض التأشيرة الشاملة على المصلحة المتعاقدة المراقب المالي المحاسب المكلف الا بحالة عدم المطابقة أوجب المراقب إعلام لجنة الصفقات العمومية .

إن دور المراقب المالي جد فعال حول الكشف عن جرائم الفساد في الصفقات العمومية ويعتبر المرحلة المهمة التي يتم من خلاله الصفقة في كل عملية مالية لا تنفذ إلا بتأشيرة المراقب المالي.[1]

رقابة المحاسب العمومي:

_ إن رقابة المحاسب العمومي هي الوجه الثاني للرقابة المالية وهي من آليات الكشف عن جرائم الفساد التي لا تقل أهمية عن باقي أنواع الرقابة ويعتبر المحاسب العمومي من الموظفين المرخص لهم قانونا التصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة

إن القانون رقم 21/90 والمتعلق بالمحاسبة وفي المادة(33)منه تحديدا نصت

بان المحاسب العمومي هو كل شخص يعينه القانون للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ،
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،
- حركة الحسابات والموجودات.[2]

كما يتم تعيين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية كما يخضع لسلطته ذلك حسب الشروط الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين، من مهام المحاسب العمومي نذكر ما نصت عليه المادة 36 من قانون رقم 21/90 على انه :

" يراعي المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها "

[1] الحاج على بدر الدين– مرجع سابق – صفحة83

[2] الطالبتين عيساوي ليليا ومسعودان نوال –تدخل القضاء الجنائي لجرائم الفساد– مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم إجرائية–جامعة مولود معمري تيزي وزو –سنة 2018

التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرارا تعيينه من إمضاءه للمحاسب العمومي حتى يتسنى له مطابقتها لإمضاء الموجود عند الأمر بالدفع .

- ❖ يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات.
- ❖ يسهر المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات أي العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة بإطار الميزانية.
- ❖ مراقبة التأشيرات لعملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة كتأشيرة المراقب المالي.
- ❖ يقوم المحاسب العمومي بالمهام المنوطة به بإطار الكشف عن التجاوزات المالية التي قد تشكل جريمة من جرائم الفساد بالصفقات العمومية.[1]

حيث بعد دراسة الإجراءات الإدارية الرقابية على مراحل الصفقات العمومية بخصوص الرقابة الداخلية بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام والأعمال التي تقوم بها قبل ابرام الصفقة أما الرقابة الخارجية عن طريق اللجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة التي تتفرق لأنواع تخص كل مصلحة منها البلدية والولاية والمؤسسات العمومية والوطنية الصناعية والتجارية أما الرقابة البعدية تختص بها رقابة المفتشية العامة ورقابة مجلس المحاسبة بالإضافة لشخصين مؤهلين قانونا للرقابة على الصفقة العمومية هما المراقب المالي والمحاسب العمومي.

من الملاحظ أن المشرع قد أولى أهمية كبيرة للناحية الرقابية الإجرائية لإبعاد الصفقة عن موقع الشبهة والمعاملات غير الشرعية.

[1] الطالبتين عيساوي ليلى ومسعودان نوال–مرجع سابق– صفحة 11

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مواجهة جرائم الفساد في الصفقات العمومية:

بعد دراسة أساليب التحقيق عندما أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا وخاصة في متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على وجه الخصوص، عن كل المجالات الأخرى لأن الصفقات هي أكبر محل إنفاق للمال العام غير أنه خصص له المشرع على المستوى الداخلي بإنشاء أجهزة البحث والتحري تخص هذه الجرائم،

فلا يمكن للضبطية القضائية التفرغ لجرائم الفساد و إهمال الجرائم الأخرى ففي نفس الوقت تظهر جرائم الفساد على أنها جرائم خطيرة تهدد كيان المجتمع والدولة بالتالي تقتضي ملاحقتها اهتماما خاصا تمنحه هيئات داخلية أخرى، فيؤكد من جهة استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة بإطار التحقيق بقضايا الفساد و درجة خطورتها بحرص الدولة والمجتمع الدولي عامة بمكافحتها مادعى هذا الأخير لإيجاد آليات تعاون دولي بمجال ملاحقة واثبات جرائم الفساد سواء بتقديم المعلومات أو تسليم المشتبه بهم و المتهمين كذلك عن طريق تجميد الأموال واسترداد العائدات الإجرامية والممتلكات عن طريق المصادرة الأولية ، هذا ما دعت إليه كل الدول خاصة اللاجئة منها إلى لإبرام اتفاقيات ومعاهدات الدولية التي عانت من أضرار الفساد و آثارها السلبية كما نصت المادة 43 من الفصل الرابع على التعاون الدولي على أن تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد 44 الى50 من هذه الاتفاقية وتنظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسبا ومنسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد .

حيث أصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية بالخصوص في الآونة الأخيرة، بما أن الفساد في الصفقات العمومية ظاهرة دولية حيث أصبحت نتائجه كارثية على الدولة مما يؤدي سقوط الحكومة وظهور أزمات اقتصادية ما يصعب ويجعل التعاون على المستوى الدولي

بالخصوص في المجال الاقتصادي محدود أو شبه معدوم فظاهرة الفساد وتدهور الأوضاع محل وقوع جرائم الصفقات العمومية.[1]

الفرع الأول:آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

تضمنت المادة الخامسة في فقرتها الرابعة 04 من الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على انه تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير

التدابير المشار إليها في هذه المادة ويجوز أن يشمل ذلك التعاون والمشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.[2]

_ لقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظام إجرائي فعال في مجال مكافحة جرائم الفساد فيظهر ذلك في إطار تعزيز التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية لمنع الفساد الذي يشمل إنشاء وتدعيم أجهزة الملاحقة المزودة بالوسائل والإمكانيات الحديثة ما ذكرته المادة 43 من الاتفاقية.

إن المجال الواسع للتعاون الدولي لمكافحة جرائم الصفقات العمومية يتم عبر الكثير من المراحل بدأ من أعمال الشرطة والإجراءات القائمة بها وتنتهي ما بعد تنفيذ أحكام القضاء ، اعتبر التعاون الدولي للمكافحة من الالتزامات المهمة الملقاة على عاتق الدول ما أقرته المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تقديم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة والمعاونة القانونية المتبادلة في مراحل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية ذات الاتصال بهذه الجرائم السالبة للأموال العمومية المؤثرة على الصالح العام.[3]

---

[1] الطالب قرميط أسامة ونحال وسيلة– جرائم المتعلقة بالصفقات العمومية–مذكرة ماستر بالحقوق فرع قانون خاص وعلوم جنائية– كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية– سنة 2013/2012–الصفحة 67

[2] إتفاقية الأمم المتحدة– مرجع سابق

[3] كريمة زوزو–مرجع سابق

- ضمنت استراتيجيات مكافحة الفساد والوقاية منها على المستوى الدولي بغرض التنسيق والتعاون على الكثير من المراحل بالغة الأهمية ترتكز على نقاط أساسية تتمثل في :
- التعاون على أساس تقديم المعلومات بالبحث والتحري
- التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم والمتهمين
- التعاون المشترك في المجال القضائي

أولا: التعاون على أساس تقديم المعلومات بالبحث والتحري:

_ لقد عززت هذا المبدأ بقوانين عديدة في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه هذا ما نصته المادة 60 بالقانون السابق الذكر، بقولها يمكن للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات

الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها.[1]

حيث تقوم كل دولة في حالة وجود قضية تخص الفساد على مستوى إقليمها بإجراء التحقيقات والتحريات تخص جمع المعلومات والأدلة بالانتقال لمكان وقوع الجريمة وتثبيت ما يتعلق بالمكان وإعداد التقارير والمحاضر حول وقائع قضية من قضايا الفساد من طرف هيئات مختصة للبحث فيها و الوصول إلى حل نهائي بها كما تم ذكره سابقا بأعمال الشرطة القضائية فهذه المعلومات تعتبر ذات أهمية بالغة لذلك ورد هذا في المادة السابقة واتفاقية هيئة الأمم المتحدة إمكانية تقاسم وتبادل هذه المعلومات بين الدول ذلك بهدف استخدامها للحد من ظاهرة الإجرام الإداري وعلى إمكانية قيام السلطات الوطنية بتقديم معلومات مالية مفيدة المتوفرة لديها للسلطات الأجنبية بغية الاستفادة منها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها.

[1] الدكتور عبيدي الشافعي–مرجع سابق – صفحة 64

كذلك نصت المادة61 من اتفاقية الأمم المتحدة على جمع المعلومات المتعلقة بالفساد كذلك العمل على تحليلها وتبادلها مع دول الأطراف بغية الاستفادة منها بتوظيفها في عملية مكافحة الفساد.[1]

حرصت الدول المختلفة على التعاون فيما لمكافحة الجريمة منذ القديم واهتمت بتعزيز وسائله أيضا ظهور الأجهزة ذات الطابع الدولي أو الإقليمي منها منظمة الشرطة الجنائية الدولية فيقول الأمين العام لهذه المنظمة يضفي الأمين العام للأنتربول المنظمة العالمية الوحيدة للشرطة فانه" ملتزم بتحقيق تفوق في مجال الاتصالات واستخدام معلومات الشرطة وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات مثل التوقيت المناسب لتبادل المعلومات البوليسية الهامة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما فيها الفساد".[2]

تطور الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ضاعفت الجهود الدولية لمكافحتها هذا لزيادة خطورة هذه الجرائم فاكتسبت التعاون الشرطي والقضائي الدولي أهمية بالغة في مكافحة هذا النوع من الجرائم بإنشاء منظمة الشرطة الجنائية كشبكة اتصالات لتبادل المعلومات على المستوى الدولي بين رجال الشرطة بالدول الأعضاء ضد الفساد.

_ نصت المادة 46 في فقرتها 04 من اتفاقية الأمم المتحدة ب" يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تقضي إلي تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية ".

_ أن ما جاء بنص المواد الخاصة ما أكدته المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول أساليب التحري الخاصة والتعاون بين الدول الأطراف في المعاهدة وعلى وجوب

[1] الطالب قرميط أسامة ونحال وسيلة– مرجع سابق

[2] الطالبة بن بشير وسيلة–مرجع سابق– صفحة 225

قيام الدولة وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي والإمكانيات المتوفرة لجميع أساليب التي تسهل عمليات تحري فعالة ومنتجة ويكون ذلك بأساليب تحري خاصة .

ثانيا: التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم والمتهمين

من المشاكل التي زادت الأمور خطورة في هذا الوقت هو سهولة طرق الهروب أمام المجرمين وسرعة الانتقال من دولة إلى دولة أخرى بأقصر وقت وأقل جهد هذا راجع لوسائل النقل الحديثة ما يسمح لهم بالهروب من أماكن ارتكاب الجرائم وتوقيع العقاب .

إن تسليم المجرمين يعرف على أنه عمل بمقتضاه تقوم الدولة التي تختص بمحاكمته او توقيع العقوبة عليه يضم هذا الإجراء في دائرة القانون الدولي العام لأنه يختص بعمل بين دولتين في جريمة ترتكب عادة ببلاد واحدة منهما مجرم لجأ لبلاد أخرى ترتبط بالقواعد الخاصة بالتسليم،أما عن العادات او القوانين المحلية او عن طريق المعاهدات الدولية والاتفاقيات.[1]

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة تجريم هذه الأعمال المرتبطة بالفساد من قبل الدولتين المعنيتين بإجراءات تسليم المجرمين والتعاون الدولي بمجال جرائم الفساد ليتم هذا التسليم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44 في فقرتها الرابعة على أنه :

" تلتزم الدول الأطراف بإدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ضمن الجرائم التي يجوز التسليم في اتفاقيات تسليم المجرمين التي تعقد فيما بينها ".

ما يجب الحرص عليه خلال القيام بتسليم المشتبه فيهم والمتهمين بمجال جرائم الفساد هو تمتع المجرم على كامل حقوقه في محاكمة عادلة لعدم الإخلال بالضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بكافة مراحل الإجراءات التي نص عليها القانون داخل الدولة التي موجود عليها المجرم هذا ما أكدته المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة في فقرتها الخامسة.

[1] الطالبة بن بشير وسيلة–مرجع سابق

ثالثا: التعاون الدولي في المجال القضائي:

- هو من أهم الوسائل التي يتم معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم تخص الفساد ماذكرته المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة على أن الدول الأطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتشمل المساعدة القانونية
- الحصول على الأدلة أو الأقوال للأشخاص.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- تبليغ المستندات القضائية.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما في ذلك السجلات الحكومية المصرفية المالية الشركات والمنشات التجارية أو النسخ منها مصادق عليها
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى واقتفاء أثرها لإغراض الإثبات
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف
- استرداد الموجودات.[1]

إن لتعزيز التعاون القضائي الدولي لمواجهة جرائم الفساد تم استحداث عدة وسائل في هذا المجال خاصة بما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة.

إقرار نظام اتصال مباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية ذلك بدلا من الطريق الدبلوماسي لضمان سرعة انجاز الانابات بصفة عامة.

[1] الطالبة زوليخة زوزو –مرجع سابق– صفحة 172

كذلك من الوسائل نظام قضاة الاتصال الذي يحقق الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة وهو ما يفترض وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين ويكفل سرعة البت بطلبات المساعدة القضائية.

انتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة كسماع الشهود واستجواب المشتبه فيهم بمرحلة التحقيق أو المحاكمة ، استعمال التكنولوجيا الحديثة قصد تسهيل التعاون القضائي بين الدول.

تنفيذ الإنابة القضائية جوازا وفق الأحكام الإجرائية المذكورة بقوانين الدولة الطالبة هذا ما إجازته للقاضي في الدولة المطلوب إليها المساعدة بتنفيذ الإنابة القضائية وفق إجراءات الواجبة في قانون الدولة الطالبة عند عدم تعارض مع المبادئ الأساسية بإجراءات دولته أن هذه الوسيلة جديدة لتسهيل استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها بالإنابة القضائية.[1]

الفرع الثاني: التعاون الدولي لاسترداد الممتلكات و العائدات الإجرامية:

_أولاتعريف المبدأ: إن مبدأ رد العائدات الإجرامية هو من المواضيع الحساسة خاصة أن جرائم الفساد يحقق من ورائها المجرمون بالصفقات العمومية أموالا طائلة يسعى دائما إلى إخفاءها واستعمالها في تمويلات لأعمال أخرى بالفساد في المستقبل فانتهجت الدولة سياسة التصدي ومصادرة العائدات الإجرامية والقيام بردها للدول صاحبة هذه الممتلكات، لأن الحجم الكبير للأموال الوطنية التي تحولت إلى بنوك خارجية نتيجة جرائم الفساد بالصفقات العمومية بينما هذه الدول في أمس الحاجة لهذه الأموال الإجرامية لبناء مجتمعاتها وتطوير اقتصادها .

[1] الطالبة بن بشير وسيلة–مرجع سابق – صفحة 226

فقام المشرع الجزائري بتخصيص المواد من63 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على النص في ايطار تنظيم وضبط استرداد الممتلكات جرائم الصفقات عن طريق التعاون الدولي بمجال المصادرة التي تنحصر في:

_ بحالة الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم الفساد أو استخدام وسائل نافذة بارتكابها بالإقليم الجزائري تبعا للقواعد والإجراءات المقررة

_ تقوم السلطات القضائية الجزائرية المختصة بمصادرة عائدات الفساد ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد أو تلك المستخدمة في ارتكابها حتى في حالة انعدام الأدلة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.[1]

ثانيا: الرد

لقد تم ذكره في المادة 51 في فقرتها الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ب

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو اصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى .

رغم أن الرد في الأصل طلب يقدمه الطرف المدني في الدعوى المدنية التبعية لاسترداد أمواله إلا أنه يقصد من نص المادة السابقة أن المشرع ألزم القاضي الفاصل بجنحة الاختلاس أن يحكم برد ما تم اختلاسه من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتأسس الطرف المدني أصلا أو تأسس ولم يتقدم بطلبه حتى في حالة استحالة رد المال عينه اجبر على رد قيمة ما حصل عليه من منافع وأرباح لقاء استثمار هذا المال أي ما يعادله حتى ولو انتقلت هذه الأموال لغيره من الأصهار أو الأصول أو الفروع والإخوة والزوج.....الخ

[1] بثينة حبيباتني– مرجع سابق– صفحة 57

إن الحكم بالرد قد ركز في مادته على جريمة واحدة من الجرائم الخاصة بالفساد هي جريمة اختلاس الأموال نص المادة(29) من قانون الفساد دون جرائم الفساد الأخرى فيرجع هذا عادة لدرجة الخطورة لتأثيرها الكبير على موارد الدولة المالية.

إن الدولة تسعى بهذا الحكم إلى استعادة وتعويض بعض ما خسرته من الأموال العامة لكنه لا يكفي لاستبعاد باقي جرائم الفساد منها التي لا تقل خطورة عنها كالرشوة مثلا خاصة بمجال الصفقات ع والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم والتي تمس أهم مداخيل الدولة وهما الضرائب والرسوم وغيرهما من جرائم الفساد.

ما يجدر الإشارة إليه أن الحكم بالرد للأموال والأشياء المختلسة يسهل تقديرها لطابعها المادي بالتالي إلزام الجاني بردها فرد المنافع أمر يصعب من جهة التطبيق فليس لمصطلح المنفعة مفهوم محدد فلا قيمة معينة له الشئ الذي يصعب الحكم بردها أو مصادرتها.

ثالثا \ إجراءات الحجز والتجميد ومصادرة الممتلكات:

_ نصت المادة(64)من قانون مكافحة الفساد على قيام الجهات المختصة الوطنية بتجميد وحجز الأموال التي كانت معدة لارتكاب جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية ذلك بطلب من المحاكم إحدى الدول التي هي طرفا في معاهدة دولية التي صادقت عليها الجزائر، مع ضرورة وجود أسباب ودلائل كافية تستند إليها السلطات المختصة الأجنبية لأنه مثل هذه الإجراءات تعتبر إجراء يمس سيادة الوطن ورموزه.[1]

اتخاذ تدابير السماح لسلطاتها المختصة بالأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي ذلك في إطار الفصل في القضايا من اختصاصها وفق التشريع المعمول به.

يتم استرداد الممتلكات والعائدات الإجرامية في هذه الحالة تبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة(66)في فقرة الثالثة بقانون مكافحة الفساد حيث يتضمن الطلب بيانا للوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم

[1] قانون مكافحة الفساد01/06 –مرجع سابق

هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذها التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف كذلك ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي.

_ نصت المادة(66) في الفقرة 2 بإطار التعاون القضائي لغرض المصادرة على جواز اتخاذ الجهات القضائية الوطنية قرار بالمصادرة بناء على طلب دولة أجنبية ذلك دون اشتراط تقديم حكم بالإدانة من أجل الأفعال التي نتجت عنها الممتلكات محل طلب المصادرة به كل ما اشترط هو تقديم وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك بالإضافة لبيان الوقائع التي استند إليها الدولة الطالبة.[1]

رابعا \التعاون الدولي في المجال المالي البنوك والمصارف :

_ تضمن قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم لأحكام الغرض منها متابعة وكشف كل العمليات المالية المتعلقة بالفساد تلتزم بها المصارف والمؤسسات المالية دون المصرفية وهي كالآتي :

_ الفحص الدقيق لحسابات الأشخاص الطبيعين واتخاذ تدابير لفتح هذه الحسابات ومسكها
_ الحرص على المعلومات التي تبلغ لهذه المصارف والمؤسسات في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ولاسيما المتعلق بهوية الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بالتدقيق.

تلتزم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بمسك كشوف للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص لفترة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ أخر عملية مدونة به.[2]

أيضا لا يسمح بإنشاء أي مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة على مستوى الإقليم الجزائري ولا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية

[1] الطالبة علة كريمة-مرجع سابق- صفحة 163

[2] المادة 58 من قانون الفساد 01/06-مرجع سابق

المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.[1]

_ بعد الاطلاع على كل أساليب التحقيق بمجال الصفقات العمومية التي ضمت على المستوى الداخلي الطرق الإجرائية الجزائية بالتسرب والتحقيق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسليم المراقب وأساليب الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية بواسطة الهيئات المختصة بذلك ،أيضا الجدير بالذكر على المستوى الخارجي عن طريق التعاون الدولي بتقديم المعلومات وإرجاع الممتلكات ومصادرتها والتحقيق فيها بالدول الأخرى لمعاقبة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية واسترداد الموجودات والأموال الوطنية والذي يقودنا نحو دراسة الهيئات المختصة لمكافحة هذه الجرائم ومختلف العقوبات المنصوص عليها في القانون.[2]

المبحث الثاني : مكافحة جرائم الفساد في الصفقات العمومية وطرق الوقاية منها

_ بعد السعي وراء إيجاد حلول وآليات القانونية الإدارية والقضائية التي من شأنها تحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية مع ذلك أن هذه الآليات تبقى نسبية لحد ما للتصدي لظاهرة الفساد مما دفع المشرع الجزائري إلى اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية التي تساهم للقضاء على هذه الآفة باستحداث آليات قانونية جديدة تمارسها عبر هيئات مختصة تجسد مبادئ القانون وتبرر كيفيات وطرق مواجهة جرائم الفساد المالي والإداري بالجزائر الذي يطمح من خلالها إلى التقليل من الفساد لأن القضاء عليه بات أمرا مستحيلا .

[1] الطالبتين معوش حفيظة ومسيلي صورية–مرجع سابق – صفحة 88

[2] الدكتور حاحا عبد العالي –مرجع سابق– صفحة 350

لقد نص قانون الفساد 01/06 على أول هيئة لمكافحة الفساد سماها (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته) في المواد 17 إلى 24 منه ذلك تطبيقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت في مادتها السادسة على إيجاد مثل هذه الهيئة فكفل لها القانون الاطلاع على الوثائق والمعلومات تراها مفيدة بالكشف عن جرائم الفساد فعند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

أما ثاني هيئة مختصة بالتحقيق والتحري بجرائم الفساد وتشبه في أعمالها بالشرطة القضائية وهي الديوان المركزي لقمع الفساد الذي نص عليه قانون الفساد حول طبيعته واختصاصه والذي سوف يتم عرضه في المطلب الأول بفرعيه.

أما بالنسبة لمرحلة العقاب بجرائم الصفقات العمومية فتتميز عن الجرائم الناشئة عن جرائم أخرى بأحكام خاصة مثل الجرائم المنصوص عليها صراحة في المادة 65مكرر5 من قانون العقوبات إلا أن جرائم الفساد بالصفقة ع محدد حسب أنواع هذه الجرائم واختلاف طبيعة مرتكبيها هذا ما سيتم عرضه في المطلب الثاني.

المبحث الثاني: مكافحة جرائم الفساد في الصفقات العمومية وطرق الوقاية منها

بعد السعي وراء إيجاد حلول واليات القانونية الإدارية والقضائية التي من شانها تحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية مع ذلك أن هذه الآليات تبقى نسبية لحد التصدي لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية'مما دفع المشرع إلى اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية التي تساهم للقضاء على هذه الآفة باستحداث آليات قانونية جديدة تمارسها عبر هيئات مختصة تجسد مبادئ القانون وتبرز كيفيات وطرق مواجهة جرائم الفساد في الصفقات وكل جرائم الفساد المالي والإداري بالجزائر الذي يطمح من خلالها الى التقليل من الفساد لان القضاء عليه بات أمرا مستحيلا.

لقد نص قانون الفساد 01/06 على أول هيئة لمكافحة الفساد سماها: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته, في المواد 17 إلى 24 منه ذلك تطبيق لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت في مادتها السادسة على اجاد مثل هذه الهيئة.

كفل لها القانون على اطلاع على الوثائق والمعلومات تراها مفيدة بالكشف عن جرائم الفساد فقد توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي,تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

أما ثاني هيئة مختصة بالتحقيق و التحري بجرائم الفساد وتشتبه أعمالها بالشرطة القضائية وهي: الديوان المركزي لقمع الفساد الذي نص عليه قانون الفساد حول طبيعته واختصاصه والذي سوف يتم عرضه في المطلب الأول بفرعيه,

بالنسبة لمرحلة العقاب بجرائم الصفقات العمومية تتميز عن الجرائم الناشئة عن جرائم أخرى بأحكام خاصة مثل الجرائم المنصوص عليها صراحة في المادة 65 مكرر 05 من قانون العقوبات إلا أن جرائم الفساد بالصفقة العمومية محدد حسب أنواع هذه الجرائم واختلاف طبيعة مرتكبيها هذا ما سيتهم عرضه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد بجرائم الصفقات العمومية

إن الجزائر من الدول العربية الأولى التي صادقت على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 ابريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المقدمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 31 أكتوبر 2003 هذا نتاجا للفساد الذي يهدم الاقتصاد الوطني كما يمس بمبدأ سيادة القانون وقيم العدالة الاجتماعية وبتاريخ 20 فبراير 2006 اتخذت الدولة خطوة جبارة ونوعية لمحاربة الفساد تمثلت في إصدار قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

حيث احتوى القانون على 73 مادة طالت كل جرائم الفساد ليس في قطاعات الدولة فقط بل في مجال القانون الخاص وغيرها.[1]

نص بالباب الثالث على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وبعدها أحدث المشرع القانون رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته تم بموجبه إحداث أداة

عملية للبحث ومعاينة جرائم الفساد أطلق عليها ب "الديوان المركزي لقمع الفساد" بكل المجالات الفساد ومنها ما يتعلق بجرائم الصفقات العمومية الذي يجب دراسته بدور وتشكيلة وعمل هاتين الهيئتين بمكافحة مثل هذه الجرائم بالصفقات العمومية.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

إن المشرع الجزائري قام بتعريف هذه الهيئة بقانون مكافحة الفساد تحديد بالمادة 18 منه بقولها: سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية، كما خصص المشرع بموجب المادة 17 من نفس القانون بتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

أولا: مظاهر استقلالية الهيئة

1_ تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية : إن هذا الأمر يبعث الطمأنينة والارتياح إذ تكون الهيئة تحت وصاية رئيس الجمهورية و بعيدة عن التدخلات والضغوطات الخارجية كما يمكنها من ممارسة عملها دون خوف من ملاحقته أسماء كبيرة تكون قد تلطخت أيديها بجرائم الفساد في الصفقات العمومية على وجه الخصوص فان الاستقلال المالي والإداري يكون بشكل غير كامل وهذا يرجع لتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية والذي يعتبر ويصنف الرئيس الأول للسلطة التنفيذية الأمر الذي بدوره تغطية ملاحقة بتتبع بعض أعضاء الجهاز التنفيذي الذين يمكن ارتكابهم الجرائم.[2]

[1] الدكتور بوضياف –مرجع سابق– صفحة 354

[2] الحاج على بدر الدين–مرجع سابق– صفحة 46

2_ الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للهيئة :

_ إن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي هو ما يجسد لرئيسها الحق باللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعيا أو مدعى عليه كما أن الهيئة تتمتع بأهلية التعاقد الأمر الذي أكدته المادة 119 من أحكام المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم التي تنص على

انه يكلف رئيس الهيئة ب(تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية).

المادة 920 من نفس المرسوم على انه تكلف الهيئة بالمهام الآتية:

التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي

أما بمناسبة استقلال الهيئة ماليا ذلك بوضع وتنفيذ سياستها المالية بينما تمارس الدولة في إطار تمويل هذه الهيئة بنوع من الرقابة ما يضعف استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية ما يمكنها لقول أن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا لان موردها آت من السلطة التنفيذية وخاضعة لرقابتها.[1]

3 _ إخضاع موظفي الهيئة لنظام التنافي :

_ هذا ما يتضح باستقراء الأمر 01/07 لبعض المناصب والوظائف مما يجعل أعضاء الهيئة من المؤسسات الخاضعة له ما أكدته المادة الأولى من نفس الأمر ب:" يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف ويطبق على شاغلي مناصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية كذا على مستوى سلطات الضبط أو هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم "،

[1] الحاج على بدر الدين–مرجع سابق– صفحة 48

_ الشيء الذي يمنع عليهم من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي ابرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها ، أيضا يمنع على أعضاء الهيئة ممارسة نشاط استشاري أو مهني أيا كانت طبيعته هذا لأي سبب ممكن أن يكون خاصة عند نهاية مهمتهم ولمدة سنتين فيجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو استشاري حتى بعد انقضاء تلك المدة.[1]

4_ تمتع الهيئة بسلطة وضع نظامها الداخلي:

_ لقد أعطيت كامل الحرية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بسن قواعد السير دون مشاركة أي جهة أخرى تتضح هذه الميزة بعدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية ما أكدت عليه المادة19 من المرسوم المعدل والمتمم رقم 413/06 التي نصت على تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهياكلها ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية

لكن هذه المادة تتعارض كثيرا مع ما جاء في نص المادة(08) من نفس المرسوم حيث جاء فيها:" يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة ".

إذ من جهة ينص المشرع على أن الهيئة هي من تعد نظامها الداخلي بنص المادة(19) ومن جهة أخرى ينص على أن هذا النظام يحدد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة.[2]

[1] الحاج على بدر الدين–مرجع سابق

[2] الدكتور حاج على بدر الدين–مرجع سابق– صفحة 50

ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

_ نص المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم نجد انه ينص في المادة 05 منه تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من: رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها ، بعد بدا التنصيب الفعلي للهيئة إلا بعد أداء الأعضاء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر في شهر جانفي 2011 فكشفت عن كثير من جرائم الفساد ومنها ما يخص بالصفقات العمومية مهام الهيئة ونعني بذلك تحديد مهام الرئيس ومهام مجلس اليقظة والتقييم تتمثل في:

إعداد برامج عمل الهيئة:

- ❖ تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- ❖ إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي
- ❖ إعداد وتنفيذ برنامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته
- ❖ تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية
- ❖ كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة
- ❖ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء
- ❖ تمثيل الهيئة أمام القضاء وكل أعمال الحياة المدنية.
- ❖ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- ❖ تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية أيضا من الأعمال التي يقوم بها رئيس الهيئة أن يستند لأعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برامج عمل الهيئة.[1]

[1] قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المادة 18– مرجع سابق

بالنسبة لعمل مجلس اليقظة والتقييم حسب المادة 11من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم بإبدائه الرأي في جميع المسائل المتعلقة ب:

- ✓ برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه
- ✓ مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد
- ✓ تقارير وأراء وتوصيات الهيئة
- ✓ المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة
- ✓ ميزانية الهيئة
- ✓ التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة
- ✓ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام
- ✓ الحصيلة السنوية للهيئة.[1]

ثالثا:أقسام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد :

_ فقد حددت المادة(06) من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم ب

أ_ **الأمانة العامة** :يتم رئاستها من أمين عام و يساعده نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة :

تنشيط عمل هياكل الهيئة والتنسيق والتقييم .

السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة .

تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل النشاطات والهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة .

[1] الدكتور حاج على بدر الدين–مرجع سابق–صفحة 42

ب\ قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس :

_ يرأس هذا القسم رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم بهذا الدور مكلفون بالدراسات ذلك ما نصت عليه المادة(113) من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم كما نصت المادة (12) من نفس القانون على ما يختص به هذا القسم بالقيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية ذلك بهدف تحديد ومعرفة نماذج الفساد بأساليبه وطرقه لأجل تنوير السياسية الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته،

كما يدرس الجوانب والأسباب التي تشجع على ممارسة الفساد و إعطاء التوصيات الكفيلة للقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم المعمول به وكذا على كامل الإجراءات والممارسات الإدارية بتنفيذها بدراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها، كذلك توزيعها تعتمد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة فتقوم أيضا باقتراح النماذج المعيارية بجمع المعلومات وتحليلها سواء الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي .

_ تدرس المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال التي تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها كما تقترح وتنشط البرامج والاعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة تقوم كذلك بترقية وادخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة ذلك بالتشاور مع المؤسسات المعنية كما تكون رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الرقابة من الفساد ومكافحته لضمان حفظه واستعماله و أخيرا وليس أخرا تقوم بإعداد التقارير الدورية لنشاطات قسم التحليل والتحسيس.[1]

[1] الدكتور حاج على بدر الدين– مرجع سابق–صفحة 43

ج \ قسم معالجة التصريحات بالممتلكات :

_ ويعني بالتصريح بالممتلكات حسب المادة(5) من قانون الفساد رقم 01/06 " انه جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج".

_أما بالنسبة لكيفيات التصريح بالممتلكات نصت عليه المادة (6) من نفس القانون بقولها يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضاءها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ الانتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

_ يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا .

يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم فهذا ما نصت عليه المادة من طرائق التصريح بالممتلكات لكل الأشخاص الشاغلون لمناصب الوظيف العمومي بينما يكلف الجهاز المعالج للتصريح بالممتلكات بما يأتي :

_ قيامها بتلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في المادة السادسة واقتراح شروط وكيفيات إجراءات تجميع وتحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ذلك بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية كما تعالج التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها كذلك استغلال هذه التصريحات التي تتضمن تغييرا في الذمة المالية تضم إلى مهامها عمليات جمع واستغلال العناصر التي

يمكن أن تؤدي إلى متابعات قضائية كما تسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها أيضا يعد جميع التقارير لنشاطاته بصفة مستمرة.[1]

د \ قسم التنسيق والتعاون الدولي :

_ فتم استحداثه حسب المادة(13) مكرر من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم يقوم برئاسته رئيس ويساعده أربعة 4 رؤساء دراسات و مكلفون بذلك فيهتم بالمسائل التالية :

تجميع كل المعلومات التي تكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد, العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها والموجودة بغرض تحديد مدى ضعفها بالنسبة لممارسات الفساد مركزة وتحليل الإحصائيات التي تتعلق بأفعال الفساد وممارسته كذلك استغلال المعلومات الواردة إلي الهيئة بشأن كل حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل المتابعة القضائية والسهر على إيجاد الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما إعداد توصيات تلائم كل وضعية فيها عوامل بينة لمخاطر الفساد التي يمكن أن تلحق أضررا بمصالح البلاد كذلك تطبق الإجراءات التي تتعلق بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته ذلك لتبادل المعلومات يضمن ويفيد بتوحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد بتطوير الخبرة الوطنية .

أيضا تبادر ببرمجة دورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد وتنظيم ذلك وإعداد التقارير الدورية والمستمرة للنشاطات.[2]

الجدير بالذكر أن الجزائر بإطار التعاون الدولي بتاريخ 05 جويلية 2013أصبحت الهيئة الوطنية عضوا في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد مما يساعد الهيئة على

[1] الدكتور حاج على بدر الدين–مرجع سابق –صفحة 44

[2] الدكتور حاج على بدر الدين– مرجع سابق–صفحة 46

تبادل الخبرة مع أعضائها والمشاركة في التظاهرات والمؤتمرات المنظمة الذي يدعم الجهود الرامية لتعزيز النزاهة ورفع القدرات المتعلقة بالوقاية من الفساد.

رابعا:اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أولى لها المشرع الجزائري بظل قانون الفساد العديد من المهام والمسؤوليات التي تنوعت بيت التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية التي تحارب جرائم الفساد خاصة بمجال الصفقات العمومية التي من بينها:

اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تساهم بالكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن الثغرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين بهذه الجرائم من ثم تقديم توصيات لقمعها ففي تلقي المعلومات التي تساعد بالكشف عن أعمال الفساد يمكن أن يفسر الأمر بشكل موسع,[1]

وضمنيا على صلاحية الهيئة تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليها من جميع المواطنين على اعتبار أنها هيئة عمومية تلزم بالرد على هذه الشكاوى.[2]

_ أعطيت للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد صلاحيات واسعة لممارسة مهامها بإطار القيام بالتدابير الإدارية تكمن في تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات الموظفين ،

فهي تخص عناصر الذمة المالية للموظف وتطورها بظروف مختلفة ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة بالتصريحات مع الذمة المالية العادية .

[1] الدكتور حاج على بدر الدين– مرجع سابق–صفحة 50

[2] الدكتور عبيدي الشافعي –مرجع سابق– صفحة 49

في إطار مهامها عند الوقوف على وقائع ذات صفة جرمية في مجال الصفقات ع أو على العموم جرائم فساد إداري ومالي أخرى بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحيك دعوى عمومية بشان هذه الجرائم ومتابعتها.[1] تقوم الهيئة برفع تقرير سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد كذلك النقائص والتوصيات المقترحة عند اللزوم.[2] الاستعانة بالنيابة العامة لجمع أدلة التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.[3]

الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

أن لضمان تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها من مساعي الدولة العملي والعلمي بإحداث" الديوان المركزي لقمع الفساد" بصفته أداة عملياته بإطار الجهود للتصدي قانونا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها ما أكده صدور الأمر رقم 10.05 المؤرخ في 26أوت 2010 المتمم لقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أضاف الباب الثالث مكرر والذي تم بموجبه إنشاء الديوان المركزي في حال التنظيم فيما يخص تشكيلته وكيفيات سيره .

فصدر التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 الذي يحدد الديوان المركزي لقمع الفساد فتنحصر مهمته في عمليات البحث والتحري عن

[1] الدكتور عبيدي الشافعي –مرجع سابق– صفحة 49

[2] المادة 24 من قانون الفساد 01/06

[3] المادة 20 من قانون الفساد 01/06

جرائم الفساد بالتالي هو جهاز قمعي وردعي يكمل عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

أولا: الطبيعة القانونية للديوان:

ـ لقد أحال الأمر 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 التي التنظيم حول طبيعة الديوان المركزي القانونية والمرسوم الرئاسي رقم 42611 حدد في فصله الأول من مواده 02\03\04 طبيعة الديوان وخصائصه فميزت هذه المواد مجموعة من الديوان العناصر التي ميزت طبيعة أعمال الديوان المركزي في:

1 الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: هذا ما نصت عليه المادة(02) من المرسوم رقم 426/11 انه من الأعمال التي تجسدها الشرطة القضائية حيث تكلف هذه الأخيرة بالبحث عن الجرائم والقيام بمعاينتها في إطار مكافحة الفساد كما يحيل بعد ذلك هذه الجرائم ومرتكبها الى العدالة كل هذا تحت إشراف النيابة العامة أي السلطة القضائية ورقابتها حيث انه لا يصدر أراء أو قرارات إدارية حول ذلك فهذا ما يضمن استقلالية الديوان المركزي عن السلطة التنفيذية وتبعيته للجهاز القضائي[2]

2 تبعية الديوان لوزير العدل: هذا ما جاء في المادة الثالثة 03 من المرسوم الرئاسي 426.11 المعدل يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام هو جهاز غير مستقل تابع للسلطة للتنفيذية وحتى أعضاءه يخضعون لإشراف القضاء ورقابة وزير العدل بينما لم يكن كذلك قبل التعديل فكان في المرسوم الرئاسي رقم 426.11يخضع الديوان لإشراف وزير المالية.[3]

[1] الدكتور حاحا عبد العالي– مرجع سابق– صفحة 503
[2] الدكتور حاحا عبد العالي-مرجع سابق- صفحة 503
[3] الدكتور حاحا عبد العالي- مرجع سابق- صفحة 504

3 عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المدير العام للديوان يعد الميزانية ويعرضها على موافقة وزير العدل فهو الذي يملك سلطة الآمر بالصرف في هدا المجال ما يعني عدم استقلالية الديوان ماليا فانه يتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره الا أنه ليس له حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء لأنه يعمل مباشرة تحت إشراف القضاء الذي يحد من استقلاليته الوظيفية.[1]

❖ **تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:** إن المرسوم رقم 426/11 حسب المادة 06 منه حدد تشكيلة الديوان المركزي في :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- كما تنص المادة 09 من المرسوم السابق الذكر: على أنه يمكن للديوان حتى بوجود مستخدمين لدعم التقني والإداري الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري او مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .

يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بناءا على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني ويتشكل من عشرة **10** ضباط وأعوان الشرطة من الدرك الوطني ومثلهم من الأمن الوطني معين بموجب مرسوم ، كما يخضع أعضاء الضباط وأعوان الشرطة والموظفون التابعون للوزارات المعنية للأحكام التشريعية والتنظيمية القانونية الأساسية المطبقة عليهم حسب ما جاء بالمادة 07 من المرسوم 426/11.[2]

[1] الحاج على بدر الدين–مرجع سابق– صفحة 57

[2] الحاج على بدر الدين–مرجع سابق– صفحة 58

ثالثا\ تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

يتكون من مدير عام وديوان ومديريتين احدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة هذا المدير العام يسير الديوان من مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام كما تنهى مهامه أيضا ما جاءت به المادة (10) من المرسوم 426/11 المعدل والمادة(14) منه على مهامه:

- ❖ إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ
- ❖ إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- ❖ السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هياكله.
- ❖ تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ❖ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخديمي الديوان.
- ❖ إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

الديوان:فيتكون من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعته حسب المادة(15) من المرسوم السابق كما يساعده بذلك خمسة مديري الدراسات :

مديرية التحريات: تقوم هذه المديرية حسب المادة(**16**)من المرسوم السابق بالتحريات في الأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد نص القرار الوزاري لتنظيم مديريات الديوان المركزي بالمادة الثالثة منه على اشتمال مديرية التحريات على ثلاث مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق .

- مديرية الإدارة العامة: تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية فتشمل هذه المديرية على مديريتين فرعيتين (المادة 17 المرسوم السابق)هما :
  - ✓ المديرية الفرعية للموارد البشرية.
  - ✓ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

رابعا \ مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد جسدت ذلك المادة(05) من المرسوم 426/11 في صلاحيات الديوان بما يلي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة تعتبر هذه النقطة أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان فالمشرع كما رأينا لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية إلا أن الديوان دعمه المشرع بالية تحريك الدعوى العمومية مباشرة ما يقوم به بذلك تفعيلا لسياسة المشرع لمكافحة الفساد.[1]
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية يعني هذه تعتبر ضمانة ثانية للديوان المركزي أعطاها المشرع الجزائري بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة بهذا المجال بتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق خاصة الشرطة الجنائية الدولية ذلك لمتابعة جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية خارج الدولة الجزائرية.[2]
- اقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على حسن سير الإجراءات والتحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .

[1] الدكتور الحاج على بدر الدين–مرجع سابق– صفحة 60

[2] الدكتور حاحا عبد العالي–مرجع سابق– صفحة 509

لقد تنوعت صلاحيات الديوان المركزي بين الاقتراح والرقابة والقمع بينما تقترح هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة كما أمر به القانون.

بالنسبة عن كيفية عمل وسير الديوان المركزي فقد نص عليه المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 426/11 في الفصل الرابع منه بالمادة(22.19).[1]

إن عمل الديوان مؤطر بالقواعد القانونية المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد فلم تخصه بإجراءات خاصة غير التي خولت لمصالح الشرطة القضائية أن الديوان مؤهل عند الضرورة بالاستعانة بمساهمة أعضاء مصالح الشرطة القضائية الأخرى وقد جاء بالفقرة الأخيرة من المادة (20) من المرسوم بلزوم علم وكيل الجمهورية بكل الحالات بصفة مسبقة بعمليات الشرطة القضائية بدائرة اختصاصه .

نستنتج مما سبق أن الصفة الخاصة في الديوان المركزي تتمثل في أن مديره يعين بمرسوم رئاسي وأن وظائف المدير العام للديوان وأيضا رئيسه ومديري الدراسات والمديرين ونوابهم تعتبر وظائف عليا في البلاد وتصنف تدفع مرتباتها بالاستناد لهذا التصنيف أيضا من حيث مهام وصلاحيات هذا الديوان لا تختلف كثيرا عن صلاحيات الشرطة إلا انه يختص الديوان بالتحقيق خاصة بمجال الفساد ومرتكبي جرائم الخطيرة تخص الصفقات العمومية والتأثير السلبي على المال العام فالديوان المركزي والهيئة الوطنية تقوم بكل الآليات لمكافحة الفساد والتحقيقات اللازمة والإجراءات الدقيقة للكشف عن هذه الجرائم والتعاون الداخلي والخارجي مع الهيئات الخاصة بنفس المجال ومتابعته غير انه بالرغم من كل هذه الأعمال لقمع الفساد.

لا يمنع أيضا وجود أحكام عقابية ونصوص تجريمية يعاقب من خلالها مرتكبي جرائم الصفقات العمومية ما سيتم طرحه في المطلب التالي.[2]

[1] الدكتور الحاج على بدر الدين–مرجع سابق– صفحة 62

[2] علة كريمة–مرجع سابق–صفحة 109

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية

_ إن العقود الإدارية عامة والصفقات العمومية خاصة ذات أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لذلك أحاط القانون عمليات إبرامها بالعديد من القيود والإجراءات وذلك بغرض حماية المال العام وضمان مبدأ المساواة وتمكين الإدارة من اختيار الأفضل إلى المتقدمين للتعاقد معها.[1]

_ إن تأخر المشرع بوضع نصوص خاصة لتجريم أفعال الفساد التي هي من أهم الآليات الجزائية لمكافحته حتى سنة 2006 لكن الجزائر هي من بين الدول السباقة بهذا الشأن من حيث مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المناهضة للفساد أيضا بإصدار تشريع خاص مستقل بتجريم الفساد لا يمكن إنكار أن قانون العقوبات جرم الكثير من الأفعال التي تمس الوظيفة العمومية ونزاهتها فعرفها بالجرائم الوظيفية بقانون العقوبات الجزائري السابق في صدد استبدال ونقل لغالبية الجرائم الوظيفية لقانون مستقل وباختلاف سياسته الجذرية بمجال مكافحة الفساد ذلك بإعادة صياغة جرائم الفساد وطرق مكافحتها والحد منها بطرق عقابية وردعية للقضاء عليها في مجال الصفقات العمومية .

قانون 01/06 كان أكبر خطوة عملاتية لتنظيم العقوبات الخاصة بجرائم الصفقات العمومية استنادا إلى المعايير الدولية والالتزام بالمعاهدات الخارجية على غرار معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ووضع إجراءات مستحدثة لتكثيف المجهودات للقضاء على تلك الجرائم وقمعها.

شملت العقوبات المنصوص عليها بقانون الفساد 01/06 التي تخص الصفقات ع في جرائم المحاباة استغلال النفوذ الرشوة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية بين الحبس والغرامات المالية بالنسبة للعقوبات الأصلية المحددة أيضا ميز بين العقوبات الأصلية والتكميلية,

[1] محمد على الصغير بعلي– العقود الإدارية–دار العلوم للنشر والتوزيع–عنابة–سنة2005–صفحة 273

والمقترنة دائما بالعقوبة الأصلية كما فرق بين عقوبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية بالمبالغ والغرامات حسب المواد القانونية الأتي ذكرها:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية

من خلال ما تم دراسته من أنواع جرائم الصفقات التي منها المحاباة واستغلال النفوذ والرشوة وقبض العمولات فسنبدأ بدراسة كل جريمة على حدى:

أولا عقوبة جريمة المحاباة: تتمثل عقوبات الشخص الطبيعي فيما يلي :

نصت المادة (26)من قانون مكافحة الفساد على أن كل شخص قام أو اثبت ارتكابه لجريمة منح الامتيازات غير المبررة وتشديد المشرع الجزائري بإلحاق عقوبات ردعية بالجاني بأقصى عقوبة وقد شمل كل شخص ساهم في إبرام عقد أو صفقة أو المراجعة والتأشير حيث جاء نص العقوبة ليشمل الصفقة العمومية من جهة والاتفاقية والملحق وأي اعتداء على هذه التنظيمات بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج.[1]

بالنسبة للشخص المعنوي أي الاعتباري: يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو ممثلين الأموال حيث يعترف لها بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وبنص المادة(51) مكرر من قانون العقوبات نصت باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.[2]

[1] المادة 26 من قانون مكافحة الفساد

[2] المادة 51 مكرر من قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر 156/66–الجريدة الرسمية عدد71– سنة 2004

نصت المادة(18) مكرر من قانون العقوبات نرى انه يطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح غرامة تساوي من مرة 01 إلى خمس 05 مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند تطبيق المادة على جريمة المحاباة بالصفقات ع فعقوبة الشخص المعنوي هي غرامة تساوي 1.000.000دج تصل إلى 5.000.000دج.

ثانيا \عقوبة جريمة استغلال النفوذ:

_ بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي بنص المادة(26)من مكافحة الفساد على أن كل شخص قام باستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية يعاقب من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 2.000.000دج إلى 1.000.000دج

بالنسبة للشخص المعنوي تكون عقوبته وفقا لما جاء بقانون العقوبات والقواعد المقررة وما نصت عليه المادة (53) من قانون مكافحة الفساد فتحيلنا بالضرورة للمادة (18) مكرر من قانون العقوبات فان عقوبة الشخص المعنوي تكون بغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج.[1]

ثالثا \عقوبة جريمة الرشوة:

إن المساس والتعدي على الصفقات العمومية تهديد للاستقرار العام حيث نصت المادة (27) من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه على عقوبة الشخص الطبيعي الأصلية بالحبس من(10)عشر إلى عشرون(20) سنة وغرامة مالية من 01 مليون إلى 02 اثنين مليون دينار جزائري أثناء إبرامه صفقة أو عقود أو ملحق باسم الدولة أو المؤسسات العمومية ويحاول فيها الموظف قبض أو محاولة قبض على فائدة .

[1] المادة 18 من قانون 23/06 قانون العقوبات

أما بالنسبة للشخص المعنوي يجب أن يرتكب الفعل المجرم من الممثل الشرعي للشخص المعنوي كالمدير أو رئيس مجلس الإدارة ويرتكب الفعل لصالح الشخص المعنوي ويكون هذا الشخص المعنوي محل المسائلة يخضع للقانون الخاص فالمشرع يستثني الدولة من المسؤولية الجنائية فيعاقب الشخص المعنوي حسب المادة(18) مكرر من قانون العقوبات بغرامة مالية أصلية تساوي من 01 مرة إلى 05 خمس مرات كحد أقصى ومنه فالحد الأقصى لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية هو 02 مليون دينار جزائري إذا تبقى العقوبة للشخص المعنوي من(02) مليون إلى(10)مليون دينار جزائري.[1]

رابعا \عقوبة جريمة قبض العمولات "أخذ الفوائد بصفة غير قانونية":

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في هذه الجريمة حسب المادة(35)من قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي عقوبة الحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن مائتي ألف دينار 2.00.000دج إلى مليون 1.000.000دج .

أما بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية في قانون العقوبات والتي تتمثل في غرامة مالية تقدر بضعف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي تصل إلى 05 مرات أي غرامة تتراوح مابين مليون 1.000.000دج إلى 5.000.000دج كد أقصى هذا طبقا للمادة(18) مكرر الأمر رقم 156.66 قانون العقوبات.[2]

[1] المادة 18 من قانون 23/06 قانون العقوبات

[2] الطالبين قرميط أسامة و نحال وسيلة– مرجع سابق–صفحة 33

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية

أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

_ لقد نصت المادة(50) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 إلى قانون العقوبات بذلك لتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني مرتكب لإحدى جرائم الصفقات العمومية فالمشرع ترك العقوبة للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة.

حددت المادة(09)من قانون العقوبات الجزائري كل العقوبات التكميلية على مرتكب إحدى جرائم الصفقات–ع 23/06 المعدل التي هي:

الحجر القانوني \الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تحديد الإقامة \المنع من الإقامة \المصادرة الجزئية للأموال \المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية \الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع \تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة

جديدة \سحب جواز السفر\ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة هذه كالعقوبات التي نشرحها فيما يلي:[1]

1–**الحجر القانوني:** حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

2– **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات وتتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد إمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة

[1] الدكتور حاحا عبد العالي–مرجع سابق– صفحة 340.341

في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

3- **تحديد الإقامة:** أشارت المادة(11) من قانون العقوبات الجزائري ويقصد به إلزام المحكوم علية بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 خمس سنوات و يبدأ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ،كما يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنظمة المنصوص عليها في فقرة أعلاه ويعاقب الشخص الذي يخالف تدابير إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر 03 إلى 03 سنوات و بغرامة 25.000دج إلى 300.000دج.

4-**المنع من الإقامة:** يتمثل تبعا للمادة (12) بقانون العقوبات بحظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته 05 خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات مالم ينص القانون عل خلاف ذلك .

_ يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بحالة الإدانة لارتكاب جنحة أو جناية عندما ينص القانون بالمنع على التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة.

5-**المصادرة الجزئية للأموال:** المادة 15 \01 قانون العقوبات هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء

باعتباره إجراء جد مهم في مكافحة الفساد في الصفقات-ع.

6-**المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** يجوز الحكم بها إذا ثبت للجهة القضائية إن الجريمة التي ارتكبت ولها صلة مباشرة بمزاولتها وان ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي مهنة المادة 16 مكرر 1 قانون العقوبات وهذا يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 05سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنح الفساد كما يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

7-**إغلاق المؤسسة** : هي منع المحكوم عليه منان يمارس في مؤسسة مغلقة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته المادة 16 \1 قانون العقوبات فيحكم بهذه العقوبة أما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنح الفساد ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء المادة 16مكرر2و3 قانون العقوبات .

8-**الإقصاء من الصفقات العمومية**:هذا عند صدور حكم قضائي بحرمان أو منع شخص طبيعي أو معنوي من دخول الصفقات التي تعلن عنها الإدارة ذلك لأخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة كالرشوة أو تقديم العمولة والإخلال بالالتزامات التعاقدية.

_ المادة 02/16 قانون العقوبات بمنع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جرائم الصفقات العمومية كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء .

9-**الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع**: يمكن النطق بها كعقوبة تكميلية بجرائم الصفقات العمومية فيحظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ويترتب على هذا الحظر إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها غير انه لا يطبق هذا الحظر على الشبكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة المادة(16 مكرر3و2 قانون العقوبات) ولا تتجاوز مدة 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جرائم الصفقات العمومية كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة للإجراء .

أيضا يعاقب بالحبس من سنة01 إلى 05 خمس سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من اصدر شيكا أو أكثر أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات المادة 16 مكرر 3و5 .

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

تبعا للمادة 16 مكرر 4 ق ع ج يجوز للجهة القضائية المختصة بنظر جرائم الفساد بدون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها بقانون المرور الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة كما لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن 05 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة بذلك

11-سحب جواز السفر:تبعا للمادة16 \5 قانون العقوبات الجزائري للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن **05** سنوات بحالة الإدانة من اجل جناية أو جنحة ذلك ابتداء من تاريخ النطق بالحكم فيجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية ويعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات,

وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج كل شخص حكم عليه وخرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 09مكرر 01و16و16مكرر 01و16مكرر 02و16مكرر 4 و5 بقانون العقوبات .

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: بالحكمة تبعا للمادة 01\18 من القانون السابق عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ التي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

يتم عقاب كل شخص يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق للملصقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة أعلاه كليا أو جزئيا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة 25.000 إلى 200.000 دج, ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق وعلى نفقة الفاعل بهذا العمل.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

- ✓ لقد صرحت المادة(53)من قانون الفساد رقم 01\06 مسؤولية الشخص المعنوي وأحالت ذلك قانون العقوبات وأيضا المادة 50 من قانون الفساد على عقوبات تكميلية لذلك بنص المادة 18 مكرر–ق –ع –ج – التي ذكرت في العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي كغلق المؤسسة أو فرع من فروعها و الإقصاء من الصفقات العمومية و المنع من مزاولة النشاط مباشرة أو غير مباشرة نهائي أو بمدة ومصادرة الشيء الذي استعمل بارتكاب الجريمة او نتج عنها كذلك نشر و تعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية ماعدا عقوبة حل الشخص المعنوي والوضع تحت الحراسة والتجميد والحجز ومصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.
- ✓ **حل الشخص المعنوي:** هي من العقوبات الخطيرة حيث تمس بالوجود القانوني للشخص المعنوي فتؤدي إلى إعدامه لكنه لم يحدد في ذلك الإجراءات التي يتم به حله وزواله وانقضاء شخصيته من الواجب تصفية ذمته المالية والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه من الأموال الخاصة به فتستمر الشخصية المعنوية كل فترة التصفية ثم تزول نهائيا حسب نوع كل شخص معنوي.
- ✓ **الوضع تحت الحراسة:** انه الإجراء الذي يشبه الرقابة القضائية التي تفرض على الشخص الطبيعي فيتم من خلاله تقييد حرية الشخص المعنوي يتم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات كما تعين الحراسة على النشاط الذي كان بسبب الجريمة والذي بمناسبته ارتكبت هذه الجريمة فيترتب عليه تصفية أمواله بالحفاظ على حقوق الغير .

[1] حاحا عبد العالى –مرجع سابق– صفحة 343

إن كل خرق للالتزامات المترتبة على هذا الحكم من جهة شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من 01 إلى 05خمس سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج أيضا التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد ويكون عقابه بهذه الحالة بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى بالمقارنة مع الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

- ✓ **الحجز والتجميد:** لقد عرفته المادة 02 بقانون الوقاية من الفساد فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى, لقد نص عليها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية أيضا وعلى اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية بخصوص الأموال المتحصلة عليها من الفساد كخطوة أولى قبل المصادرة بشكل نهائي تتمثل في الحجز ما ذكر بالمادة 51 \ 1 من قانون الفساد –يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.[1]
- ✓ **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:**

وقد تم النص عليها بموجب قانون الفساد رقم 06 \ 01 وفي المادة 51 في فقرته الثانية بقول في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة و ذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية فيحكم بإجراء المصادرة إضافة للعقوبة الأصلية على مرتكبي جرائم الصفقات من القاضي الجزائي فهو إجراء لزومي بهذه الحالة يكون محلها الممتلكات المتحصل عليها مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جرائم الفساد تتمثل هذه الممتلكات حسب

[1] حاحا عبد العالي–مرجع سابق– صفحة 345

المادة 02 من قانون الفساد هي الموجودات بكل أنواعها مادية أولا منقولة أو غير منقولة مستندات قانونية قد تثبت ملكية تلك الموجودات.[1]

خلاصة الفصل:

إن إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الصفقات العمومية هي إجراءات تقليدية ومستحدثة كلها بهدف الحد منها ومكافحتها بالرغم من أن بعض الإجراءات خطيرة وتنتهك حقوق الأفراد كالترصد الإلكتروني والتسليم المراقب الذي يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بضبطها من ناحية أخرى هنا كإجراءات إدارية, حيث تهدف للرقابة على الصفقات العمومية لعدم انتهائها بكل المراحل التي تمر بها من إعطاء الصفقة العمومية إلى غاية التنفيذ النهائي لها .

تكون الرقابة داخلية و وصائية أيضا, خارجية قبلية وبعدية, إلى جانب رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي كذلك.

إلا انه تعتبر هاته الإجراءات روتينية داخلية للدولة فقط, فلا تكفي وحدها للوقاية من مشاكل الاختلاسات وجرائم الصفقات العمومية الاحتيالية , لكن بالرغم من كل ماسبق ذكره إلا أن السلطات المعنية تضل ساهرة على إيجاد وتضييق جميع الثغرات على المجرمين العموميين والمختلسين, حيث تم دعم الإجراءات السابقة الذكر باليات التعاون الدولي كإجراء إضافي بمجال تقديم معلومات التحري أو بمناسبة تسليم المتهمين والقضايا الخاصة بالجرائم, إضافة لذلك يوجد ما يسمى بالتعاون باسترداد العائدات الإجرامية والحجز ومصادرة الممتلكات والمجال المالي في البنوك ,المصارف.

أوجد المشرع الجزائري هيئات مختصة لمكافحة جرائم الصفقات العمومية وهي ما تدعى: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد, كما اقر من جهة أخرى عقوبات أصلية وتكميلية تخص مرتكبي جرائم الصفقات العمومية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

[1] حاحا عبد العالي-مرجع سابق- صفحة 348

الخاتمة

الخـــــــاتمـــة:

إن مجال الصفقات العمومية يعتبر من أكبر المجالات لارتكاب جرائم الفساد الإداري والمتمثلة في جرائم: المحاباة، استغلال النفوذ، الرشوة، قبض العمولات. ومن خلال دراستنا هذه نخلص إلى أن جرائم الفساد بصفة عامة وتلك الواقعة على الصفقات العمومية بصفة خاصة باتت ولا تزال أكبر العقبات أمام الإصلاح والاستثمار والتنمية على الاقتصاد الوطن، ,مما دفع بالدولة الجزائرية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مما فرض عليها ضرورة سن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تماشيا مع السياسة الجديدة في مكافحة جرائم الفساد .

ما نستطيع استنتاجه من خلال تطرقنا لجرائم الصفقات العمومية إلى النتائج التالية والتي نوجزها في النقاط التالية:

على غرار باقي الجرائم تقوم الجرائم الماسة بالصفقات العمومية على ركنين: الركن المادي والمعنوي والركن الثالث هو الركن المفترض والواجب وجوده في كل جرائم الصفقات العمومية.

فيما يخص صفة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية فقد تبين لنا أن الفاعل فيها يتميز عادة بصفة " الموظف العمومي" بمعنى عام هو الشخص الذي يشغل المناصب التنفيذية والتشريعية والقضائية وفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة دائما مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر أيضا ذوي الوكالة النيابية والوظائف أو الوكالات بهيئات و مؤسسات عمومية

ذات رأس مال مختلط وكذل من هم في حكم الموظف وهم الأشخاص الذين يتولون وظائف عامة بتقديم خدمات عمومية، وهو ما حدده المشرع من خلال المادة 02 الفقرة ب من قانون المتعلق بالفساد 06-01 بضبط ووضع تعريف موحد وواسع لصفة الجاني.

- المشرع الجزائري كان أكثر صرامة في مواجهة جرائم الصفقات العمومية بنقل الجرائم من قانون العقوبات في نصوص المواد 128و128 مكرر و125 ووجدت محلها المواد 26 و27 و 35 من قانون الفساد 06 01 التي تتعلق بجريمة منح الامتيازات غير المبررة والرشوة وقبض العمولات في الصفقات العمومية.

- فيما يخص السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الصفقات العمومية استنتجنا إلى أنه قد احتفظ بنفس الإجراءات الجزائية المعمول بها أمام جهات التحري والتحقيق والحكم في مجال جرائم الفساد والتي أتى في سبيل مكافحتها بمجموعة من أساليب التحري الخاصة والتي تتماشى وخصوصية جرائم الفساد كالتسليم المراقب والترصد الالكتروني والتي يمكن من خلالها تسهيل عمليات البحث والتحري للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

- كما توصلنا لنتيجة أن الصفقات العمومية تمر بمراحلها بإجراءات متعددة ومعقدة أحيانا، ذلك من مرحلة الإعلان عنها إلى غاية تنفيذها، تكون على مستواها آليات رقابية قبلية ومتزامنة مع تنفيذ الصفقة ورقابة بعدية داخلية وخارجية, والتي تهدف كلها لحماية المال

العام ومدى مطابقتها مع المعايير والضوابط القانونية المنصوص عليها بقانون الصفقات العمومية.

ففيما يتعلق بالرقابة الخارجية فانها تتم عن طريق لجان الصفقات، وقد أحسن فعلا المشرع الجزائري عندما نوع من اللجان المحلية مما يؤدي إلى تخفيف عبء الرقابة على اللجان الآنية, إلا أنه يظهر من خلال أجهزة الرقابة أنها غير قادرة على منع الجرائم المرتكبة في الصفقات العمومية وذلك يمكن أن يكون بسبب عدم صرامة الرقابة أثناء إبرام الصفقات وتنفيذها عمليا، فقد صرحت منظمة الشفافية الدولية Transparency International دوريا عن ارتفاع نسبة هذه الجرائم في الجزائر والذي يعتبر أكبر دليل على ذلك، وعليه نقول أنه لو قامت الأجهزة الرقابية بمهامها لما ظهرت هذه العيوب في كل المشاريع، لذا لا بد من دعم هذه الرقابة للتقليل من جرائم الصفقات العمومية.

– عمل المشرع الجزائري على الوقاية من الفساد بصفة عامة والجرائم الماسة بالصفقات العمومية بصفة خاصة من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، كذلك من خلال سن أحكام إجرائية فعالة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم كل هذا سعيا من المشرع الجزائري للحد والقضاء على مثل هذه الجرائم التي تهدر المال العام و تمس المصلحة العامة.

الخـــــــاتمـــة:

– إن آثار جرائم الصفقات العمومية الوخيمة تكاد تخرج عن نطاق المنظومة القانونية والسيطرة عليها بالرغم من إصدار قوانين جديدة إلا أنها لا تحقق الردع الكافي كما تساعد الفاسدين على الهروب من العقوبة خاصة لما تشمله العقوبات من ثغرات قانونية وعدم فاعلية التطبيق بالنسبة للقائمين على تنفيذ هذه العقوبات على مستوى الأجهزة الأمنية والرقابية والقضائية لذا انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية فعالة لمواجهة جرائم الصفقات العمومية بتعزيز سبل التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي والتحقيق واسترداد العائدات الإجرامية، ومصادرة الممتلكات وتقديم المعلومات على المستوى الخارجي والتعاون الدولي بكامل مظاهرها في المساعدة المتبادلة وكذلك تسليم المتهمين بارتكابهم جرائم الصفقات العمومية.

– من النتائج التي أثرت سلبا على الجانب العقابي لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية بطء إجراءات المحاكمة الذي يلجأ إليه المفسدون لعرقلة إجراءات العدالة والمحاكمة واستخدام الطرق الملتوية للتهرب من المسؤولية القانونية والفرار خارج البلاد بما قاموا بجمعه من أموال ناتجة عن جرائم الصفقات العمومية .

– بالنسبة لجريمة الشروع أو المشاركة في جرائم الصفقات العمومية فلم يخصص المشرع أحكاما خاصة بها وإنما طبق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري.

الخـــــــاتمـــة:

– فيما يخص العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية فقد أضاف المشرع الجزائري جزاءات أخرى مالية كالحجز والتجميد ومصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وهي من العقوبات المستحدثة وهذا تأكيدا لأهداف ونجاعة السياسة الجنائية المتبعة.

– إن صرامة العقوبات وتشديدها كالغرامات المالية والسالبة للحرية هو الهدف المنشود من وراء التجريم والمعاقبة على جرائم الصفقات العمومية باعتبار أن هذه الجرائم ذات صلة بالأموال العامة.

– إن المشرع الجزائري مؤخرا قام وفق المادة 24 مكرر 1 من الأمر 05.10 المتمم لقانون 01.06 بإسناد الاختصاص للمحاكم الجزائية المتخصصة بالنسبة للاختصاص الإقليمي للنظر بقضايا الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية، لذا يمكننا القول بأن المشرع الجزائري نجح عند إحالة هذه الجرائم على الأقطاب المتخصصة لتشمل جميع مراحل الدعوى العمومية نظرا لتخصصها في مجال مكافحة هذه الجرائم من جهة والتفرغ التام إليها من جهة أخرى.

وفي ختام دراستنا نقترح في سبيل مكافحة فعالة لجرائم الصفقات العمومية ما يلي:

– صرامة وتكثيف إجراءات التصريح بالممتلكات وبشكل دوري ودقيق للاطلاع المتواصل على الذمة المالية للموظف العمومي في فترة تولي مهامه حتى نهايتها.

– إعادة النظر بنظام الأجور لرفع مستوى الوظيف العمومي في القطاعات العمومية لضمان نزاهة الوظيفة والحفاظ على الأموال العمومية .

– مراجعة بعض العقوبات التي تخص جرائم الفساد حيث تكون عقوبة مرتكب جرائم الفساد بما فيها الصفقات العمومية كبيرة ومشددة حسب قيمة المبالغ غير المشروعة المنهوبة نتيجة عمليات استغلال الأموال العامة.

– ضرورة إنشاء نصوص قانونية خاصة ترتبط بإجراءات سير الدعوى العمومية ورفعها ومتابعتها في مجال مكافحة جرائم الفساد وتلك المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية، نظرا لخصوصية هذه الجرائم وحساسيتها على الأموال العامة للدولة واقتصادها والتي تختلف كل الاختلاف عن الجرائم التقليدية المعروفة في قانون العقوبات.

– الاعتماد على معايير موضوعية وذاتية عند اختيار الموظف العمومي تعتمد على معيار الكفاءة والتركيز على القدرة والنزاهة والإخلاص وتحمله لكل الأعباء الوظيفية.

– البحث المعمق والمتواصل عن كل الأساليب التي تعزز نجاح عمليات التحري والتحقيق للكشف عن جرائم الفساد في الصفقات العمومية.

– الحرص على تقوية وتكثيف الأجهزة الرقابية والهيئات المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد وجرائم الصفقات العمومية وتحديد المهام والمسؤوليات بدقة لها بإيجاد المعايير الدقيقة التي تؤول دون خروج الموظفين عن المبادئ والواجبات الإدارية المنوط بها.

الفهرس

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
المقدمة	
المبحث التمهيدي	06
الفصل الأول:مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية والأشخاص القائمين عليها	24
تمهيد	24
✚ المبحث الأول: صور جرائم الفساد في الصفقات العمومية	25
❖ المطلب الأول: الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية	25
✓ الفرع الاول: جريمة المحاباة	25
اولا: جريمة المحاباة	25
ثانيا: اركان جريمة المحاباة	27
أ- الركن المادي	27
ب-الركن المعنوي	29
✓ الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ	30
اولا: تعريف جريمة استغلال النفوذ	30
ثانيا: اركان جريمة استغلال النفوذ	30
أ- الركن المادي	30
ب-الركن المعنوي	32
❖ المطلب الثاني: جريمة الرشوة وقبض العمولات	32
✓ الفرع الاول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية	32
اولا: تعريف الرشوة	32
ثانيا: اركان جريمة الرشوة	36
✚ الرشوة السلبية	36
1- الركن المادي	36
2- النشاط الإجرامي	37

3- محل النشاط الإجرامي	37
4- الغرض من الرشوة	38
الرشوة الايجابية	39
1- الركن المادي	39
2- الركن المعنوي	40
3- الشروع في جريمة الرشوة	41
✓ الفرع الثاني: جريمة قبض العمولات او اخذ فوائد بصفة غير قانونية	42
أولا: تعريف	42
ثانيا: أركان جريمة قبض العمولات	42
أ- الركن المادي	43
ب-الركن المعنوي	45
المبحث الثاني: الأشخاص القائمين بجرائم الصفقات العمومية	46
❖ المطلب الأول: الموظف العمومي وصفته بجرائم الصفقات العمومية	48
✓ الفرع الأول: التعاريف الفقهية, الدولية, الجنائية	48
أولا: الفقه الإداري	48
ثانيا: تعريف الاتفاقيات الدولية للموظف العمومي	50
✓ الفرع الثاني: التعاريف التشريعية, قانون العقوبات, قانون الفساد	52
أولا: التعريف التشريعي	52
ثانيا: قانون العقوبات	54
ثالثا: قانون الفساد	54
❖ المطلب الثاني: الهيئات التابع لها الموظف العمومي بارتكابه جرائم الصفقات العمومية	55
✓ الفرع الأول: فئة المناصب	55
أولا: المناصب التنفيذية	55
➢ رئيس الجمهورية	55
➢ الوزير الأول	57
➢ أعضاء الحكومة	58
ثانيا: المناصب الإدارية	59

• **الفئة الأولى:**	59
الإدارات المركزية في الدولة	60
المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية	60
• **الفئة الثانية**	63
ثالثا:المناصب القضائية	63
أ . القضاة التابعون لنظام القضاء العادي	63
ب . القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري	63
✓ الفرع الثاني : فئة ذوي الوكالة النيابية وتولي الوظيفة أو الوكالة بهيئة أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط و في حكم الموظف	64
أولا . فئة ذوي الوكالة النيابية	64
1- المنصب التشريعي	64
2- المنتخب في المجالس الشعبية المحلية	65
ثانيا: من تولى الوظيفة أو الوكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط و في حكم الموظف	66
خلاصة الفصل الأول	69
الفصل الثاني : التحري و التحقيق في جرائم الفساد في الصفقات العمومية للوقاية منها ومكافحتها	71
تمهيد	71
المبحث الأول : أساليب التحقيق في جرائم الصفقات العمومية	71
❖ المطلب الأول : الأحكام الإجرائية الداخلية المتعلقة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية	72
الفرع الأول: الترصد الالكتروني و التسليم المراقب	73
1/ التسرب أو الاختراق	73
2/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	77
3/ التسليم المراقب	79
✓ الفرع الثاني : الإجراءات الإدارية الرقابية	81
أولا: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية	82
ثانيا:الرقابة الخارجية القبلية	87
ثالثا: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات	93

رابعا: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي	97
رقابة المراقب المالي	97
رقابة المحاسب العمومي	98
❖ المطلب الثاني: التعاون الدولي في مواجهة جرائم الفساد في الصفقات العمومية	100
✓ الفرع الأول: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الصفقات العمومية	101
أولا: التعاون على أساس تقديم المعلومات بالبحث والتحري	102
ثانيا: التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم و المتهمين	104
ثالثا: التعاون الدولي في المجال القضائي	105
✓ الفرع الثاني: التعاون الدولي لاسترداد الممتلكات و العائدات الإجرامية	106
أولا: تعريف المبدأ	106
ثانيا: الرد	107
ثالثا: إجراءات الحجز والتجميد ومصادرة الممتلكات	108
رابعا: التعاون الدولي في المجال المالي والبنوك والمصارف	109
المبحث الثاني : مكافحة جرائم الفساد بالصفقات و الوقاية منها	110
❖ المطلب الأول : الهيئات المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد	112
✓ الفرع الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	113
أولا: مظاهر استقلالية الهيئة	113
ثانيا: تشكيل الهيئة	115
ثالثا: أقسام الهيئة الوطنية	117
رابعا: اختصاصات الهيئة الوطنية	121
✓ الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد	122
أولا: الطبيعة القانونية	123
ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي	124
ثالثا: تنظيم الديوان المركزي	125
رابعا: مهام الديوان	126
❖ المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية	128
✓ الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة	129
أولا:عقوبة جريمة المحاباة	129

ثانيا: عقوبة جريمة استغلال النفوذ	130
ثالثا: عقوبة جريمة الرشوة	130
رابعا: عقوبة جريمة قبض العمولات	131
✓ الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية	132
أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي	132
ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي	136
خلاصة الفصل الثاني	137
خاتمة	
قائمة المحتويات	
قائمة المراجع	
قائمة الجداول	
قائمة الملاحق	

المـــراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين والمراسيم:

1) القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر ج ج العدد 14 المؤرخ 08 مارس 2006
2) أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ،المتمم للقانون رقم 06-01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ، عدد 50 الصادر في 2010.
3) قانون رقم 11- 15 مؤرخ في 11أوت 2011 ،يعدل ويتمم القانون رقم 06-01مؤرخ في 20فيفري 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر ، عدد44 الصادر في 10 أوت 2011.
4) المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 مؤرخ في 22نوفمبر 2006 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ،ج ر ، عدد74 الصادر 22نوفمبر 2006 ،المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12- 64 مؤرخ في 07 فيفري 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ،ج ر ،عدد 08 الصادر في 15 فيفري 2012.

5) المرسوم الرئاسي رقم 236/10المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج ر ج ج العدد 58 لسنة 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 01 مارس 2011 ج ر ج ج العدد14 لسنة 2011 والمعدل بالمرسوم رقم 222/11 المؤرخ في 16 جوان 2011 ج ر ج ج لعدد 34 لسنة 2011 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 2312 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ج ر ج ج عدد 04 لسنة 2012 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 0313 المؤرخ في 13 جانفي 2013 ج ر ج ج عدد 02 لسنة 2013.

6) المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفقة العام ج ر ج ج عدد 50 لسنة 2015.
7) القانون رقم 22/06 المؤرخ في 12/20/ 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج العدد 84 لسنة 2006
8) الأمر رقم 155/60مم بموجب المادة 14 من قانون 22/06
9) المرسوم الرئاسي رقم 113/06 المؤرخ في 22 نوفمبر2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ج ر ج ج عدد 74 سنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ج ر ج ج عدد 08
10) القانون رقم 09/01 المؤرخ 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر 155/66 والمؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر ج ج العدد 34 مؤرخ ب 27 جوان 2001.
11) القانون الأساسي المتعلق بالوظيفة العمومية الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر ج ج العدد 46 مؤرخ 16 جويلية 2006
12) المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ج ر ج ج العدد 26 الصادرة في 25 افريل 2004.
13) المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في 10 افريل 2006 المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ج ر ج ج عدد 24 افريل 2006.
14) الأمر رقم 06/02 المتضمن القانون الأساسي للمستخدميين العسكريين المؤرخ في 28 فبراير2006.
15) القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل29 فبراير 2012 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

16) القانون 10|11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج ر ج ج العدد37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو2011.

17) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, منشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 مؤرخ في 23 ديسمبر 1996 , معدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002,ج ر عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 6مارس 2016 ،ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .

18) التعديل الدستوري لسنة 2016 ،الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس 2016 ج ر ، عدد14 الصادر في 7مارس 2016 .

الكتب:

19) الدكتور قدوج حمامة –عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري-ديوان المطبوعات الجامعية –الطبعة الثانية 2006 –الساحة المركزية بن عكنون الجزائر.

20) الدكتور نبيل صقر –تنظيم الصفقات العمومية بظل المرسوم الرئاسي 23610 –سنة2010 – دار الهدى عين مليلة الجزائر –طبعة 2011

21) الدكتور عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية- الطبعة الرابعة – دار جسور – سنة 2014.

22) الأستاذ محمد الصغير بعلي – العقود الإدارية – دار العلوم – الجزائر- سنة 2005.

23) الدكتور عبيدي الشافعي – قانون الوقاية من الفساد ومكافحته –ملحق بالنصوص التطبيقية والاتفاقيات الدولية والبروتكولات المكملة لها التي صادقت الجزائر عليها – دار الهدى – عين مليلة الجزائر – سنة 2008

24) الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير – الطبعة 14 – الجزء 02 – دار هومة الجزائر – سنة 2013

25) الدكتور محمد نصر محمد – الحماية الجنائية من الفساد دراسة مقارنة – الطبعة الأولى –مركز الدراسات العربية – مصر- سنة 2015

26) الأستاذ الحاج علي بدرالدين – جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري – الطبعة الأولى – الجزء الثاني – دار الأيام –عمان الأردن –السنة 2017 .

27) الدكتور محمد حزيط – قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري – الطبعة الثانية – دار هومة – الجزائر- سنة 2009.

28) الدكتور محمد الصغير بعلي– القانون الإداري–دار العلوم–الطبعة سنة 2013.

المذكرات:

1) اخلف نورة و كنوش نجية – مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري مذكرة ماستر في القانون العام – كلية الحقوق- جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – سنة 2017.

2) حاحة عبد العالي – الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر – أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- تخصص قانون عام – جامعة محمد خيضر بسكرة- سنة 2013

3) بن بشير وسيلة – ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري –مذكرة ماجستير- القانون العام فرع قانون الإجراءات الإدارية – كلية الحقوق- جامعة مولود معمري تيزي وزو-سنة 2013.

4) زوزو زوليخة – جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد – مذكرة ماجستير- تخصص قانون جنائي-كلية الحقوق – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – سنة2012.

5) فرقان فاطمة الزهراء – رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر- مذكرة ماجستير-تخصص الدولة والمؤسسات العمومية – كلية الحقوق – جامعة الجزائر يوسف بن خدة-سنة 2007.

6) عطة صوفيان وعروج يونس – النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 24715 –مذكرة ماستر –القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية – كلية الحقوق – جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية – سنة 2016.

7) سليمان بوزيدي وهادي مصطفى – مكافحة الفساد المالي و الإداري في مجال الصفقات العمومية – مذكرة ماستر-تخصص إدارة ومالية – كلية الحقوق –جامعة زيان عاشور الجلفة –سنة 2017.

8) بثينة حبيباتني – جرائم الصفقات العمومية الصور والعقاب - مذكرة ماستر – تخصص قانون جنائي للأعمال – كلية الحقوق – جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي- سنة 2014.

9) عيساوي ليلية ومسعودان نوال – تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد – مذكرة ماستر – تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية –كلية الحقوق – جامعة مولود معمري تيزي وزو – سنة 2018.

10) كريمة علة – جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية – أطروحة دكتوراه- القانون العام – تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية – كلية الحقوق – جامعة الجزائر -1- سنة 2013.

11) ماحى بن عومر – مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد – مذكرة ماستر –كلية الحقوق – جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – سنة 2018.

12) فريدة جنان وأحلام مادي – جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية – مذكرة ماستر –قانون عام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية – كلية الحقوق – جامعة العقيد أكلي محند اولحاج البويرة – سنة 2015.

13) قرميط أسامة ونحال وسيلة – الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية – مذكرة ماستر – تخصص قانون خاص وعلوم جنائية – كلية الحقوق – جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية – سنة 2013

14) حفيظة معوش و صوراية مسيلي – جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 – مذكرة ماستر –تخصص قانون الجماعات الإقليمية – كلية الحقوق – جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية – سنة 2017.

15) سليمان وادفل وسامية مقبل – الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 – مذكرة ماستر- قانون عام- تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية – كلية الحقوق- جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية – سنة 2016.

16) رتيبة دوقة – الرقابة القضائية على الصفقات العمومية – مذكرة ماستر- تخصص دولة ومؤسسات عمومية –كلية الحقوق- جامعة محمد بوضياف المسيلة-سنة 2015.

المحاضرات والمداخلات:

1) الدكتورة فضيلة عاقلي – محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد- سنة أولى ماستر – تخصص تسيير الميزانية والتسيير العمومي – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية – سنة 2016 \2017.

2) الدكتورة الكاهنة زواوي – إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15\247 – مجلة الشريعة والاقتصاد – العدد 12 – شهر ديسمبر – كلية الشريعة والاقتصاد –جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – سنة 2017.
3) الدكتور حمزة حضري – الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد – مداخلة بتاريخ 24\02\2016 – جامعة محمد بوضياف المسيلة.
4) هشام محمد أبو عمرة وعليوة كامل- الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري – مجلة العلوم الإدارية والمالية – جامعة حمه لخضر الوادي – الجزائر- المجلد01-العدد01- ديسمبر-سنة 2017.
5) الدكتور زواوي عباس ـ طرق و أساليب ابرام الصفقات العمومية بظل المرسوم 15-247 ـ دروس ألقاها على طلبة الماستر 1 بكلية الحقوق ـ مقياس الصفقات العمومية ـ تخصص قانون إداري ـ جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ سنة 2019.

الاتفاقيات الدولية:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد,المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 , مصادق عليها بتحفظ مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أفريل 2004, ج ر عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.
2) اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته , المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003 , مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 10 أفريل 2006, ج ر عدد 24 , صادر في 16 أفريل 2006.

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مستوى الفساد بالجزائر من 176 بلد من منظمة الشفافية العالمية	138

جدول يوضح مستوى الفساد بالجزائر من مجموع 196 بلد من منظمة الشفافية العالمية:

السنة	الرتبة
2008	92
2009	111
2010	105
2011	105
2012	105
2013	94
2014	100
2015	88

المصدر: كتاب الحاج علي بدر الدين
جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري الجزء2 دار الأيام عمان (الأردن) سنة 2016 صفحة 26و27

الملحق رقم08

حجم تهريب الأموال إلى الخارج

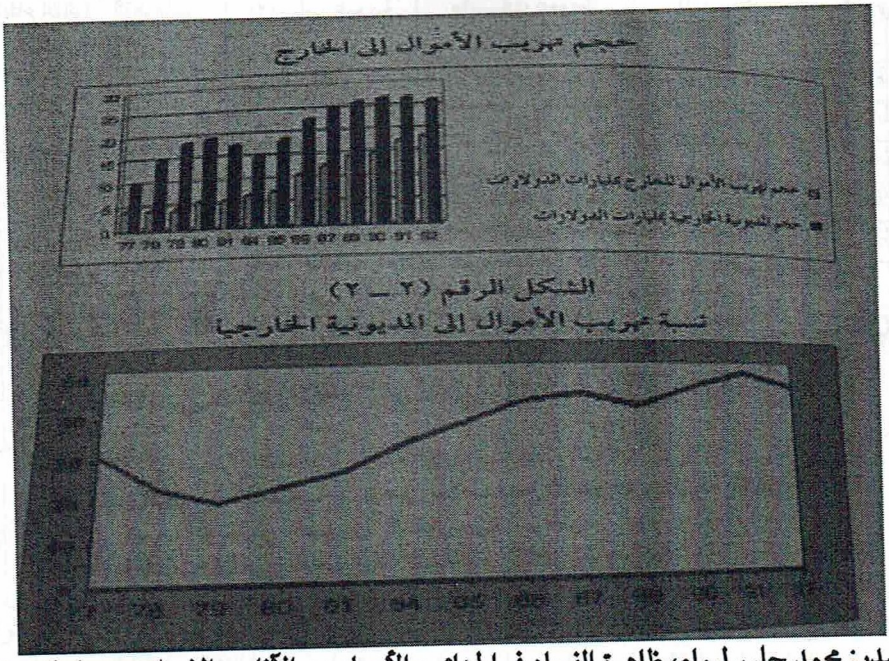

الشكل الرقم (٢ ــ ٢)

نسبة تهريب الأموال إلى المديونية الخارجية

المصدر: محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد في الجزائر -الأسباب و الآثار و الإصلاح-، ط.1، مركز وحدة الدراسات العربية، بيروت، 2011، ص173.

الملخص:

إن الأساس في ارتكاب جرائم الصفقات العمومية هو انعدام مبادئ الشفافية، النزاهة، تقديم المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة حيث ترتكب هذه الجرائم من طرف الموظف العمومي غير الكفء في المكان المناسب.

بما أن الصفقات العمومية أكبر وسيلة لاستغلال الأموال العامة وأكبر مسار تتحرك فيه, ويعد مجالا خصبا للفساد بكل صوره: الرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، أخذ الفوائد بصفة غير قانونية... مما جعل الجزائر من الدول السباقة لوضع استراتيجيات عملاتية متعددة بداية من مصادقة الجزائر عل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه خارجيا أما داخليا سن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 01.06 والتعديلات الخاصة به مع سن إجراءات تحقيق مستحدثة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم، كما شدد على فعاليات الرقابة بمجال الصفقات العمومية من خلال هيئات متخصصة، وقام بالتنصيص على عقوبات مالية وسالبة للحرية لمرتكبي هذه الجرائم، وعمل كذلك على تعزيز سبل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد والصفقات العمومية من خلال نظام تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة.

Résumé:

Le fondement de la commission de délits liés aux marchés publics est le manque de principes de transparence, d'intégrité et de promotion de l'intérêt personnel au détriment de l'intérêt public, car ces .délits sont commis par un agent public incompétent au lieu approprié

Puisque les marchés publics sont le plus grand moyen d'exploiter les fonds publics et la plus grande dans laquelle ils évoluent, et qu'il est considéré comme un terrain fertile pour la corruption sous eiov ..s ses formes: pots-de-vin, favoritisme, exploitation d'influence, tirer des bénéfices illégalement .etuot rii a fait de l'Algérie l'un des premiers pays à développer des stratégies de devises multiples à partuq ec ratification de l'Algérie. La Convention des Nations Unies sur la lutte contre la corruption et laal ed ntion de la corruption à l'externe Quant à l'interne, la loi anti-corruption n ° 01.06 et sesevérp ements ont été promulgués avec la promulgation de nouvelles procédures d'enquête pourdnema ter sur ces crimes et enquêter sur ces crimes. Il a également souligné les activités de surveillanceêuqne le domaine des marchés publics par le biais d'organismes spécialisés et prévoyait des sanctions Il snad également employé à renforcer la coopération internationale dans le domaine de la lutte contre lestse's .délits de corruption et les marchés publics par le biais du système d'extradition et d'entraide judiciaire